



T.C.
TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
YÜKSEK LİSANS PROGRAMI

**MUHAMMED ABDÜRRAÛF MÜNÂVÎ'NİN “İTHÂFU'T TULLÂB
Bİ-ŞERH-İ KİTÂBİ'L-UBÂB”ADLI ESERİNİN HAC BÖLÜMÜNÜN
TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ**

(إتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي
ت.1031هـ) كتاب الحج: دراسة وتحقيقاً

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Sara Mohammed Najeeb YOUNUS

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT-2025

ETİK SÖZLEŞME

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Prof. Dr. Ahmet İNANIR danışmanlığında hazırlamış olduğum “Muhammed Abdürraûf Münâvî’nin “İthâfu’t-tullâb bi-Şerh-i Kitâbi’l-Ubâb”Adlı Eserinin Hac Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi” adlı Yüksek Lisans tezinin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

03/07/2025

Sara Mohammed Najeeb YOUNUS

JÜRİ KABUL VE ONAY

Sara Mohammed Najeeb YOUNUS tarafından hazırlanan “**Muhammed Abdürraûf Münâvî’nin “İthâfu't-tullâb bi-Şerh-i Kitâbi’l-Ubâb”Adlı Eserinin Hac Bölümünün Tahkik ve Değerlendirilmesi**” adlı tez çalışmasının savunma sınavı 03/07/2025 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Ünvanı, Adı Soyadı) İmzası

Üye (Başkan):

.....

Üye (Danışman):

.....

Üye: Dr. Öğrt. Üyesi

.....

ONAY

...../...../.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

ملخص الرسالة

شرح كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت1031هـ) كتاب الحج (دراسة وتحقيقاً)

سارة محمد نجيب يونس

ماجستير، قسم العلوم الإسلامية

المشرف: الأستاذ الدكتور أحمد إنانر

2025 تموز

يتناول هذا البحث أثراً نفيساً هو " شرح كتاب العباب " للعلامة زين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت.1621/1031) الخاص بكتاب الحج دراسة وتحقيقاً، وتأتي أهمية هذا الشرح من أهمية كتاب "العباب" لصفى الدين أحمد بن عمر المذحجي (930هـ)، حيث حوى العباب على معظم مسائل روضة الطالبين للنووي، وزاد عليها المذحجي مسائل "روض الطالب" لابن المقرئ اليميني الشافعي (837هـ) مع مسائل من كتابه "تجريد الزوائد"، وذكر ما رجحه الشيخان الرافعي والنووي إماما المذهب، ثم ما رجحه النووي في الأغلب، فجاء الكتاب جامعاً لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه، وتم الاعتماد في التحقيق على نسختين خطيتين. كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند البحث في سيرة الإمام المناوي واستعراض سيرته الذاتية والعلمية، وفي القسم المحقق تمّ اتباع منهج المقابلة الذي يقوم على المقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع تخريج الأقوال والنصوص. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: عناية العلامة المناوي بسوق الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وعزو الأقوال إلى مصادرها، كما اعتمد على أمهات كتب الفقه الشافعي، وأئمة الشافعية. كما اشتمل على تفرعات دقيقة خلت منها المتون الفقهية. وقام منهج الشارح في الكتاب على الاختيار بين أقوال أئمة المذهب الشافعي، ثم الترجيح بينها وفق الثابت من الأدلة من الكتاب أو السنة أو القواعد الكلية في الترجيح، كما كان ينقل الخلاف مع بقية المذهب، وخاصة المالكية والحنفية، وتطرق كثيراً إلى ذكر علل الأحكام وبيان الحكم المنوطة بها، ما ينم عن ثقافة واسعة للشارح، ومن أهم ترجيحاته في الكتاب: ترجيح الحج على الزواج لمن وجد المؤونة إلا إذا خاف الوقوع في المعصية فيقدم الزواج تحصيناً لنفسه، ومكة أفضل بقاع الأرض إلا موضع قبره عليه السلام.

الكلمات المفتاحية، الفقه الإسلامي، فروع الفقه، الفقه الشافعي، المناوي، إتخاف الطلاب، الحج.

ÖZET

MUHAMMED ABDÜRRAÛF MÜNÂVÎ'NİN “İTHÂFU’T TULLÂB BÎ-ŞERH-İ KİTÂBÎ’L-UBÂB” ADLI ESERLERİNİN HAC BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Younus ‘Sara Mohammed Najeeb

Yüksek Lisans ‘İslam Hukuku Bilim Dalı

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Ahmet İnanır

Temmuz 2025

Bu araştırma, büyük âlim Zeynüddîn Abdurraûf b. Tâci'l-Ârifîn el-Münâvî'nin (ö. 1031/1621) *Şerhu Kitâbi'l-Ubab* isimli eserinin *Kitâbu'l-Hac* bölümünü inceleme ve tahkik etmektedir. Bu şerhin önemi, Safiyyüddîn Ahmed b. Ömer el-Müzecece'in (ö. 930) *el-Ubab* adlı eserinin öneminden kaynaklanmaktadır. Zira *el-Ubab* adlı eseri İmam Nevevî'nin *Ravdatü't-Tâlibîn* adlı kitabındaki meselelerin çoğunu içermekle kalmayıp, üzerine İbnü'l-Mukrî el-Yemenî eş-Şâfiî'nin (ö. 837) *Ravdü't-Tâlib* adlı kitabındaki meseleleri ve *Tecrîdü'z-Zevâid* adlı eserinden eklemeler de bulunmuştur. Ayrıca, Şâfiî mezhebinin iki imamı olan er-Râfiî ve Nevevî'nin tercihlerini, daha çok da Nevevî'nin tercihlerini zikretmiştir. Bu sayede eser, İmam Şâfiî'nin ve ashabının görüşlerinin çoğunu bir araya getirmiştir. Tahkik çalışmasında iki el yazması nüsha kullanılmıştır. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin biyografisi ve ilmî kişiliği araştırılırken betimleyici-tarihsel bir metot izlenmiştir. Tahkik bölümünde ise, el yazması nüshaları karşılaştırmaya dayanan karşılaştırma metodu kullanılmıştır. Nüshalar arasındaki farklılıklar tespit edilmiş, aynı şekilde metinde geçen âlimlerin görüşleri, ayet ve hadisler kaynaklarından tahrir edilip dipnotta belirtilmiştir. Kısaca Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî, Kur'an, Sünnet ve âlimlerin sözlerinden deliller getirmeye büyük önem vermiştir ve âlimlerin görüşlerinden yaptığı nakilleri kaynaklarına dayandırmış, Şâfiî fıkının temel eserlerine ve Şâfiî mezhebi imamlarına atıfta bulunmuştur. Aynı şekilde eser, fıkıh metinlerinde bulunmayan ayrıntıları da içermektedir. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin eserindeki metodu, Şafii mezhebi imamlarının görüşleri arasından seçim yapmak ve ardından bu görüşler arasında Kur'an, Sünnet veya küllî kaidelerinden gelen sabit delillere göre tercihte bulunmaya dayanmaktadır. Ayrıca Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî, diğer mezheplerin, özellikle de Mâlikî ve Hanefîlerin farklı görüşlerini de aktarmıştır. Sık sık

hükümlerin illetlerini zikretmiş ve bu illetlere bağlı hükümleri açıklamıştır. Bu durum, yazarın geniş bir kültüre sahip olduğunu gösterir. Eserindeki tercihlerinden bazıları şunlardır: Hac masrafını bulan kimse için Hacc'ı, evliliğe tercih etmesidir ki bu kimse günaha düşmekten korkuyorsa, nefsini korumak için evliliği öncelikli tutmuştur. Bir diğeri ise, Mekke'nin yeryüzünün en faziletli yeri olduğunu, ancak Peygamberimizin kabrinin bulunduğu yerin bu hükmün dışında olduğudur.

Anahtar Kelimler: İslam Hukuku, Fırû-i Fıkıh, Şâfiî Fıkıhı, el-Münâvî, İthâfu't-Tullâb, Hac.



ABSTRACT

THE INVESTIGATION AND EVALUATION OF THE HAJJ SECTION OF
MUHAMMED ABDÜRRAÛF MÜNÂVÎ'S WORK "İTHÂFU'T-TULLÂB BI-ŞERH-I
KITÂBI'L-UBÂB"

Younus, Sara Mohammed Najeeb

Master's Thesis, Department of Islamic Law

Advisor: Prof. Dr. Ahmet İnanır

July 2025

This research aims to investigate and evaluate the Hajj section of Muhammed Abdürraûf Münâvî's work "İthâfu't-Tullâb bi-Şerh-i Kitâbi'l-Ubâb." The aforementioned work holds an important place in Islamic jurisprudence literature, particularly as a valuable source offering in-depth knowledge on acts of worship. In this work, Münâvî provides a detailed explanation of the rulings related to Hajj, shedding light on the topic by utilizing various sources of Islamic law. In this thesis, the Hajj section of the work has been thoroughly investigated. The content of the text, original manuscripts, and sources have been examined and evaluated in detail. The topic of Hajj has been addressed from its religious, legal, and historical dimensions, and the contribution of the sources used by Münâvî to the understanding of Islamic law of the period has been assessed. This study also aims to highlight the contributions of Münâvî's explanations on Hajj to Islamic jurisprudence. Münâvî's detailed explanations on Hajj and the methods he used have been evaluated as an important source for the development of Islamic law during his time, and the impact of these explanations on contemporary understanding has been analyzed. In conclusion, this thesis aims to academically evaluate the Hajj section of Muhammed Abdürraûf Münâvî's "İthâfu't-Tullâb bi-Şerh-i Kitâbi'l-Ubâb" and to reveal its contributions to the sources related to the Hajj pilgrimage.

Keywords: İslamic Law, Substantive Jurisprudence, Shafi'i Jurisprudence, Münâv, İthâf al-Tullâb, Kitabu'l-Hajj.

İÇİNDEKİLER

ETİK SÖZLEŞME.....	II
JÜRİ KABUL VE ONAY	III
ملخص الرسالة	IV
ÖZET.....	V
ABSTRACT	VII
İÇİNDEKİLER.....	VIII
KISALTMALAR.....	X
GİRİŞ.....	1
BİRİNCİ BÖLÜM: SAFİYYÜDDİN EL-MÜZECCED'İN HAYATI VE EL-'UBÂB ADLI ESERİ.....	3
1.1. Safiyyüddîn El-Müzecced'in Hayati Ve El-'Ubâb Adli Eseri.....	3
1.1.1. Hayatı	3
1.1.2. Hocaları, Öğrencileri ve Eserleri.....	4
1.1.3. el-'Ubâb Kitabının Tanıtımı.....	5
1.2. Zeynüddîn Abdurraûf El-Münâvî 'Nin Hayati Ve Şerhu Kitâbu El-'Ubâb Fî Fikhi Eş-Şâfiî Ve'l-Ashâb Eserinin Tanıtımı.	7
1.2.1. Hayatı	7
1.2.2. Eserleri	9
1.3. İthâfû't-Tullâb Bi Şerhi Kitâbu'l-'Ubâb'ın Yazma Nüahalarının Tanıtımı	11
1.3.1. Yazma Eserin Başlıklandırılması ve Müellife Aidiyeti	11
1.3.2. İthâfû't-tullâb bi şerhi kitâbu'l-'Ubâb'ın İlmi Kıymeti	12
1.3.4. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin Üslubu	14
1.3.5. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî' nin Kaynakları	15
1.4. İthâfu't-Tullâb Bi Şerhi Kitâbi'l-'Ubâb Yazma Nüshaların Tanıtımı	17
1.5. Tahkikte Kullanılan Yöntem	18

İKİNCİ BÖLÜM: MUHAMMED ABDÜRRAÛF MÜNÂVÎ'NİN “İTHÂFU'T TULLÂB Bİ-ŞERH-İ KİTÂBİ'L-UBÂB”ADLI ESERİNİN HAC BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ	23
1. Metin	23
2. Hac Bölümü	23
2.1. Hac ve Umre İçin Kira Akdi Faslı.....	47
2.2. Mikatlar Bâbi.....	66
2.3. İhramın Türleri ve İlgili Hükümlerin Açıklanması Bâbı.....	75
2.4. Hac ve Umrenin Rükünleri Bâbi	88
SONUÇ VE ÖNERİLER	102
KAYNAKÇA	103
ÖZGEÇMİŞ	108

KISALTMALAR

y.y	Yayıncı Yok
t.s	Tarihsiz
b.y	Basım Yeri Yok
bs	Basım
C	Cilt
thk	Tahkik



GİRİŞ

Fıkıh ilmi, İslami ilimlerin en şerefliyelerinden biri kabul edilir. Bu ilim, ibadetlere ve muamelata dair hükümlerin sıhhatinin fıkıh ilmi aracılığı ile beyan edildiği hassas bir ölçüttür. Allah'ın kitap ve sünnetteki hükümlerini bilmeye ulaştıran bir yoldur. Fıkıh ilmi ile toplumların işleri düzenlenir, bireylerin haklarının korunması ve fertlerin Allah'a ve kullara karşı sorumluluklarının bilinmesi ile adalet ve eşitlik sağlanır. Böylece onlara dünya ve ahiret saadeti elde etmiş olurlar. Bu yüzden âlimler asırlar boyu fıkıh ilmine ve bu ilmin tedvin edilmesine önem vermişlerdir. Fıkıh ilmine dair eserler te'lif etmişler. Şâfiî mezhebi, İmam Muhammed b. İdrîs eş-Şâfiî'ye nispet edilen fıkıh mezheplerinden bir tanesidir. Şâfiî mezhebinin usulünü ortaya koymuş ve mezhebe dair meselelerini kitabında tedvin etmiştir. İmam Şâfiî'den sonra gelenler ise onun usulünü ve yöntemini tahrir ettiler, yöntemine ve yoluna uygun olarak ictihat edip fûrûlarını oluşturdular ve geriye büyük bir ilmi miras bıraktılar.

Bunlardan birisi de Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin *Şerhu Kitâbu el-'Ubâb fî Fıkhi eş-Şâfiî* eseridir. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî, H. 11 asırda yaşamış büyük âlimlerden birisidir. Bu yüzden bu hâşiyenin *Kitâbu'l-Hac* bölümünü tahkik edilerek değerlendirilecektir.

Araştırma'nın Konusu ve Sınırları

Araştırmanın konusu, Zeynüddin Muhammed Abdurraûf el-Münâvî'nin *Şerhu Kitâbu el-'Ubâb fî Fıkhi eş-Şâfiî* adlı eserinin özellikle hac bölümü tahkik edilerek değerlendirilmektedir. Bu çerçevede Münâvî'nin kaviller arasındaki tercihleri, alana sağladığı katkı dönemin hukuk anlayışı tespit edilmeye çalışılacaktır. Ayrıca Münâvî'nin hayatı ve yaşadığı dönem hakkında kısa bilgi verilecektir. Aynı zamanda, önceki çalışmalar ve kaynaklar üzerinden yapılan taramalar, araştırmanın temel dayanaklarını güçlendirecek ve eser hakkında daha fazla bilgi edinilmesine yardımcı olacaktır. Araştırmada metinde yer alan görüşler ile önceki fakihlerin görüşleri karşılaştırılacak ve ilgili hadisler tahrir edilecektir.

Çalışmanın Amacı

Bu çalışmanın amacı, hac bölümü çerçevesinde Münâvî'den hareketle Şâfiî âlimlerin İslam hukukuna katkılarını tespit etmektir. Ayrıca mutekaddimûn âlimlerinin kitaplarını yeniden gün yüzüne çıkarmak ve onların ilmî birikimlerinden istifade etmek,

ilmî mirası korumak, sonraki nesillere aktarmak, fukahânın hüküm çıkarma yöntemlerini tanımak ve karşılaşılan yeni sorunlara fıkıh birikiminden hareketle çözümler üretilmesine yardımcı olmak amaçlanmaktadır. Bu amaçla yazma eser tahkik edilecek, müellifin yöntemi ve kaynakları tespit edilecektir.

Araştırmanın Önemi

Bu araştırmanın önemi, Münâvî'nin fıkıh, tarih, biyografi, tasavvuf, hadis ve tıp gibi farklı alanlarda eserler veren çok yönlü bir âlimdir. Onun Şerhu'l-'Ubab adlı eseri mezhepte itibar edilen eserlerden biridir. Müellif hac bölümünde ileri gelen Cüveynî, Begavî, Ezraî, Zerkeşî, Nevevî gibi Şâfiî âlimlerinden istifade ettiğini ve onların râcih görüşlerine yer vermesi, faydalı nükteleri zikretmesi, gerekli olmayan ayrıntıları terk etmesi, düzenli olması, bazı ta'liklerde bulunması ve ihtilafları yer vermemesi açısından önemlidir.

Daha Önce Yapılmış Çalışmalar

Literatürde Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî hakkında birçok çalışma tespit edilmiştir:

- 1) Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî ve Şerhu's-Şemâil Eserinin Tahkik ve Değerlendirmesi, Gazze İslam Üniversitesi, 2021.
- 2) Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin Feyzü'l-Kadîr Eserindeki Yöntemi, Abdurrahman b. Ömer es-Sâ'idî, 2007.

Bu çalışmada diğer araştırmacıların ele almadığı *Şerhu Kitâbu'l-'Ubâb fî fıkhi'-ş-Şâfiî* ve *'l-Ashâb* eserinin *Kitâbu'l-Hac* bölümü incelenecektir.

BİRİNCİ BÖLÜM: SAFİYYÜDDİN EL-MÜZECCED'İN HAYATI VE EL-'UBÂB ADLI ESERİ

1.1. SAFİYYÜDDİN EL-MÜZECCED'İN HAYATI VE EL-'UBÂB ADLI ESERİ

1.1.1. Hayatı

Tam ismi Ahmed b. Ömer b. Muhammed b. Abdirrahmân b. Yûsuf b. Muhammed b. Alî b. Muhammed b. Hassân b. Seyf b. Muhammed b. Alî b. Muhammed b. Hassân b. Seyf b. el-Murâdî ez-Zebîdî eş-Şâfiî. Safiyyüddîn b. Zi Yezen el-Müzhaçî el-Murâdî ez-Zebîdî, Şihâbüddîn ve el-Müzecced isimleriyle anılır. Künyesi ise Ebû's-Surûr'dur.¹

Safiyyüddîn el-Müzecced, Zebîdî köyünün yakınlarında, ilimle ilgilenen bir ailede H. 874/1470 yılında dünyaya geldi. Dedesi Yûsuf, kadı idi. Bu yüzden çocukları ilim, kadılık ve fetva işleriyle meşgul oldular. Müellif, Zebîdî'de yetişti ve orada muhtasar metinleri ezberledi. İlk olarak bölgesindeki İbrâhîm ve Tâhir b. Cem'ân ve Kâdî Abdullâh en-Nâşirî² gibi âlimlerden ders aldı. Daha sonra Zebîd'e göç etti. Necmeddîn el-Makrî ve Ömer el-Fetâ'dan fıkıh, Süfeykî ve Cübbâî'den usul, Yahyâ el-'Âmirî ve Sıddîk et-Tayyî'b'den hadis, Muvaffak en-Nâşirî ve Hüseyîn es-Sabâhî'den Taiz'de hesap ve ferâiz ilimlerini tahsil etti. Fıkıh ilminde üstün bir noktaya geldi ve kendi döneminin ileri gelen fakihleri arasında yer aldı.³ Adn bölgesi kadılığını ardından da Zebîd kadılığını üstlendi. Kadılık görevi yanında medreselerde ders vermeye devam etti. Bu esnada kendisinden Ebû'l-Abbâs et-Tanbudâvî, Şeyhülislâm İbn Ziyâd, Hâfız İbn Debî' ve Bahrak el-Hadramî gibi birçok öğrenci istifade etmiştir.⁴ Müellif H. 930/1524'te vefatına ilmi çalışmalarına devam etmiştir.⁵

¹ bkz. Muhyiddîn Abdülkâdir b. Şeyh b. Abdullâh el-Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir* (Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1405); Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed İbnü'l-'Îmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb* (Beyrut: Daru İbn Kesîr, 1406), 10/235.

² Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 11/127.

³ Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 1/127; bkz. Tayb b. Abdillâh b. Ahmed b. Alî b. el-Hicrânî, *Kalâdetü'n-Nahra* (Cidde: Daru'l-Minhâc, 1428), 6/517.

⁴ Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 1/127; bkz.: Muhammed el-Yemenî, *es-Senâ el-Bâhir*, thk. İbrahim b. Ahmed el-Mukhafî (San'a: Meketebtü'l-İrşad, 2004), 208.

⁵ Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 1/127; Muhammed el-Yemenî, *es-Senâ el-Bâhir*, 209; Hayrüddîn ez-Ziriklî, *el-'Alâm* (Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 2002), 1/188.

1.1.2. Hocaları, Öğrencileri ve Eserleri

1. Hocaları

Safyüddîn el-Müzecced aşağıda zikredeceğimiz âlimlerden ders almıştır:

- 1) Şerîf b. Abdillâh b. Mahmûd eş-Şîrâzî.¹
- 2) Afîfüddîn Abdullah b. Mahmûd b. Ahmed b. Ebî Bekr en-Nâşîrî.²
- 3) Muveffakuddîn Alî b. Ahmed en-Nâşîrî.³
- 4) Sirâcüddîn ve Takîyüddîn Ömer b. Muhammed b. Ubeyd veya Mu'aybid ez-Zubeydî el-Yemânî eş-Şâfiî, el-Fetâ olarak bilinir.⁴
- 5) Bedrüddîn el-Hasan b. Abdirrahmân es-Sabâhî el-Yemânî.⁵
- 6) Radyüddîn es-Sıddîk b. Ali b. Muhammed ez-Zubeydî.⁶

2. Talebeleri

Safyüddîn el-Müzecced, hayatını ilim öğretmeye adanmıştır ve pek çok öğrenciye fayda sağlamıştır. Bu öğrencilerden öne çıkanlar:

- 1) Şihâbüddîn Ahmed et-Tayyib b. Şemsüddîn et-Tanbezâvî el-Bekrî es-Sıddîkî (ö.947).⁷
- 2) el-Hâfız Vecîhüddîn Abdurrahman b. Alî b. Dayba' eş-Şeybânî (ö.942).⁸
- 3) Muhammed b. Ömer b. el-Mübârek el-Hadramî el-Yemânî (ö.930), Bahrak ismiyle bilinir.⁹

¹ Muhammed b. Abdirrahmân es-Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'* (Beyrut: Menşuratü Daru'l-Mektebeti'l-Hayat, ts.), 3/299.

² Abdülvehhâb b. Abdirrahmân el-Yemenî, *Tabakatu Sulahâî*, thk. Abdullah Muhammed el-Habeşî (San'a: Meketebetü'l-İrşad, ts.), 1/119.

³ Hicrânî, *Kalâdtü'n-Nahra*, 6/472.

⁴ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 9/519.

⁵ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, 3/103.

⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, 3/323.

⁷ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/390.

⁸ Necmüddîn Muhammed b. Muhammed el-Gazzî, *el-Kevâkibü's-Sâir*, thk. Halil Mansur (Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997), 2/156; bkz.: İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/362.

⁹ Muhammed el-Yemenî, *es-Senâ el-Bâhir*, 209; Ziriklî, *el-'Alâm*, 6/315.

4) Afîfüddîn Abdullâh b. Ahmed b. Alî b. Mahrame el-Yemenî el-Hicrânî (ö.903).¹

Safyüddîn el-Müzecced çok sayıda eser ve zengin bir ilmi miras bırakmıştır. Bunlardan:

- 1) *Tecrîdü’z-Zevâid ve Takrîbu’l-Fevâid*²
- 2) *Tuhteü’t-Tullâb ve Manzûmetü’l-İrşâd*³
- 3) *Dürerü’l-Ahbâr ve Zevâhiru’l-Âsâr fî’l-Edebi ve’l-Hikâyât*⁴
- 4) *el-Kalâidü’l-Ascediyye fî’l-Fetâvâ*⁵
- 5) *el-’Ubâb*. En meşhur ve en büyük eseridir.

1.1.3. el-’Ubâb Kitabının Tanıtımı

1.1.3.1. Eserin Üslubu ve Müellifin Metodu

el-’Ubâb, Safiyyüddîn el-Müzecced’e ait fûrû eserlerden biridir. Nitekim el-Gazzî şöyle demiştir: “el-’Ubâb eserinin müellifi âlim, kâdu’l-kudât Safyüddîn el-Müzecced ez-Zebîdî eş-Şâfiî’dir.”⁶ İbnü’l-’Îmâd: “Fıkıhtaki eserlerinden birisi de el-’Ubâb’dır. İsmi gibi şöhreti de büyüktür.”⁷ Kâtip Çelebî: “el-’Ubâb eserinin müellifi İmam Kadı Safyüddîn Ahmed b. Ömer b. Muhammed es-Seyfî ez-Zebîdî” olduğunu ifade eder.⁸

Tüm bu ifadeler bize eserin aidiyetini ve önemini teyit etmektedir. el-Ayderûs, bize kitabın üslubunu ve konusunu şöyle tavsif etmektedir: “el-’Ubâb’ın *er-Ravzatü’t-Tâlibîn* metodun takip eder. *er-Ravza* ve *et-Tecrîd*’in meselelerinin *el-’Ubâb*’da bir araya getirmiştir. İmam Şâfiî ve ashabının görüşlerinin çoğunu ve müteahhir ulemanın tercihlerini içeren büyük bir kitaptır. Lafızdaki sağlamlığı ve tasnifinin güzelliği noktasında son derece yetkindir.”⁹ Buna göre el-’Ubâb, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî en-Nevevî’nin (ö. 676/1277) *er-Ravzatü’t-Tâlibîn adlı* eserinden nakilde bulunmaktadır. Ravza da Gazzâlî’nin *el-Vecîz* adlı eserine Abdülkerîm b. Muhammed er-Râfiî’nin *Fethü’l-’azîz* adıyla yazdığı şerhin Nevevî tarafından yapılan özetidir. Nevevî’nin bu eseri üzerine Ebû Muhammed Şerefüddîn İsmâîl b. Ebî Bekr b. Abdillâh

¹ Abdurrahmân el-Yemenî, *Tabakatu Sulahâî*, 1/337; bkz.: Ziriklî, el-’Alâm, 4/68.

² Muhammed el-Yemenî, *es-Senâ el-Bâhir*, 208.

³ Ayderûs, *en-Nûru’s-Sâfir*, 1/129.

⁴ İsmâîl b. Muhammed el-Bağdâdî, *İzâhu’l-Meknûn* (Beyrut: Daru İhyaü’t-Türâs, ts.), 3/463.

⁵ Muhammed el-Yemenî, *es-Senâ el-Bâhir*, 208.

⁶ Gazzî, *el-Kevâkibü’s-Sâir*, 2/114.

⁷ İbnü’l-’Îmâd, *Şezerâtü’z-Zeheb*, 10/383.

⁸ Hacı Halife, *Selemü’l-Vusûl*, thk. Mahmud Abdülkahir el-Arnaût (Türkiye: İrcica Kütüphanesi, 2010), 1/188.

⁹ Ayderûs, *en-Nûru’s-Sâfir*, 1/129.

eş-Şâverî eş-Şercî el-Yemenî (ö. 837/1433) *Ravzü't-tâlib* ihtisar etmiş ve *Tecrîdü'z-Zevâid*'deki meseleleri de eklemiştir.

Müzecced *el-'Ubâb* eserindeki üslubunu ve derleme yöntemini şöyle ifade etmektedir: “Bu kitabın fasıllarını, bâblarını ve mezhebin fûr'ularını eksiksiz bir şekilde düzenledim. Eserde mezhebin fûr'ularının çoğunu bir araya getirdim. Nadir ve dağınık meseleleri kaydettim, cevherlerini ve incilerini düzenledim. Esere *Ravzatü't-Tâlibîn* ve *'Umdetü'l-müftîn* eserlerinin özetlerini aldım. Bununla beraber ahabın kitaplarının içerisindeki faydalı ve eşsiz bilgileri bulup ekledim. Bunları istekli öğrencileri sundum. Onda özü kabuktan ayırdım. Mezhebin iki imamı olan Şeyhân er-Rafî ve Nevevî'nin görüşlerini kesin olarak belirttim. Sonra çoğunlukla Nevevî'nin tercih ettiği görüşleri zikrettim. Genellikle de ikisinin ihtilafa düştükleri noktalara dikkat çektim.”¹

Âlimler *el-'Ubâb* kitabını büyük övgülerle anmışlar ve Şâfî mezhebi için önemli bir başarı olarak görmüşlerdir. Bazı âlimler şiir tanzim etmişlerdir. Örneğin:²

أَلَا إِنَّ الْعَبَابَ عَزِيزٌ مِثْلُ... وَلَا يُلْقَى لِمُبْدَعِهِ نَظِيرٌ

ففاخرٌ يا ولوعٌ به وباهي... ففيه الروض، والدُرُّ النضير³

Âlimler *el-'Ubâb* 'ı kabulle karşıladılar ve İbnü'l-'İmad şöyle demiştir: “İsmi gibi şöhreti ufuklardadır. Ona gösterilen ilgi arttı ve birçok âlim onu şerhetti.”⁴, el-Ayderus şöyle demiştir: “Bu kitap gerçekten cihana yayıldı. Güzelliği ve nefaseti hakkında ittifak oluştu. İnsanların ona gösterdiği ilgi ve talebelerin istifadesi çoğaldı. Birçok âlim onu şerh etti.”⁵ Esere yönelik öne çıkan şerh ve ta'likle şöyledir:

1) Şihâbüddîn Ahmed b. Tayyib Şemseddîn et-Tanbezâvî el-Bekrî es-Siddîkî (ö.948): *Hâşiyetü Müfîde ale'l-'Ubâb*.⁶

2) Alî b. Muhammed el-Kenânî, İbn Arrâk (ö.963): *Şerhu ale'l-'Ubâb*. Tamamlanmadı.⁷

¹ Safyüddîn Ahmed b. Ömer ez-Zebîdî, *el-'Ubâb*, thk. Muhanned Teysîr (Cidde: Daru'l-Minhâc, 2011), 59.

² Gazzî, *el-Kevâkibü's-Sâir*, 2/114.

³ Bilin ki, *el-'Ubâb* benzeri bulunmayan değerli bir eserdir... Onun gibi âlimin bir benzeri görülmez. Ona bağlı olan kişi, onunla övünsün ve övünç duysun... Çünkü onda cennet bahçelerin güzelliği ve parlak inciler vardır.

⁴ İbnü'l-'İmad, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/383.

⁵ Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 1/128.

⁶ İbnü'l-'İmad, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/390.

⁷ Ayderûs, *en-Nûru's-Sâfir*, 1/177; İbnü'l-'İmad, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/489; Ziriklî, *el-'Alâm*, 6/290.lâm, 6/290.

3) Şeyhü'l-İslâm Ahmed b. Muhammed b. Hacer el-Heytemî (ö.974): *İ'âb* olarak isimlendirilen şerhidir. Devam etmedi.¹

4) 'Alâüddîn Ebü'l-Hasan Alî b. Celâlüddîn Muhammed el-Bekrî es-Sıddîkî (ö.933): Büyük ve küçük olmak üzere *el-'Ubâb* üzerine iki şerhi vardır.²

5) Muhammed b. Ahmed b. Hamza Şemsüddîn er-Remlî (ö.1004): *Hâşiyetü ale'l-'Ubâb*.³

6) Abdurraûf b. Tâcü'l-Ârifîn b. Alî b. el-Münâvî (ö.1031): *İthâfû't-Tullâb. Kitâbu'l-Hac* bölümü ile biter, devam etmemiştir.⁴ Çalışmamızla ilgilidir.

1.2. ZEYNÜDDÎN ABDURRAÛF EL-MÜNÂVÎ 'NİN HAYATI VE ŞERHU KİTÂBU EL-'UBÂB FÎ FIKHÎ EŞ-ŞÂFÎÎ VE'L-ASHÂB ESERİNİN TANITIMI

1.2.1. Hayatı

Tam ismi Şeyh Zeynü'l-Âbidîn b. Abdirraûf b. Tâci'l-Ârifîn b. Alî b. Zeyni'l-Âbidîn b. Yahyâ b. Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Mahlûf b. Abdisselâm el-Haddâdî, el-Münâvî el-Kâhîrî.⁵ el-Münâvî: Mim harfinin dammeli olması iledir. Çünkü Müniyye'deki -mim harfinin dammeli olması ile- Benî Husâyba nisbelendirilir.⁶

H. 952/1546 yılında dünyaya geldi. Küçük yaşta Kur'an'ı ezberledi. Daha sonra *el-Behce* ve Şâfiî mezhebinin diğer metinlerini, İbn Mâlik'in *Elfiyye*'sini ve el-'Irâkî'nin *Elfiyye*'sini ezberledi.

Çeşitli ilim ve sanatları Kahire'de tahsil etti. Şems er-Remlî'den fıkıh ilmini öğrendi. Nûr Alî b. Gânim el-Makdisî'den tefsir, hadis, edebiyatı öğrendi. Muhammed el-Bekrî'nin tasavvuf ve hadis derslerinde hazır bulundu. Necm el-Gîti', Şeyh Hamdân el-Fakîh ve Şeyh Tablâvî'den hadis öğrendi. Ancak daha çok Şeyh er-Remlî'den fıkıh dersleri aldı. Tarikata girdi ve döneminin ileri gelen mutasavvıflarından biri olan Şeyh

¹ Gazzî, *Kevâkibü's-Sâir*, 2/115; Ayderûs, *en-Nûru's-Safîr*, 1/262; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/543.

² Ayderûs, *en-Nurûs-Sâfir*, 1/128; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/419.

³ İsmâil b. Muhammed el-Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn* (İstanbul: (Vekâletü'l-Maârifü'l-Celîle, 1951), 2/261.

⁴ Bağdâdî, *İzâhu'l-Meknûn*, 3/19.

⁵ Muhammed Emîn b. Fadlullâh ed-Dımaşkî, *Hulâsatü'l-Eser* (Beyrut: Daru Sadır, ts.), 2/214; Muhammed Abdülhay el-Kettânî, *Fihrisü'l-Fehâris*, thk. İhsan Abbas (Beyrut: Daru'l-Garb, 1982), 2/560; Ömer Rıza Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifîn* (Beyrut: Daru İhyaü't-Türas, ts.), 5/220.

⁶ Kettânî, *Fihrisü'l-Fehâris*, 2/560; Abdurrahmân b. Ebî Bekr Celâlüddîn es-Süyûtî, *Lübbü'l-Lübâb* (Beyrut: Daru Sâdır, ts.), 1/253.

Abdülvehhâb eş-Şî'râvî'den ders aldı. Daha sonra Şeyh Muhammed el-Menâhilî'den Halvetiyye tarikatını öğrendi.¹

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî genç yaşında üstün bir seviyeye ulaşmış ve üst görevler almıştır. Bunlardan biri bazı meclislerde Şâfiî fıkıh vekillîğidir. Bu görevde takdire şayan bir başarı sağladı. Daha sonra evine çekilerek inzivaya kapandı ve ilimlerin çoğunda eseler te'lif etmeye yöneldi. Ardından Sâlihiyye Medresesi'nde müderris oldu ve her mezhepten talebeler onun derslerine katıldı. O, derslerinde el-Müzenî'nin *Muhatasar* 'ını okuttu ve mezhepler arası mukayeseli çalışmalar yaptı.

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'den pek çok kimse ilim tahsil etmiştir. Bunlar arasında Şeyh Süleyman el-Bâbilî, Seyyid İbrâhîm et-Taşkendî, Şeyh Alî el-Echûrî el-Mâlikî, Ahmed el-Kelbî ve oğlu Şeyh Muhammed ve başkaları da bulunmaktadır.

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî hasedden kaynaklanan düşmanlıklara maruz kalmıştır. Öyle ki onlardan biri kendisini zehirledi. Zehrin tesirinden kaynaklanan uzuvlarında sıkıntılar meydana geldi. Gücünü yitirince oğlu Tâcüddîn Muhammed, babasından dinleyerek eserlerini yazmaya başladı. H. 1031 yılının Safer ayının yirmi üçüncü perşembe sabahı vefat etti. Cenaze namazı cuma günü Ezher Câmii'nde kılındı ve kurduğu zaviyesinin yanına defnedildi.²

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî büyük bir ilmi mertebeye ulaştı. Dönemin âlimleri onun hakkında çokça iltifatta bulunmuşlardır: Muhibbî: “Bu dönemde eserleri en çok olan âlim odur. Eserlerinin çoğu elden ele dolaşır, faydası çoktur ve insanlar onlara karşı aşırı bir isteklilik gösterir ve değerinde aşırıya kaçarlardı.”³ Kettânî: “Şüphesiz o, çağdaşları içerisinde hadis ilminde en bilgini olanıydı ve bu alanda en çok eser yazan, en iyi ve en titiz çalışan kişiydi.”⁴ Ziriklî ise onu bilimlerin ve dinin büyük âlimleri arasında vasıflandırmıştır.⁵

¹ Muhibbî, *Hulâsetü'l-Eser*, 2/412; bkz.: Kettânî, *Fihrisü'l-Fehâris*, 2/560.

² Muhibbî, *Hulâsetü'l-Eser*, 2/413; Ziriklî, *el-'Alâm*, 6/204.

³ Muhibbî, *Hulâsetü'l-Eser*, 2/412.

⁴ Kettânî, *Fihrisü'l-Fehâris*, 2/560.

⁵ Ziriklî, *el-'Alâm*, 6/204.

1.2.2. Eserleri

Muhtemelen farklı ilim dallarında seksenden fazla esere ulaşan kitapları, daha önce bahsettiğimiz yüksek konumuna açıkça delalet etmektedir. Bu eserlerden bazılarını şu şekildedir:¹

- 1) İthâfu't-tullâb bi şerhi kitâbi'l-'Ubâb. Kitâbu'n-Nikâh bölümüne kadar gelmiş ve eser üzerine bir hâşiye yazmıştır, ancak tamamlayamamıştır.
- 2) İthâfu'n-Nâsik bi İhkâmi'l-Menâsik. Dört mezhebin hac menâsiklerini içerir.
- 3) İhsânü't-Takrîr bi Şerhi't-Tahrîr. Şeyhü'l-İslâm Zekerîyyâ'nın Şerhu't-Tahrîri'dir.
- 4) İhsânü Beyân Ahkâmu'l-Hayavân. Hayvanların hükümleri hakkındadır.
- 5) Ahkâmü'l-Esâs. el-Kâmus üzerine şerhtir. Zal (ذ) harfine kadar gelmiş ve el-Esâs kitabını kısaltarak el-Kâmus gibi düzenlemiştir.
- 6) İhtisârü't-Temhîd li'l-Esnevî. Fıkıh ilmi hakkında ama devam tamamlamadı.
- 7) el-Ed'ıyyetü'l-Me'sûra bi'l-Ehâdisi'l-Me'sûra
- 8) İrsâlü Ehli't-Ta'rîf. İbn Sînâ'nın tasavvuf hakkında Risâle'si üzerine bir şerhtir.
- 9) Asfâru'l-Bedru an Leyleti'l-Kadr. Kadir gecesinin fazileti hakkında bir kitaptır.
- 10) A'lâmu'l-A'lâm bi Usûlu'l-Fennî'l-Mantıkî ve'l-Kelâm. Celâlüddîn es-Süyûtî'nin en-Nikâye adlı kitabının ilk bölümü üzerine yazılmış bir şerhtir.
- 11) 'İmânü't-Tullâb bi Şerhi Tertîbi's-Şihâb. Şihâb el-Kudâî'nin kitabını düzenlemiş ve oan bir şerh yazmıştır.
- 12) Buğyetü't-Tâlibîn li Ma'rifeti'l-'İstılâhi'l-Muhaddisîn. Hadis ıstılahı hakkında bir kitaptır.
- 13) Buğyetü'l-Muhtâc ilâ Ma'rifeti Usûli't-Tıbb ve'l-'İlâc. Tıb ilmi hakkında bir kitaptır.
- 14) Bulûğu'l-Emel bi Ma'rifeti'l-elğaz ve'l-hiyel. Fıkıh ilmi hakkındadır.
- 15) Tahrîcu'l-Ehâdis el-Kâdî Beydâvî.
- 16) Tezkire. Çok faydalı risaleler içerir.
- 17) Tehzîbü't-Teshîl. Mescitlerin ahkamıyla ilgili bir kitaptır.
- 18) Tefsîru alâ Sûreti'l-Fâtiha ve Ba'zı Sûreti'l-Bakara.
- 19) Tavzîhu Fethi'r-Raûfî'l-Mucîb. Celâlüddîn es-Süyûtî'nin el-Hasâisü's-Suğrâ adlı eserinin büyük bir şerhidir.

¹ bkz.: Muhibbî, *Hulâsetü'l-Eser*, 2/414; Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, 1/510.

- 20) et-Tavkîfu alâ Muhimmâtî't-Te'ârîf. Tanımlar üzerine bir kitaptır.
- 21) Teysîru'l-Vukûf alâ Ğavâmidî Ahkâmî'l-Vukûf. İslâmi Vakıflar üzerine bir kitaptır.
- 22) et-Teysîr. el-Câmiu's-Sağîr üzerine bir şerhtir. Daha sonra bunu, hacminin üçte birinden daha azına indirerek kısaltmıştır.
- 23) el-Câm'u'l-Ezher min Hadîsî'n-Nebeyyî'n-Nûr. İçerisinde otuz bin hadis topladığı, el-Câmiu'l-Kebîr'deki fazlalıklarını açıkladığı ve her hadisin peşine derecesini belirterek eklediği bir kitaptır.
- 24) Cem'u'l-Cevâmi' Muhtasaru'l-'İbâb. Fıkıh eseridir. Tamamlamadı.
- 25) el-Cevâhiru'l-Madiyye fî Beyâni'l-Âdâbi's-Sultâniyye. Hükümdarların adabı hakkında bir kitaptır.
- 26) Hâşiyetü alâ Şerhi'l-Menhec. Fıkıh hakkında bir kitaptır. Tamamlamadı.
- 27) ed-Durru'l-Mendûd fî Zemmi'l-Buhli ve Medhi'l-Cûd.
- 28) er-Ravzu'l-Bâsim fî Şemâyli'l-Mustafâ Ebî'l-Kâsım. Tirmizî'nin Şemâil adlı eserini kısaltmış ve metnin yarısından fazlasını ona eklemiştir.
- 29) Şerhu'l-Bâbi'l-Evvel mine's-Şifâ. Hz. Peygamber (sav)'in hayatı hakkında bir kitaptır.
- 30) Şerhu's-Şemâyl li'l-Tirmizî. Tamamlamadı.
- 31) Şerhu'l-Kasîdeti'l-'Ayniyye. İbn Sînâ'nın ruh hakkında kitabıdır.
- 32) Şerhu alâ'l-Erbaîn en-Neveviyye.
- 33) Şerhu alâ'l-Elfiyyeti İbnü'l-Verdî. Rüyalar hakkında bir kitaptır.
- 34) Şerhu alâ'l-Menhec. ed-Damân bölümüne kadar gelmiştir.
- 35) Şerhu alâ'l-Mavâkıfî't-Takviyye. Tamamlamadı.
- 36) Şerhu alâ Risâleti eş-Şeyh İbn Ulvân. Tasavvuf hakkında bir kitaptır.
- 37) Şerhu alâ Muhtasari'l-Müzennî. Fıkıh hakkında bir kitaptır. Tamamlamadı.
- 38) Şerhu alâ Menâzili's-Sâirîn ve Hükmi 'Atâullâh.
- 39) Şerhu alâ Nebzeti Şeyhu'l-İslâm el-Bekrî. Şâban ayının on beşinci gecesinin faziletine dair.
- 40) Şerhu alâ Nazmi'l-Akâid li İbn Ebî Şerîf.
- 41) Şerhu alâ'l-Hediyyeti'n-Nâsih li'l-Şey Ahmed ez-Zâhid. Tamamlamadı.
- 42) Şerhu alâl Varakâti İmâmü'l-Harameyn.
- 43) Safvetü bi Menâkıbi Beyti Âli en-Nübüvve.
- 44) 'İmâdü'l-Belâga.

- 45) Gâyetü'l-İrşâd ilâ Mârifeti Ahkâmi'l-Hayavân ve'n-Nebât ve'l-Cemâd.
- 46) Gâyetü'l-Emânî Şerhu alâ Şerhi'l-Akâid li'l-Sa'd et-Taftazânî. Tamamlamadı.
- 47) Fethu'l-Hüküm bi Şerhi Tertîbi'l-Hüküm. Şeyh Aliyyü'l-Muttakî'nin el-Hikem adlı kitabını düzenlemek hakkındadır. Tamamlamadı.
- 48) Fethu'r-Raûf el-Cevvâd. Bu eser, İbnü'l-'Îmâd'ın yeme-içme âdâbı hakkındaki manzum eserine nazm edilmiş bir şerhtir. Yazarın âdâb konusunda şerh ettiği ilk kitaptır.
- 49) Fethu'r-Raûfi's-Samed bi-Şerhi Safveti'z-Zubed: Bu eser, İbn Erslân'ın içinde dört ilmi (dinin esasları, fıkıh usulü, fıkıh ve tasavvuf) nazma döktüğü Zubed adlı eseri üzerine bir şerhtir.
- 50) Fethu'r-Raûfi'l-Kâdir li-'Abdihî Hâze'l-'Âcizi'l-Kâsır: Kadılık âdâbı üzerine yazılmış, el-Îmâdü'r-Razî adlı eserin şerhidir.
- 51) Fethu'r-Raûfi'l-Mucîb bi-Şerhi Hasâisi'l-Habîb: Bu eser, Celâleddin es-Süyûtî'nin "el-Hasâisü's-Suğrâ" adlı eserinin küçük bir şerhidir.
- 52) Fethu'r-Raûfi'l-Habîr bi-Şerhi Kitâbi't-Teysîr Nazmi't-Tahrîr: el-Îmrîti'nin manzum eserinin bir şerhidir. Bu eserde el-Ferâiz bölümüne kadar gelmiştir.
- 53) el-Fethu's-Semâvî bi-Şerhi Behceti't-Tahâvî: el-Behcetü'l-Verdiyye üzerine bir şerhtir. Bu şerhin hacminin yaklaşık üçte birine kısaltmıştır. Her ikiside (hem şerh hem de kısaltması) tamamlamamıştır.
- 54) el-Futûhâtü's-Subhâniyye fî Şerhi Nazmi'd-Durari's-Sünniyye fi's-Sîreti'z-Zekiyye: Bu eser, dedesi el-İrâkî'ye ait Elfiye adlı manzum eserin bir şerhidir. Bu şerhi iki farklı şekilde yazmıştır: Biri makûlât, diğeri ise mezc tarzında.
- 55) Firdevsü'l-Cinân fî Menâkıbi'l-Enbiyâi'l-Mezkûrne fi'l-Kur'ân: Bu, Kur'an-ı Kerim'de zikredilen peygamberlerin menkıbeleri (güzel ahlak ve erdemleri) hakkında bir kitaptır.

1.3. İTHÂFÜ'T-TULLÂB Bİ ŞERHİ KİTÂBU'L-'UBÂB'IN YAZMA NÜAHALARININ TANITIMI

1.3.1. Yazma Eserin Başlıklandırılması ve Müellife Aidiyeti

Bir eser tahkik edilmeden önce yazma eserin müellife aidiyetinden emin olunması gerekmektedir. Çünkü yazma eser kütüphanelerinde farklı kayıtlar yer alabilmektedir. Bu amaçla yapılan incelemede araştırma konusu eserin müellife aidiyeti noktasında hiçbir şüphe yoktur. Müellifin çağdaşı olan Muhibbî eseri ona nispet etmiştir. Kitabı ona açıkça

nispet ederek şöyle demiştir: “*el-’Ubâb* üzerine bir şerh yazdı ve ona *İthâfû’t-tullâb bi şerhi kitâbu’l-’Ubâb* adını verdi ve bu şerh *Kitâbu’l-nikâh* bölümü ile biter.”¹

Yazma nüshalar incelendiğinde, şerhin gerçekten de tamamlanmadığı görülmüştür. Bu durum Muhibbî’nin sözleriyle örtüşmektedir. Aynı şekilde bu kitabı Bağdâdî, *Îzâhu’l-Meknûn* eserinde o da el-Münâvî’ye nispet etmiştir.²

el-Münâvî’nin mukaddimesinde de belirttiği gibi esere çeşitli isimler verilmiştir. Ve şöyle demiştir: “Eserimi *İs’âfû’t-Tullâb bi Şerhi Kitâbu’l-’Ubâb* ismini verdim. Ve *Keşfü’n-nikâb an metni’l-’Ubâb* isimlendirmesi de uygundur. Aynı şekilde *Fethu’l-Vehhâb bi Şerhi’l-’Ubâb* isimlendirmesi de uygundur.”³

1.3.2. İthâfû’t-tullâb bi şerhi kitâbu’l-’Ubâb’ın İlmi Kıymeti

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî’nin *el-’Ubâb* üzerine yazdığı şerhin büyük bir ilmi değeri vardır. el-Münâvî, fıkıh, usul, tarih, akaid, mantık ve tıp ilimlerinde çok yönlü bir âlimdir. el-Münâvî Şafîî mezhebindeki nakil ve tercihleri onun ilmi konumu ortaya koymaktadır. Nitekim Bedreddîn ez-Zerkeşî’nin *Hâdimu’r-Revzatu ve’r-Râfî’den* nakillerde bulunmuştur.

1.3.3. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî’nin Yöntemi

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî’nin ilmî yaklaşımını genel hatlarıyla değerlendirdiğimizde, onun delil kullanımı, istidrâk ve itiraz yöntemleri ile tercih yapma usulünde dikkatli ve sistematik bir yol izlediği görülmektedir. Bu yöntem aşağıda üç ana başlık altında akademik olarak özetlenebilir:

1) Delil Kullanımı

el-Münâvî, Şafîî mezhebinin benimsediği şer’î deliller sırasına sadık kalmış ve bu delillerden herhangi bir tahricte bulunmamıştır. Delil kullanımında başvurduğu temel kaynaklar şöyledir:

- **Kur’ân-ı Kerîm:** Kur’ân-ı Kerîm, İslâm ümmeti nezdinde şer’î hükümlerin temel kaynağı olarak kabul edilir. el-Münâvî de bu çerçevede, hac ibadetinin vakti ve

¹ Muhibbî, *Hulâsatü’l-Eser*, 2/414-415.

² Bağdâdî, *Îzâhu’l-Meknûn*, 3/19.

³ Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî, *Şerhu’l-’Ubâb*, Yazma, [2/ç].

temettu' türü ibadetlerin caizliği gibi meselelerde ayetlerden hüküm istinbat etmiştir. Örneğin:

"أي: لا حج إلا في هذه الأشهر"² ayeti hakkında "الحج أشهر معلومات"¹

olarak sunmuştur. Ayrıca, temettu' ibadetinin cevazına dair: "فَمَنْ تَمَتَّع"³ ayetine dayanmıştır.

• **Hadîs-i Şerîf:** Hadisler, Kur'ân'ın mücmel bıraktığı hükümleri detaylandırmada ikinci önemli kaynak olarak kabul edilmiştir. el-Münâvî, sahih hadisleri esas alarak delillendirme yapmış ve hac ibadetine dair birçok meselede hadisleri kullanmıştır. Örnek olarak:

- **فينوي الإحرام بما أراد من حجة أو أقل كنصفها أو أقل أو عمرة كذلك أو كليهما، أو ما يصلح لشيء منهما وهو الإحرام المطلق، وإنما صح سواء عين أم أطلق، لأن النبي قال في حجة الوداع:** "من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل" رواه مسلم⁴

Ayrıca Buhârî'de yer alan meşhur hadisini gusül meselesine delil olarak zikretmiştir.

- **وينو ندباً الغسل في جميع الأغسال السابقة فلا يقع عبادة بدونها⁵ خير " إنما الأعمال"**

• **İcmâ:** el-Münâvî, birçok meselede icmâya da başvurmuştur. Özellikle hac ve umrenin farziyeti konularında icmâya dayanarak hüküm vermiştir. Örnek olarak şu ifadeye yer vermiştir:

"الحج قوله وشرعاً فرض بالكتاب والسنة والإجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة وكذا العمرة على الصحيح لأخبار فيها"

¹ el-Bakara 2/197.

² Alî b. Ahmed el-Vâhidî, *et-Tefsîru'l-Basît* (İmam Muhammed b. Suud Üniversitesi, 'İmâdetü'l-Bahsi'l-İlmi, 1430) 4/28.

³ el-Bakara 2/196.

⁴ Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc, *el-Câmi'u's-şâhih*, nşr. Muhammed Fuâd Abdülbâkî (Kahire: y.y., 1374-75/1955-56), "Beyânu Vücûhu'l-İhrâm", 1211.

⁵ Müzecced, *el-'Ubâb*, 1/487.

⁶ Muhammed İsmâîl el-Buhârî, *el-Câmi'u's-şâhih*, nşr. Muhammed Zühêyr b. Nasr (b.y.: Dâru Tavki'n-Necât, 1422/2001), "Bed'u'l-Vahiy", 1.

• **Kıyâs:** Şâfiî mezhebinde kıyas sınırlı olmakla birlikte kabul edilen bir delildir. el-Münâvî, bu çerçevede bazı meselelerde kıyasa da başvurmuştur. Örneğin:

"ولو ضمنه أي: المال للرصد أمين أو أمينوا الحجيج ووثق بهم وجب الحج كما في المجموع عن جمع منهم الرافعي،¹ وبه رد قول الأسنوي سكتوا عن الأجنبي، والقياس لا يجب للمنة لا إن حصل الأمن أي: غلب ظن حصوله.

1) İstidrak ve İtiraz Yöntemi

el-Münâvî, kendisinden önceki âlimlerin görüşlerine itiraz ederken, onların eksik veya hatalı gördüğü yönlerine yönelik düzeltmelerde bulunmuştur. Bu tür müdahalelerde, nezaket ve ilmî nezihliği koruyarak tarafsız bir üslup benimsemiştir. İstidrâk ve itirazlarında sıkça kullandığı ifadeler şunlardır: Onun iddia ettiği gibi değil, konuyla alakalı değil şeklinde nitelemiştir. "ففي إطلاق استبعاده نظر" ve "ليس كما زعموا". Bu yaklaşım, onun ilmî objektifliğini ve metinlere olan vukufunu ortaya koymaktadır.

2) Tercih Yöntemi

el-Münâvî, fikhî meselelerde görüşler arasında tercih yapmayı ihmal etmemiştir. Görüş tercihlerini aktarırken dayandığı delilleri belirtmiş ve tercihini destekleyici ifadeler kullanmıştır. Bunlardan bazıları: "وقوله: 'صوبه'، وقوله: 'المرجح في الروضة'، وقوله: 'وافقاً للجمهور'، وقوله: 'البليغيني'، وقوله: 'الراجح'".

Bu tür ifadeler, onun görüşler arasındaki mukayeseye verdiği önemi ve metodolojik bir tercih anlayışına sahip olduğunu göstermektedir.

Sonuç olarak, Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin ilmî yöntemi, klasik fıkıh usulüne bağlı, kaynaklara dayalı, ölçülü eleştiriye açık ve tercihlere yer veren bir yaklaşımdır. Bu yöntem, Şâfiî mezhebinin usulüyle sağlam bir tutarlılık arz etmektedir.

1.3.4. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin Üslubu

- Kitabın dili açık, anlaşılır ve karmaşıklıktan uzaktır. Bu sayede faydaları bir araya getirmiştir. Müellif, anlamı bozmadan kısaltmalarda bulunmuş, hac ile ilgili meselelerin çoğunu delilleri ve tercihleriyle birlikte, uzatma ve konudan sapmadan ilgi çekici bir üslupla ele almıştır. el-Münâvî, şerhinde atıflar da kullanmıştır. Şerhettiği ve açıklama yaptığı şeyleri

¹ Abdülkerîm er-Râfiî, *Fethu 'l-Azîz* (Beyrut: Daru'l-Fikir, ts.), 7/24; bkz.: Nevevî, *Ravzu't-Tâlibîn*, 1/87.

tekrarlamaktan kaçınmak için, kitabın ilerleyen bölümlerinde veya daha önce geçmiş başka yerlere atıfta bulunmuştur.

1.3.5. Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî' nin Kaynakları

Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî, eserinde ilmî birikimini ortaya koyarken dil, fıkıh ve tarih alanlarına ait çok sayıda klasik kaynaktan istifade etmiştir. Bu kaynakların bir kısmını doğrudan isim vererek zikretmiş, bazılarını ise yalnızca müellifin ismini anarak atıfta bulunmuştur. Münâvî, bu eserlerden doğrudan alıntılar yapmanın yanı sıra, yer yer anlam aktarımına dayalı yorumlar ve kendi anladığı şekilde özetlemelere de yer vermiştir. Bu durum, onun rivayetle dirayet arasında denge kurmaya çalışan metodolojik yaklaşımının bir göstergesidir.

Münâvî'nin başvurduğu temel kaynaklardan bazıları şunlardır:

- 1) el-Beyhakî – *Şu 'abu'l-Îmân*
- 2) İmam Muhammed b. İdrîs eş-Şâfiî – *el-Üm*
- 3) İsnevî – *el-Mühimmât alâ'r-Ravza*
- 4) Ezrâî – *Kûtu'l-Muhtâc*
- 5) İmam Nevevî – *el-Mecmû' Şerhu'l-Muhezzeb*
- 6) İmam Nevevî – *Ravzatu't-Tâlibîn*
- 7) İmam Nevevî – *Şerhu Sahîhi Müslim*
- 8) İmam Nevevî – *et-Tahrîr*
- 9) Şems er-Remlî – *el-Fetâvâ*
- 10) Kemâlüddîn ed-Demîrî – *en-Necmü'l-Vehhâc fî Şerhi'l-Minhâc*
- 11) Bulkînî – *et-Tedrîb fî'l-Fıkıh*
- 12) İbnü'l-Mülakkın – *'Ucâletü'l-Muhtâc fî Şerhi'l-Minhâc*

- 13) İmâmü'l-Harameyn el-Cüveynî – *Dirâyetü'l-Mutallib*
- 14) er-Râfî – *Fethu'l- 'Azîz*
- 15) el-Mâverdî – *el-Hâvî fî'l-Fıkh*
- 16) Kâdî Hüseyin – *et-Ta' lîka*
- 17) el-Cevherî – *es-Sıhâh*
- 18) Kâdî 'Iyâz – *eş-Şifâ*
- 19) er-Rûyânî – *Bahru'l-Mezheb*
- 20) İbnü'l- 'İmâd – *Şerhu'l-Minhâc*
- 21) el-Gazâlî – *İhyâu 'Ulûmi'd-Dîn*
- 22) el-Gazâlî – *el-Vasît*
- 23) Tâcü'd-dîn es-Sübkî – *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*
- 24) İbn Hacer el-Heytemî – *Tuhfetü'l-Muhtâc fî Şerhi'l-Minhâc*
- 25) ez-Zerkeşî – *Hâdimü'r-Râfî ve'r-Ravza*
- 26) İbnü'r-Rif'a – *Kifâyetü'n-Nebîh*
- 27) Tâcü'd-dîn es-Sübkî – *Tevşîhu't-Tashîh*
- 28) Zekerîyyâ es-Sineykî – *Esnâ'l-Metâlib Şerhu Ravzi't-Tâlib*
- 29) Zekerîyyâ es-Sineykî – *el-Gurerü'l-Behiyye Şerhu'l-Behceti'l-Verdiyye*
- 30) er-Râfî – *Şerhu Musnedi'l-İmâmi'sh-Şâfî*

Bu kaynaklar, Münâvî'nin ilmî derinliğini, literatüre olan hâkimiyetini ve özellikle Şâfî mezhebi çerçevesinde şekillenen metodolojik yaklaşımını gözler önüne sermektedir. Onun çalışmalarında bu kaynaklardan yaptığı atıflar, sadece bir nakil geleneğinin sürdürülmesi değil, aynı zamanda seçici ve mukayeseli bir değerlendirme anlayışının da tezahürüdür.

1.4. İTHÂFU'T-TULLÂB Bİ ŞERHİ KİTÂBİ'L-'UBÂB YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI

Bu çalışma, *İthâfu't-Tullâb bi Şerhi Kitâbi'l-'Ubâb* adlı eserin iki yazma nüshasına dayanmaktadır. Kütüphane kataloglarında yapılan kapsamlı taramalarda başka bir nüshaya ulaşılamamıştır. Mevcut nüshalar arasında Ezher nüshası esas alınmış ve çalışmanın ana metni olarak tercih edilmiştir. Bu tercihte, söz konusu nüshanın açık bir şekilde okunabilir oluşu, istinsah tarihinin daha erken olması ve metnin eksiksiz bulunması gibi unsurlar etkili olmuştur. İkinci nüsha ise daha geç tarihlidir ve başlangıç kısmında eksiklikler barındırmaktadır.

1) Ana Nüsha (أ)

Bu nüsha, Mısır'daki Mektebetü'l-Ezheriyye'de 2560 kütüphane numarasıyla kayıtlıdır. Nüsha toplam 30 varaktan oluşmakta olup tam metni içermektedir. Her sayfada ortalama 23 satır yer almakta ve satır başına yaklaşık 10-11 kelime düşmektedir. Muhammed b. Mansûr Cemîl tarafından H. 1060 (M. 1650) yılında istinsah edilmiştir. Başlıklar kırmızı mürekkeple, metin kısmı ise siyah hatla yazılmıştır. Haşiyelerde herhangi bir ta'lik (kenar notu) bulunmamaktadır. Nüşhada çizik ve karalamalar oldukça nadirdir. Eser, Muhammed el-Cevherî tarafından H. 1327 (M. 1909) yılında ilim talebelerine vakfedilmiştir. Bu nüsha, tahkik çalışmasında ana nüsha olarak kullanılmıştır.

- **Nüshanın başlangıcı:**

فإن ذلك الكتاب الموسوم بالعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب له بين الكتب "المذهبية...."

- **Nüshanın sonu:**

"...على انفراده فلم يتحقق براءة ذمته إلا بفعل الكل وهنا لم تشتغل بالكل بل بواحدة منه فيجتهد في نفسه"

3) 2. İkinci Nüsha (ب)

Bu nüsha da yine Mısır'daki Mektebetü'l-Ezheriyye'de, 2869 kütüphane numarasıyla kayıtlıdır. 28 varaktan oluşan nüsha eksik bir şekilde günümüze ulaşmıştır; özellikle başlangıç kısmında eksiklikler mevcuttur. Her sayfada

ortalama 27 satır yer almakta, satır başına yaklaşık 9-10 kelime düşmektedir. İstinsahı H. 1065 (M. 1654) yılında İsmâîl el-Betanûnî tarafından yapılmıştır. Başlıklar kalın kırmızı renkle yazılmış, metin kısmında ise siyah mürekkep kullanılmıştır. Haşiyelerde ta'lik bulunmamaktadır. Nüsha üzerinde yer yer çizik ve karalamalar görülmektedir. Bu nüsha herhangi bir vakıf kaydı içermemektedir.

- **Nüshanın başlangıcı:**

سميت به لكثرة نعم الله فيها وهي الإبل والبقر الأهلية كما في الجواهر والغنم ولم يقيد بها بالأهلية أيضاً " لأن...."

- **Nüshanın sonu:**

كل على انفراده فلم يتحقق براءة ذمته إلا بفعل الكل وهنا لم تشتغل بالكل بل بواحدة منه فيجتهد في " ...نفسه"

Bu yazma nüshalar, eserin ilmî mahiyetinin tespitinde ve tahkik sürecinde karşılaştırmalı olarak değerlendirilmiş; metnin tamlığı, okunabilirliği ve istinsah tarihi gibi kriterler göz önünde bulundurularak tahkik yapılmıştır.

1.5. TAHKİKTE KULLANILAN YÖNTEM

Bu çalışmada, klasik tahkik usulüne sadık kalınarak; Abdüsselâm Hârûn, Ramazan Abdüttavvâb, Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Mahmûd el-Mısrî ve Faysal el-Hafıyyân gibi çağdaş tahkik otoritelerinin benimsediği yöntem esas alınmıştır. Tahkik süreci şu temel ilkelere dayanmaktadır:

Tahkik çalışmasına, yazma nüshanın lügat, imlâ ve yazım özellikleri bakımından titizlikle gözden geçirilmesiyle başlanmış; bu süreçte metin, orijinal nüshadaki şekliyle yazılmıştır.

Sayfa Sınırlamaları ve İşaretlemeleler: Metinde, yazma nüshanın her bir sayfasının sonu köşeli parantezle işaretlenmiş ve sayfa takibi şu şekilde gösterilmiştir: [1/]. Burada “١” harfi, sayfanın yüz kısmını; “ب” harfi ise [1/ب] biçiminde sayfanın tersi kısmını ifade etmektedir.

Metne hiçbir müdahalede bulunmaksızın orijinal nüshadaki şekliyle nakil esas alınmıştır. Ancak açıkça görülen bir tashîf ya da eksiklik söz konusu

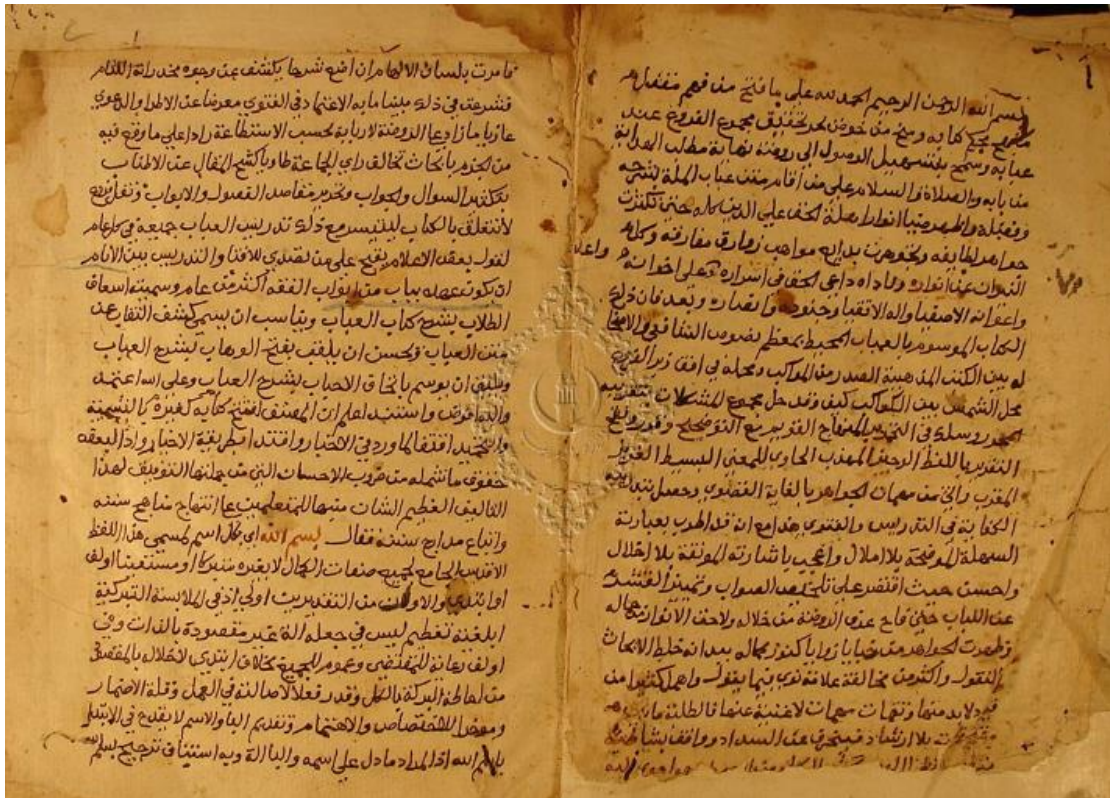
olduğunda, diğer nüshalarla karşılaştırma yapılmış; gerekli düzeltmeler köşeli parantez [] içinde gösterilerek dipnotta ayrıca izah edilmiştir.

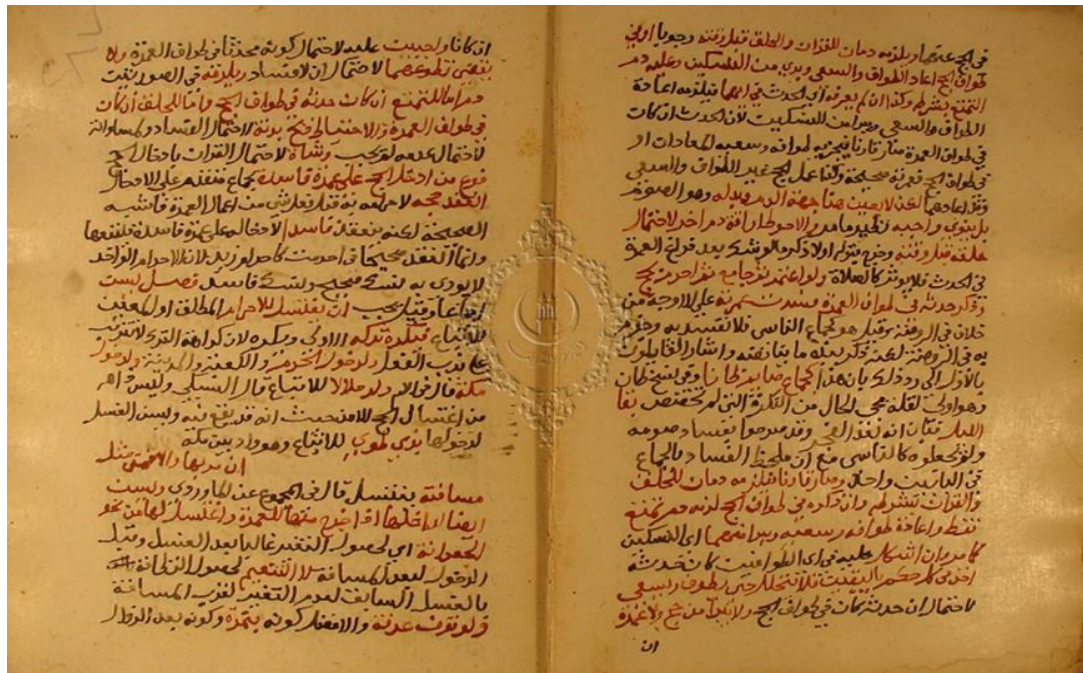
Metinde geçen Kur'ân ayetleri, mushaf tertibine uygun olarak sûre ismi ve ayet numarasıyla birlikte belirtilmiştir. Hadis-i şeriflerin, yer aldığı kaynaklar (Sahih, Müsned, Sünen vb.) tespit edilmiş; mümkün mertebe ilgili bölüm adı, hadis numarası ve sıhhat derecesi (sahih, hasen, zayıf vb.) ile birlikte verilmiştir.

Tefsir, nahiv, lügat ve belagat gibi ilmî disiplinlerde yer alan âlimlerin görüş ve açıklamaları, doğrudan kaynaklarına dayandırılarak aktarılmış; ulaşılamayan bilgiler ise dipnotta belirtilmiştir. Metinde geçen şahsiyetler, mezhepler, kavramlar ve coğrafi yer isimleri, güvenilir kaynaklarda yer aldıkları biçimiyle tanıtılmıştır.

Metnin anlaşılmasını zorlaştırabilecek bazı garip lafızlar ile karışıklığa sebebiyet verebilecek kelimelere hareke konulmuştur. Bu usul, tahkik edilen metnin hem ilmî tutarlılığını hem de metin neşri açısından akademik

نماذج من النسخة الخطية (أ)





نماذج من النسخة الخطية (ب)



و في الجمع عيب الخروج لاد اشهادا في اعتكاف
اد اوجها بان وجبت بشروط الانية في القضا
و كونت لانها واجبة عليه ولا يبرأ من ما هو عليه
والا فوجها ان يشهد في واجبه للمعصية لان اعتكافه
لما لم يكن منتهيا بها لم يكن عليه صبر في الخروج
وفي منعه من الادا اعتكافا لم يشهد عليه
وله الخروج من التطوع لعبادة من رضى وتيسير
فما ذكره وجعل من افضل التركة او سوا وجبة
او رخصها الاخر فقامت له في الجمع عن الاحتكاك
ورق قول الشافعي انه خلاف المستند في الابلغية
وصحبه في عبادة الاجانب اما عن ذنب وصديقه
وجان في تطوع ان الخروج لعبادتهم افضل
واذا لم ينقطع عاد وجوب بعد صوابه عن
الاعتكاف لانه لم يزل يطوع التتابع وينتظر
البيت وان لم يخرج في وظاهره انه لا يلزم قضا
ساخر له منطلقا وليس بصحة بالذي جري
حايه التتابع ان من خرج لما لا ينقطع التتابع
بل ينقطع قضا ما عدا ارضه قضا الخارجة والذنب
مشي عليه الاستبرح ان كما يطلب الخروج له ولم
يطلب ارضه عاد كما كان كل وعسا حيا بل اذا ان
الذنب لا ينقطع رضىه الا ان ما يطول فله
يطلبه يبرأ من لا يلزمه جدي بها بعد عده
لما لا يلزمه او فقامت بهما لا ينقطع التتابع لشمول
التسعة لعل لا يلزمه ذلك من الخروج لغيره
استغناء بهما فلا يلزمه شيئا جديا لما ذكره
كما يبرأ من الحاد من عاد قديمه كمن قضيت كلام
الجموع

الجموع انه لا فرق فيها ما حاي ما قبله او عيب ملة
ولم يشهد ان التتابع في الجمع او جدي بل في جدي
التيبة اذ اعاد لان هذه زيادة مستقلة من جدي
ولما جدي بتمت ولما جدي في جدي لم يبرأ من
والا فوجها ان يشهد في واجبه للمعصية لان اعتكافه
لما لم يكن منتهيا بها لم يكن عليه صبر في الخروج
وفي منعه من الادا اعتكافا لم يشهد عليه
وله الخروج من التطوع لعبادة من رضى وتيسير
فما ذكره وجعل من افضل التركة او سوا وجبة
او رخصها الاخر فقامت له في الجمع عن الاحتكاك
ورق قول الشافعي انه خلاف المستند في الابلغية
وصحبه في عبادة الاجانب اما عن ذنب وصديقه
وجان في تطوع ان الخروج لعبادتهم افضل
واذا لم ينقطع عاد وجوب بعد صوابه عن
الاعتكاف لانه لم يزل يطوع التتابع وينتظر
البيت وان لم يخرج في وظاهره انه لا يلزم قضا
ساخر له منطلقا وليس بصحة بالذي جري
حايه التتابع ان من خرج لما لا ينقطع التتابع
بل ينقطع قضا ما عدا ارضه قضا الخارجة والذنب
مشي عليه الاستبرح ان كما يطلب الخروج له ولم
يطلب ارضه عاد كما كان كل وعسا حيا بل اذا ان
الذنب لا ينقطع رضىه الا ان ما يطول فله
يطلبه يبرأ من لا يلزمه جدي بها بعد عده
لما لا يلزمه او فقامت بهما لا ينقطع التتابع لشمول
التسعة لعل لا يلزمه ذلك من الخروج لغيره
استغناء بهما فلا يلزمه شيئا جديا لما ذكره
كما يبرأ من الحاد من عاد قديمه كمن قضيت كلام
الجموع

قد اتاها في بعده لم يحصل اليه والعرف لكان قال الشافعيان
وقياس ما مر انه لا يشهد عليها ثم اخرج في واجبه
مع الوقوف حصوله ولو زوم دم لانه امام متتابع او مانع
في الجدي وقتها كما مر كان انه علة فخر اعاد اجزائه
لتيبته ان تباين بها صحبة فخرج في ذكر المنة ثم بعد
فراج اليه انطاف حداثا فان عده في طواف العرفة بان قارنا
لانه ادخل اليه عليها قبل الشروع في شي من اعمالها للذين
صحة طوافه وما يترتب عليه فيجوز به طواف وسعي في الج
عنه ولزمه دمان للقرآن والحلق قبل وقته
او في طواف اليه اعاد الطواف والسعي ويرى من المتكدين
وعليه دم التمتع بشرطه وكذا ان لم يجر في اي الحديث
في ايها فيلزمه اعادة الطواف والسعي ويرى من المتكدين
لان الحديث ان كان في طواف العرفة صارا فان يجر به طوافه
وسعيه المعاد ان في طواف اليه فخره صحبة وكذا اعاد
اليه غير الطواف والسعي وقد اجماعا لكن لا يجر هذه
جهة الدم وبذلك وهو الصواب بل ينوي واجبه في تطهير
ما مر والا لحاظ ارفقه دم ادخل احتكاك حلقه قبل وقته
وخرج بقوله اولاد كماله لما لو لم يكن بعد فخر العرفة في الحديث
فلا يبرأ من كماله ولو اعاد العرفة فخره جاع فخر احد في فكر
حده في طواف العرفة فخره من عده على الاوجه من جدي
في الروضة وقيل هو كجماع الشافعي فالانفس به وجدهم
به في الروضة لكنه ذكر بعد ما بان فخره وانما القابلين
بالاول الذي رد ان بان هذا الجماع صوابه فلا وفي نسخ
ظان وهو اولى لقلة مني الحال من التكرار التي لم تنقص
بقا الدليل وبان ان جدي المغير وقاصد حيا فخره
ولم يجز له كما انما في مع ان ماضى الفساد بالجماع في الابرار
واحد وصار قارنا قبله دم دمان للحلق والقرآن بشرطه
وان

وان ذكره في طواف اليه لزمه دم تمنع فقط واعادة
طوافه وسعيه ويبرأ من كماله اي التمكن كما مر وان
اشكل عليه في اي الطوافين كان حداثا في كل حكم
بالتيبة قال بتعلق جدي بطوافه ويسمي لاحتمال ان حداثا
كان في طواف اليه ولا يلزمه من جدي ولا يلزمه ان كانا واجبه
عليه لاحتمال ان كان حداثا في طواف العرفة ولا يقتضي
نطقه لاحتمال ان لافساد ولا يلزمه في الصواب
دم اما للتمتع ان كان حداثا في طواف اليه ولما لم يلزمه
ان كان في طواف العرفة والاحتياط في جدي لاحتكاك الفساد
ولمسوا لانه لاحتمال عده لم يجز وشاة لاحتمال
القتل باذخا اليه فخرج من ادخل اليه على جدي فاسد
يبرأ من متقدم على الاذخا انفق جدي لاجل امه
وقيل فعل شي من اعمال العرفة فاشبهه بالصبيحة لكنه
يبرأ من فاسد لا دخاله على عرفة فاسد فتيبها وانما
انفق جدي جدي احد من كماله فبرأ لان الاحرام
الاحرام لا يودي به بشك حصية وشك فاسد فصل
من اجماعا وقيل يجب ان يغتسل للاحرام
المطلق او المعين للذنب في كبره شريكه الاولى وكبره لان
كراهة الترك لا تنافي على نذب الفعل ولذخا
احرام والكعبة والمسندية ولذخا ملكة قال في الام
ولو حال لا التتابع قال السبكي وليس ذامن اعتسال
اليه الامن حيث انه قد يقع في ذنبه وليس الغسل لذخاها
سعي طوي للذنب وهو واد بين يمينه فاقرب الى الاولى
لعله ان ان ينادى الماير هذا ان من جدي والا فخره
مما فخره يغتسل قال في الجمع عن المايردي وليس
اجبنا لادخلها اذ اخرج منها العرفة واغتسل بها في
عمره لانه اي حصول التتابع غالبا بعد الغسل وقبله
لعل ان جدي

İKİNCİ BÖLÜM: MUHAMMED ABDÜRRAÛF MÜNÂVÎ'NİN “İTHÂFU'T TULLÂB Bİ-ŞERH-İ KİTÂBİ'L-UBÂB”ADLI ESERİNİN HAC BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ

النص المحقق

كتاب الحج

[تعريف الحج والعمرة وأدلة مشروعيتها وشروطهما]

وههنا¹ هو لغة القصد ونيتها² والعمرة³ بضم فسكون أو ضم مقاصد كثيرة بعد الزيارة⁴، وشرعاً قصد الكعبة للأفعال الآتية. الحج قوله وشرعاً فرض بالكتاب والسنة والإجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة وكذا العمرة على الصحيح لأخبار فيها. وإنما يجبان في العمر مرة للإجماع المستند للأخبار الصحاح⁵ في ذلك. لكن لا موضع للاستدراك هنا فلو عطفه بالواو كان أولى، ينبغي أي: يندب كما ذكره البيهقي⁶ وغيره، للقادر أن

¹ وههنا: سقط من ب.

² ب: وشرعاً.

³ المزیج، أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشافعي، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تح: مهند تيسير خذها، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م)، 463/1.

⁴ ب: ضم لغة الزيارة.

⁵ استدلل الفقهاء بالحديث الوارد في المستدرك: عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحْرَجْ. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م)، 654/1. أول كتاب المناسك، 1768.

⁶ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الحسرو جردى: الفقيه الشافعي الحافظ المحدث المشهور، ولد في بيهق (384هـ)، وارتحل في طلب العلم إلى الحجاز والعراق وأقام بنيسابور من مشهور مصنفاته: (السنن الكبير) (السنن الصغير) و(دلائل النبوة)، و(الآثار) و(شعب الإيمان)، وغير ذلك.. وتوفي في سنة (458هـ)، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، 163/18.

لا يترك الحج والعمرة في كل خمس سنين لأنه ورد في خيرٍ قدسيٍّ أنَّ من لم يَفِدْ¹ إلى البيت في كل خمس سنين مع صحّة جسمه ويساره محروم² [ومن]³ ثم قيل: بوجوبه كل خمس⁴.

وقد يجبان أكثر من مرّة لعارض نذرٍ أو قضاء⁵ وألحق بهما تطوّعٌ شرع فيه، فإنّ وجوب إتمامه لعارضٍ لا لذاته ومن حجّ ثم ارتدّ لم يلزمه إعادته إذ لا يحبط عمله بالردة إلا إذا مات مرتدّاً لمفهوم ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾⁶ نعم يحبط [258:ب] بها مطلقاً سواءً رجع للإسلام أم لا أجر عمله كما نصّ عليه في الأمّ⁷، وأخذ من تخفيض الأجر بالإحباط أنّه لا يلزمه إذا أسلم

¹ ب: يغدّ.

² أخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، ولفظه: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَإِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خُمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ إِلَّا مُحْرُومٌ". ينظر: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى الموصلي، تح: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط 1، 1984م)، 304/2 ر: 1031. ح: رجاله ثقات.. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، 155/1. ر: 486. البيهقي، شعب الإيمان: تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض/بومباي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية، ط 1، 2003م)، 34/6. ر: 3838.

³ زيادة من ب.

⁴ زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط)، 456/1.

⁵ المزجد، العباب، 463/1.

⁶ البقرة، 2 / 217.

⁷ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الذيب، (د.م: دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م)، 143/4.

بعد ردّته قضاء الفروض التي أداها حال إسلامه، قال الشّارح: فقول الأسنوي¹ يلزم من إحباط الثواب العمل ردّهم².

ويشترط للصّحة المطلقة الإسلام فقط³، وكذا قابليّة الوقت، وأمّا النّيّة فركنٌ لا شرطٌ خلافاً للأذري⁴ فلا يصحّان من كافرٍ ولا عنه أصليّاً أو مرتدّاً لعدم أهليّته للعبادة، وإن خوطب بها بالنّسبة للعقاب الأخرى بخلاف الصّبيّ غير المميّز ونحوه كمجنونٍ فيصحّان منهما بإحرام الوليّ عنهما وسيأتي ذلك، وأجمعوا على أنّ الصّبيّ يثاب على الطّاعة ولا يعاقب على معصية⁵، ومع التمييز وإذن الوليّ على الأرجح الآتي خلاف ما جرى عليه المصنّف، ثمّ فلا يصحّ مباشرة أحقّهما⁶ من غير ممّيّز كسائر العبادات.

¹ أبو محمد جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ، قدم القاهرة سنة 721 هـ، فانتقلت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. ومن كتبه: (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر)، و (جواهر البحرين)، و (الكوكب الدرّي)، و (طراز المحافل) و (التمهيد) و (نهایة الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م)، 147/3؛ الزركلي، الأعلام، 344/3.

² يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م)، 143/9.

³ المزجد، العباب، 463/1.

⁴ أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذري، ولد بأذرعات الشام سنة 708هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وعاد إلى القاهرة فترة، ثم استقر بحلب إلى أن توفي بها سنة 783 هـ له (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) و (غنية المحتاج في شرح المنهاج) ثماني مجلدات، وشرح آخر سماه (قوت المحتاج) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1986م) 277/6.

⁵ يحيى بن إبراهيم السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، محمود بن عبد الرحمن قدح، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2002م)، 119.

⁶ ب: أحدهما.

فمن يقطع¹ جنونه وتمكّن في إقامته من الحجّ لزمه² يعني: صحّت مباشرته لو³ عبّر به لكان أنسب لسياقه وعلم الأعمال كما ذكره⁴ جمع بأن يأتي بهما عالماً حكمه، ناوياً حملها⁵ عن النّسك للمباشرة فلو جرت أفعاله اتّفاقاً بغير علم بها ولا بالإحرام لم يصحّ ومع الحرّية التامّة في نفس الأمر ومع البلوغ ولعلّه حذفه سهواً ليقع النّسك عن⁶ فرض الإسلام فلا يقع عنهما ممّن فيه رقٌّ ولا من غير مكلفٍ لأنّ النّسك عبادةً فاعتبر وقوعه حال الكمال، فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكماله.

فرع في البحر [259:أ] لو حجّ شخصٌ وعنده أنّه صبيٌّ أو عبدٌ فبان⁷ أي: وقت الوقوف بالغاً حرّاً أجزأه عن حجة الإسلام أي: نظرًا لما في نفس الأمر، وعلم منه ما صرح به الأذرعِي أنّ من أذن لعبده أن يحجّ عنه ففعل ثمّ بان أنّه كان حرّاً قد حجّ لنفسه وقع للإذن⁸ واعتقاده عبدًا لا يضرّ⁹ نظرًا لما في نفس الأمر أيضًا.

فرع¹⁰ في المجموع عن النّص يندب للحاجّ أي: لقاصده خلّوه عن التجارة في طريقه ومقصده أي: ليخلص نسكه عن الشّوائب ويقع على غاية الكمال وإلاّ بان قصد الحجّ والتجارة صحّ¹¹ حجّه وسقط به عنه فرضه

¹ ب: تقطع. وهو موافق لما في العباب.

² المزجد، العباب، 463/1.

³ ب: ولو.

⁴ ب: رجحه.

⁵ ب: جعلها.

⁶ ب: على.

⁷ المزجد، العباب، 463/1.

⁸ ب: به الإذن.

⁹ النووي، روض الطالبين، 34/3.

¹⁰ المزجد، العباب، 463/1.

¹¹ ب: متجه.

ولكن **نقص ثوابه** لتشريكه بين عبادةٍ وغيرها، فيثاب على ما فعله من العبادة، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في نحو الوضوء من اعتبار غلبة الباعث، لأنَّ الشَّريك¹ هنا ليس في نفس العبادة بل في وسيلتها أو مقدماتها، إذ أفعال الحج لا يمكن اقتران التجارة بها، فإنَّ فرض تصوُّره جرى فيه الخلاف. ومن حجٍّ بمالٍ حرامٍ أجزأه خلافاً لأحمد²، وإن عصى بمعصية³ أو غيره لأنَّ الحرمة لخارج

فرع⁴ نصَّ على أنَّه يكره تسمية من لم يحجَّ صرورة⁵ بصادٍ مهملةٍ، لأنَّ فيه تشبُّهاً بالجاهليَّة لكونه من ألفاظهم ويقبح لفظ الصرَّ⁶.

فرع⁷ السَّماء أفضل من الأرض على القول المتصوَّر⁸ لأنَّها لم يعص الله فيها، والقول بأنَّ الأرض أفضل ضعفه النووي في التحرير⁹، لكن انتصر له جمعُ لمكان الأنبياء أحياءً وأمواتاً ومكة أفضل الأرض حتَّى المدينة خلافاً لمالك لأخبارٍ صحاح فيه¹⁰، إلَّا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فهو أفضل الأرض حتَّى

¹ ب: التشريك.

² أي: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. والكلام منقول عن: النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب: (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1997م)، 62/7. وينظر: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط1992، 3م)، 527/2.

³ ب: بغصبه.

⁴ المزجد، العباب، 463/1.

⁵ ب: صيرورة.

⁶ النووي، المجموع شرح المهذب، 117/7.

⁷ المزجد، العباب، 464/1.

⁸ ب: المنصور.

⁹ المسألة مفصلاً عند: الرملي، ينظر: الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي، (د، م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، 367/4.

¹⁰ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المصري، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 239/2.

الكعبة [259:ب] إجماعاً، ولأنّه دفن بالتربة التي خلق منها وهو أفضل الخلق، فيكون مدفنه أفضل البقاع¹ ويندب المجاورة بمكة ودونها في الفضل المجاورة في المدينة، لأنّه يتيسر فيهما من الطواف والاعتكاف ومضاعفة الصلوات والحسنات وغيرها من الطاعات ما لا يسهل في غيرهما، قال في المجموع هذا المختار² لكن بالنسبة لمن لا يغلب ظنّه بموافقة نفسه لفعل مذموم شرعيّ فهو الحرام بها فإن غلب على ظنّه وقوع حرام منه فالأولى عدمها لأنّ السيئة تعظم فيهما ما لا تعظم في غيرهما، بل قال مجاهد: كالخبر إنّها تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها³.

فرع⁴ كانت مكة حرماً قبل دعاء إبراهيم عليه السلام لها كما ذكره النووي وغيره⁵، وكانت حرمة الحرم ثابتة من أول خلق الأرض كما ورد التصريح به في عدة أخبار⁶.

فصل⁷ يشترط للوجوب ما تقدّم من الإسلام والتميز وعلم الأعمال وكذا البلوغ والاستطاعة إجماعاً وهي نوعان إمّا مباشرة أو بالنيابة عنه، فالأول يعتبر في أمور منها أن يجد وقت التهيؤ للسفر كما صرح به

¹ الدميري، كمال الدين محمد بن موسى ت 808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج، 2004م)، 465/3.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 278/8.

³ الدميري، النجم الوهاج، 556/3.

⁴ المزجد، العباب، 464/1.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 465/7.

⁶ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، 221/12.

⁷ المزجد، العباب، 464/1.

البلقيني¹ ثمن الزاد وأوعيته قال القاضي² حتى السفرة، والأولى نصب هذا وما بعده عطفاً على ثمن وراحلته ما يركبه من الإبل ومثلها كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برزون³ وبغلٍ وحمارٍ بملكٍ أو أجارة بثمان المنزل⁴ أو أجرته في ذلك الزمن والحل لا بأزيد منه، نعم اعتقد الدميمري⁵ القليلة ذهاباً وإياباً إلى وطنه، وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة ولا صديق لنزع النفوس [260:أ] إلى الأوطان ولو كان بيع⁶ عقاره الذي لا يحتاجه كصنعتة التي يشتغلها⁷ أو مع تجارته أي: ما يتجر فيه، فإذا كان ما يكتسب به كفايته وكفاية ممونة وليس معه غيره، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذهاباً وإياباً لزمه الحج وإن بطلت تجارته، أو كان بدين حال⁸

¹ أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة من غربية مصر سنة 724هـ. وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769هـ وتوفي بالقاهرة سنة (805هـ). من كتبه "التدريب" و "تصحيح المنهاج" و "المللمات برد المهمات" و "محاسن الاصطلاح" توفي سنة 805هـ. ينظر: الطيب بن عبد الله بن أحمد الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: تح: بو جمعة مكري، خالد زواري، (جدة/السعودية: دار المنهاج، ط1، 2008 م)، 384/6. الزركلي، الأعلام، 46/5.

² أي القاضي حسين: هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي: شيخ الشافعية في زمانه، وفقه خراسان في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الإسفرائيني. توفي سنة (462هـ) وله (التعليقة) ينظر: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، (د،م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ). 234/2.

³ البرزون: نوع من الدواب يختص بالأحمال الثقيلة. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.ط)، 41/1.

⁴ ب: المثل.

⁵ كمال الدين محمد بن موسى الدميمري أبو البقاء أديب فقيه من علماء الشافعية من أهل القرن التاسع وهو صاحب كتاب "حياة الحيوان الكبرى" ولد بالقاهرة سنة 742هـ، ونشأ وتعلم فيها على مشايخها، وأقام مدة بالحجاز، وكانت له حلقة في الأزهر، توفي سنة (808هـ) له (النجم الوهاج في شرح المنهاج) و(مختصر شرح لامية العجم). محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: مكتبة دار الحياة د. ت د. ط)، 59/10.

⁶ ب: يبيع.

⁷ ب: كضيعته التي يشتغلها.

⁸ ب: يغد.

له على غيره، يمكنه استيفاءه وصرفه لما ذكر بأن يطوف¹ على ؟؟؟ فيلزمه استيفاءه وصرفه للحج، إذ لا مشقة فيه بخلاف مؤجل وحال على معسر² ومنكر لا بينة عليه فإنه كمعدوم .

وإنما تعتبر الراحلة لمن على مرحلتين وأكثر من مكة³ لا من الحرم على الأشهر كما في المجموع⁴، وكذا أقل إذا عجز عن المشي أو لحقه به ضرر ظاهر كما في المجموع للمشقة⁵ بخلاف ما لو قدر على المشي بلا مشقة وليس بينه وبين مكة إلا دون مرحلتين إذ لا ضرر عليه، ويعتبر كون الزاد والراحلة من ثمن المثل أو أجرته فاضلاً عن دين عليه لله أو لآدمي ولو مؤجلاً وإن طال الأجل أو أمهل به إلى إيباه لأن الحال على الفور والحج على التراخي.

وعن مؤنة لائقة به، ومن⁶ ممونه ذهاباً وعوداً بحسب الوقت غلاءً ورخصاً، وعبر بمن يمونه دون نفقته ليشمل نحو إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثن دواء لحاجة بمونه⁷ من نفسه وقرينه ومملوكه، وعن مسكن وخادم يحتاجهما لنحو زمانة ومنصب، وإن تضيّق عليه الحج أو فاضلاً عن ثنهما، وإن اعتاد السكن والاستخدام بأجرة خلافاً للزركشي⁸، بخلاف ما لو استحقّ منفعتهما بنحو وقف [260:ب] أو وصية

¹ ب: يكون.

² ب: أو.

³ المزجد، العباب، 464/1.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 195/7.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 492/8.

⁶ ب: وعن.

⁷ ب: ممونه.

⁸ أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، العلامة الفقيه الأصولي المؤرخ المجتهد، وولد بالقاهرة سنة (749هـ) وتعلم فيها، له من المصنفات: (لقطة العجلان) و(البحر المحيط) في علم الأصول، و(الديباج في توضيح المنهاج) و(المنثور في القواعد) في الفقه، و(عقود الجمان) ذيل على تاريخ ابن خلكان توفي بالقاهرة سنة 794هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة، 133/5؛ الزركلي، الأعلام، 61/6.

فيلزمه صرف ما معه للحجّ، وفاضلاً عن كتبٍ شرعيةٍ وهي العلوم الثلاثة وآلتها كفقهيٍّ مثلاً يحتاجها كما مرّ تفصيله في قسم الصدقات ذكره في المجموع¹.

نعم لو كان الخادم والدّار نفيسين لا يليقان به ولو أبدلهما بلاتقٍ وفي التفاوت بمؤنة الحجّ والعمرة لزمه إبدلهما، وصرف التفاوت وإن ألفهما، وفارق نظيره من الكفارة بأنّ لها بدلاً في الجملة فلا نقض بالمرتبة الأخيرة، وكذا لو أمكن بيع نقض² الدّار التي اتّسعت وفضل منها عن حاجة سكناه فيلزمه بيعه حيث كفى ثمنه مؤن الحجّ.

ويشترط للمرأة ولمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة³ شديدة لنحو هرمٍ أو ضعفٍ أو عادةٍ، وضابطها كما في الكفاية عن الجويني⁴ أن يكون كمشقة ما بين الركوب والمشى وجود شقٍ محملٍ، وهي خشبةٌ يكون الراكب فيها طلباً للسّتر في المرأة، ودفعاً للضرر في غيرها، ويشترط وجود عدلٍ يجلس في الشّق الآخر، وإن قدر على مؤنة الحمل بتمامه لأنّ بدل السّاتر خسران لا مقابلة له كما ذكره الحجة، وقضيّته أنّه لو أمكن

¹ النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت/عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، 6/3.

² ب: بعض.

³ المزجد، العباب، 465/1.

⁴ أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، ومن كبار العلماء على مذهب الإمام الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة 419 هـ، له بني نظام الملك المدرسة النظامية فكان يحاضر بها، وذهب إلى مكة والمدينة وأقام بها مدة يدرس ويفتي، توفي سنة 478 هـ. من مؤلفاته: (لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة)، و(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)، و(البرهان) و(الورقات) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب في دراية المذهب). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/18، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5.

معادلته بما يحتاجه كزاده لم يتعيّن وجود شريك، قال الأذرعي وهو ظاهر النصّ وقول الجمهور¹، فلذا عبّر المصنّف بالعديل دون الشريك، لكن رجّح في الخادم تعيّن الشريك.

فإن ضرره الحمل اعتبر وجود كنيسة² أعواد مرتفعة بجوانب الحمل³ عليها سترٌ لدفع نحو حرٍّ وبردٍ ومجموع ذلك محارة، والخنثى كالأنثى كما بحثه [261:أ] الأسنوي⁴ وحجّ واجد الراحلة راكبًا أفضل منه ماشيًا [مطلقاً]⁵ كما في المجموع للاتباع⁶.

فرع⁷ من وجد مؤنة الحجّ واحتاج للزوج أو التسري لزومه الحجّ واستقرّ بدمته كما صوّبه في المجموع⁸ لأنّ النكاح لكونه من الملاذ لا يمنع وجوب الحجّ واستقراره وإن خاف العنت، ثمّ إن لم يخفه فتقديم الحجّ أفضل، فإن خاف العنت بتقديمه فالزوج أو التسري أفضل تحصيلًا لنفسه ومنعًا لها ممّا يخاف عليها من محذور الزنا، الأهمّ رعايته المبادرة لبراءة الذمّة.

فرع من عدم المركوب لم يلزمه الحجّ ماشيًا⁹ إذا كان بينه وبين مكّة مرحلتان وإن أمكنه المشي وذكره معمًا فيه من الإجمال توطئة لقوله: لكن يندب للرجل ويسنّ لأّمه ولأبويه منعه منه، والمرأة وله أكد منه لها كما

¹ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تح: أبو الفضل الدميّاطي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م)، 206/4.

² الكنيسة: أعواد توضع فوق الحمل ويظلّ عليها بساتر. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ - 1996 م)، 10/3 ب: المحل.

⁴ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 206/4

⁵ زيادة من ب.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 91/7.

⁷ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، 11/7

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، 67/7.

⁹ المزجد، العباب، 465/1.

ذكره الأسنويّ أخذًا من نصّ الأم¹ إن قدرنا عليه بلا ضررٍ وقول القاضي لا يسرّ لها الخروج ماشيةً لأنّها عورةٌ ضعّفوه. وعلى الزّاد وسائر المؤن أو على كسبه أي: الزّاد ونحوه بغير ضررٍ، وإلاّ توجد هذه الشّروط كره لهما الحجّ لأنّ فيه تغريباً² بالنّفس لإجائه إلى السّؤال وهو مكروهٌ، وللمشقة الشّديدة ذكره في المهذب وشرحه³، نعم استدراك من لم يلزمه مع بعده ولا موقع له، على دون مرحلتين من مكّة إذا أطلق المشي بأن لم يشقّ عليه مشقةٌ لا تحتلّ عادةً ووجد كفاية من يموّنه ذهاباً وعوداً، وقدر أن يكتسب في يومٍ كفاية أيّام الحجّ قال في المجموع: وهي من زوال سابع ذي الحجّة إلى زوال ثالث عشره لزمه الحجّ⁴ ولو امرأة كما [261:ب] مثله كلامهم خلافاً للأذري⁵، لأنّه من حاضري المسجد الحرام، وألاّ يجد كفاية كمؤنة⁶ لو وجدها، لكن يكتسب كفاية يومٍ بيومٍ أو كان على مرحلتين منها فلا يلزمه لضياح مموّنه في الأوّل والانقطاع عن الكسب في الثاني وعظم المشقة في الثالث.

ولو أمكن تأجير نفسه⁷ الأصوب إيجار لأنّ تأجّر وأجر بالتشديد غير معروفٍ لغةً وإن غلب في لسان أهل اليمن⁸، في الطريق أي: بمؤنته حتّى يغيّر قوله: أو كان يكتسب كلّ يومٍ كفايته ندب له الحجّ كما في المجموع ولا يلزمه لما مر⁹، نعم إن حضر موضع الحجّ لزمه لإمكانه بغير كلفةٍ ولا يلزم الزّمن الرّحف والحبو

¹ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 197/9

² ب: تغريباً.

³ النووي، المجموع شرح المهذب، 41/7.

⁴ النووي، المجموع شرح المهذب، 82/8.

⁵ البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 426/2

⁶ ب: مؤنة.

⁷ المزجد، العباب، 465/1.

⁸ ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 485/7

⁹ النووي، المجموع شرح المهذب، 88/7.

وإن أطاقه ولو بمكة على الأوجه للمشقة، ومنها أمن الطريق بلائق للسفر وإن لم يلق بالحضر ولو ظناً كما في المجموع¹ على النفس فلا يلزم مع خوفٍ عامٍ لا خاصٍ كما نصّ عليه، وصوّبه البلقيني كغيره، لكن نقل عن المجموع خلافه وذلك لتعزّره²، ولهذا أجاز له التحلل به³.

فإن خصّ شخصاً لزمه وقضى من تركته⁴ كالزمن⁵ ويجب سلوك أبعاد الطريقين الآمنة إن تعيّن ووجد مؤنتها كما لو لم يجد طريقاً سواه وركوب بحرٍ تعيّن طريقاً إن غلبت سلامته بأن تسلم أكثر السفن المسافرة فيه لأنّه طريقٌ مسلوكةٌ فأشبه البرّ فإن غلب خطرٌ مطلقاً أو في زمنٍ بخصوصه حرم ولو على رجلٍ قويٍّ ملاحٍ اعتاده بمحجٍّ أو غيره كما في المجموع⁶، وكذا إن استويا لما فيه من الخطر، فإن ركبه وقد حرم وما أمامه أكثر ممّا قطعه فله العود لا أقلّ ولا إن استويا ووجد لإياه طريقاً غيره فليس له الرجوع [262:أ] بل يلزمه التماذي قطعاً في الأولى لقربه من مقصده، ولاستواء الجهتين في حقّه في الثانية.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 89/7 - 90.

² ب: لتضرره.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 81/7.

⁴ المزجد، العباب، 466/1.

⁵ الزمن: من به علة باقية. إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: تحقيق: محمد حسن آل ياسين: (بيروت: عالم الكتب، 1994م)، 70/9.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 79/7.

ولا خطر في ركوب نهر عظيم كجیحون¹ وسيحون² وسيحان³ وجیحان⁴ فيجب ركوبهما لأنّ المقام فيهما⁵ لا يطول، وخطرها لا يعظم، وفي نسخة طولا وعرضا على ما بحثه بعضهم رادّا على الزركشي كالأذرعي، في تخصيصهما بالطول لأنّ قطع العرض ربّما كان في بعض الأحيان أشدّ خطرا من البحر⁶، والأمن على البعض⁷ لو قال وعلى البضع ليفيد أنّ قوله بلائق السّفَر ولو ظنّا جاز هنا لكان أولى بأن يخرج مع المرأة ولو؟؟؟ برضاه فيه عود الضّمير على متأخّر لفظا متقدّم رتبة وهو سائغ، زوجها ولو غير ثقة أو محرّمها بنسب أو غيره ولو غير ثقة لأنّ الوازع الطّبيعي أقوى من الشرعي، أو عبدها الثقة كما ذكره المرعشي⁸ وغيره إذ لا يحلّ نظره إليها إلّا إذا كان ثقة، أو نسوة ثقات ولو أمّا على الأوجه لانقطاع الأطماع باجتماعهنّ واعتبار

¹ جيحون، نهر عظيم مخرجه من بلاد الروم من عيون تعرف بعيون جيحان على ثلاثة أيام من مدينة مرعش. الحِميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، (بيروت: مؤسسة ناصر، 1980م)، 185/1.

² بفتح أوله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور بما وراء النهر، قرب خجند، بعد سمرقند يجمد في الشتاء [ثلاثة أشهر] حتى تجوز على جمده القوافل، في حدود بلاد الترك. عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1412 هـ)، 764/2.

³ بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم حاء مهملة، وآخره نون، فعلاّن من ساح الماء يسيح إذا سال، وهو نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمرّ بأذنة ثمّ ينفصل عنها نحو ستّة أميال فيصبّ في بحر الروم. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م)، 293/3.

⁴ بالفتح ثم السكون، والحاء مهملة، وألف، ونون: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ويمرّ حتى يصبّ بمدينة تعرف بكفريّا بإزاء المصيصة. الحموي، معجم البلدان، 296/2.

⁵ ب: فيها.

⁶ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) تح: طارق فتحى السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م)، 368/3.

⁷ في العباب: البضع، 466/1.

⁸ لم أعرف من المقصود

ثلاثٍ غيرها هو ما أفهمه كلام المجموع وغيره¹، لكن اكتفى الأسنوي بثلاثٍ بها، والأرجح للأول² كما صوّبه ابن العماد³ وغيره⁴.

وكذا واحدة⁵ على ما جرى عليه الأذرعِي عازيًا للمجموع وغيره⁶، وكلامه فيه كالمتناقض، وجمع الأسنوي والبلقيني يحمل⁷ اشتراط النسوة على أنّه شرطٌ للوجوب الذي الكلام فيه، وللاكتفاء بواحدةٍ لأداء حجة الإسلام ويلزمها ولو بأجرة مثل طلبها، وقد وجدتها فاضلةً عما يعتبر في الفطرة، لأنّها من أحبّ النّسك فتشترط⁸ لوجوبه القدرة عليها إن طلبها، والخنثى في اشتراط محرم يخرج معه كالأنثى كما يفهمه [262:ب] كلام المجموع حيث قال: "يشترط في حقّه من المحرم ما في المرأة، فإن كان معه نسوةٌ من محارمه جاز، أو أجنبيّاتٌ فلا حرمة الخلوة بهنّ عليه كما في البيان"⁹، لكنّه قال: لعلّه¹⁰ المشهور حلّ خلوة رجلٍ بنسوةٍ لا

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 87/7. وينظر: العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م)، 36/4.
² ب: الأول.

³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي القاهري: أحد فقهاء الشافعية ولد بالقاهرة ومات فيها سنة (808) وخلف مؤلفات كثيرة منها: (شرح المنهاج) في الفقه، و(التبيان في آداب حملة القرآن) منظومة، و(منظومة في العقائد) و(المعفوات) في الفقه. ينظر: الضوء اللامع، 47/2، وينظر: الأعلام، 184/1.

⁴ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 413/3.

⁵ المزجد، العباب، 466/1.

⁶ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 216/4.

⁷ ب: بحمل.

⁸ ب: فاشترط.

⁹ النووي، المجموع شرح المذهب، 88/7.

¹⁰ ب: بعد.

محرم له فيهنّ انتهى¹، فأفاد أنّه يكفيه محض نسوة أجنبيّاتٍ، لأنّه إن كان امرأةً تدارك² أو رجلاً فله الخلوة بهنّ.

وهل³ وجود نحو الزوج شرط للوجوب أو للتمكّن؟ فيه تردّد⁴ للأصحاب ذكره الجرجاني⁵ وغيره، ورجّح السبكي⁶ كابن يونس⁷ الأوّل، وضعّفوا ترجيح الروياني⁸ الثاني، فلو لم تجده المستطبعة أي: واحدًا ممّا ذكر حتّى ماتت قضى من تركتها على الثاني لاستقراره بزمّتها، لا الأوّل لعدم استقراره لانتفاء وجوبه بانتفاء شرطه، ذكره الأسنويّ كغيره واعترض بما ردّ، فإن كان الزوج قد أفسد نسكها بجماعةٍ فسيأتي أنّه يلزمه

¹ النوي، المجموع شرح المذهب، 87/7.

² ب: فذاك.

³ ب: ومحل.

⁴ المزجد، العباب، 466/1.

⁵ أبو العباس الجرجاني أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بمرجان وتلك النواحي، توفي سنة (482هـ)، له من الكتب (البلغة) و(الشافي) و(التحرير). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 74/4. الزركلي، الأعلام، 214/1.

⁶ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: قاضي القضاة الفقيه الأصولي المحدث المؤرخ: ولد بالقاهرة سنة (727هـ) وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وأقام بها إلى أن مات سنة (771هـ) وجرى عليه من المحن والفتن ما لم يجر لفاض مثله له كتب كثيرة أهمها (طبقات الشافعية الكبرى) و(جمع الجوامع) و(الأشباه والنظائر) و(توشيح الصحيح). ابن حجر، الدرر الكامنة، 425/2. الزركلي، الأعلام، 185/4.

⁷ شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي: من فقهاء الشافعية، أصله من إربل، ولد بالموصل وتعلّم فيها، وتولّى التدريس بمدرسة السلطان الملك المعظم، توفي سنة (622هـ) له شرح التنبيه وسماء غنية الفقيه. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1994م)، 108/1. الزركلي، الأعلام، 261/1.

⁸ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، ولد برويان من نواحي طبرستان سنة 415هـ، تفقه ببخارى، له كتاب (البحر)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكتاب (الكافي)، تعصب عليه قوم فقتلوه سنة 501 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 243/37. 244. الزركلي، الأعلام، 175/4.

إحجاجها، ولو مات نحو محرّمها بعد إحرامها بتطوّع أتمّته مع فقده كما ذكره الروياني لاضطرارها إلى الإتمام، مع أنّه يغتفر في الدّوام ما لا يغتفر ابتداءً¹، وجعل الأذرع في معنى موته انقطاعه بأسرٍ أو غيره².

ويحرم سفرها لغير فرض الحجّ³ الأولى والأعمّ لغير فرضٍ مع محض النّساء وإن كان الطريق آمناً كما هو الأصحّ في المجموع خلافاً لما وقع في شرح مسلم⁴ ويلزمها الهجرة من دار الحرب ولو منفردة كما في المجموع عنهم لأنّ خوفها على نفسها ودينها ثمّ أكثر، فإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه⁵، والأمن على المال الذي تحتاجه لنحو مؤنته، لا مالٍ لنحو تجارة، وبحث الزركشي أنّ خوفه على ما لا يزيد على قدر الخفارة لا يؤثر [263:أ] حتى من رصدٍ جمع رصديّ من يرصد النّاس ليأخذ منهم مالا ظلماً، يرصدون بيسيرٍ كدانقٍ كما في تجربة الروياني لأنّه خسرانٌ لدفع الظلم⁶.

فإن كانوا كفّاراً أو أطاق الحاجّ مقاومتهم ندب لهم الخروج لذلك، ويقاثلونهم لينالوا ثواب النّسك والجهاد، أو مسلمين فلا يسنّ الخروج وإن أطاقوا، ويكره إعطاؤهم أي: الرّصد الكفّار أو المسلمين كما اقتضاه كلام الشّيخين⁷، لأنّ فيه تحريضاً لهم على الطّلب، لا للإمام فلا يكره له ذلك كما ذكره الإمام لما فيه من مصلحة

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، (دمشق: دار الفكر، ط1-2006م)، 193/2

² أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، 25/4.

³ المرجد، العباب، 466/1.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 87/7. وينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 103/9

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 88/7.

⁶ البلقيني، عمر بن رسلان، التّدريب في الفقه الشافعي، تح: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433هـ، 2012م)، 377/1

⁷ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 217/4

إقامة شعار التَّسْك، بل إذا بذله وحصل به الأَمْن وجب الحَجَّ كما نقله المحبُّ الطَّبري¹ وغيره عن الإمام وغيره²، قال الزَّركشيُّ وبه صرَّح الرافعي³.

ولو ضمنه أي: المال للرصد أمين أو أمينوا الحجيج ووثق بهم وجب الحج كما في المجموع عن جمعٍ منهم الرافعي⁴، وبه ردّ قول الأسنويّ سكتوا عن الأجنبيّ، والقياس لا يجب للمنة لا إن حصل الأَمْن أي: غلب ظنّ حصوله بخفير بأجرة ووجدتها فلا يجب الحجّ لأنّه خسرانٌ لدفع الظلمة، خلافاً للشيخين ووفقاً للسبكيّ كالقاضي⁵، وجزم به التنبيه وأقرّه في التصحيح ونقله في الكفاية عن النَّصّ، ومع ذلك المرجّح ما في الروضة كأصلها عن الإمام⁶، وصحّاحه من وجوب استتجاره بأجر مثله لأنّه من أهدب الطريق كأجرة الدليل.

فرع شرط الوجوب وجود الزّاد والماء⁷ لنفسه ودابّته في طريقه في الأماكن المعتاد حمله منها بثمن المثل لا فوقه، وهو اللاّئق بذلك المكان والزّمان، فغلاء السّفَر في الطّريق [263:ب] ليس عذراً إن باعوا بثمن المثل اللاّئق بما ذكر، ولا نظر للماضي من السّنين خلافاً لبعضهم فإن اعتيد حملها أو حمل العلف من

¹ محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري المكي الفقيه شيخ الحرم، ولد بمكة سنة (615هـ) وستمائة، له (الغاية في الأحكام) كبير، و(ذخائر العقبي) و(السمط الثمين) توفي بمكة سنة (694هـ). ابن العماد، شذرات الذهب، 424/5.

² أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، م 2009)، 44/7.

³ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الكبير في فقه الشافعية، ولد سنة (550هـ)، ومات سنة 623هـ. له: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، و (التهذيب) و (شرح مسند الشافعي) و (والأمالي)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 274/42.

⁴ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر، د. ت. ط)، 24/7. وينظر: النووي، روض الطالبين، 87/1.

⁵ عثمان بن محمد شطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1418هـ)، 320/2.

⁶ أي إمام الحرمين الجويني.

⁷ المزجد، العباب، 467/1.

الوطن للمفاوز وجب كما في المجموع في العلف¹، وسبقه سليمٌ وتبعه السبكي، والذي في الروضة كأصلها اشتراط وجوده في كلِّ مرحلةٍ لعظم تحمّل المؤنة²، قال الأذرعي: والمتعين الأول وإلا لما لزم الحج آفاقاً³.

فرع لو ظنَّ في الطريق مانعاً كعدوٍّ أو عدم زادٍ فلم يحجَّ فبان عدمه فقد بان أنَّ الحج كان لزمه باطناً فيلزمه الخروج لأدائه، وإن لم يعلم مانعاً ولا عدمه وهناك أصلٌ اعتمد لقوته، وإلا وجب الحج لأنَّ الأصل عدم المانع، قال المجموع: وذاتي⁴ العذر ظاهرٌ، وفي وجود الماء والعلف مشكلٌ إذ الأصل عدمهما⁵.

فرع شرط الوجوب وجود رفقةٍ إن احتيجت⁶ لدفع نحو خوفٍ، فإن لم يكن ثمَّ خوفٌ لزمه مفرداً ولا نظر للوحشة الشديدة، وأن تخرج الرفقة وقت العادة، عادة أهل البلد، فإن خرجت قبله لم يلزمه لعظم المؤنة، وكذا العلة⁷ بأن أحرَّت بحيث يقطع في بعض الأيام أكثر من مرحلةٍ للضرر، ومن أمكنه السفر ولم يمكن أهل بلده لزمه الحج فإن مات قضي عنه كما علم من قوله السابق فإن خصَّ شخصاً آخر⁸ لكن ما هنا أعم، فإن عدم إمكانه لهم إمّا لخوفٍ أو غيره، ومنها قدرة ثبوته على المركوب ولو في نحو؟؟؟ بلا مشقةٍ

¹ النووي، روض الطالبين وعمدة المفتين، 10/3

² الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 131/6

³ ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج بشرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011)، 624/1

⁴ ب: وذا في.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 65/7.

⁶ المزجد، العباب، 467/1.

⁷ ب: بعده.

⁸ ب: الخ.

شديدة، وإلا لم يلزمه المباشرة بنفسه لعدم استطاعته لها، ووجود قائدٍ للأعمى ولو مكياً، وهو معه كمحرم المرأة، فيشترط في وجوب النسك قدرته على أجره مثل طلبها قائد¹ لأنَّ الاستطاعة لا تتحقق إلا به .

فرع المحجور عليه [264:أ] بسفه كغيره في الوجوب لكن لا يعطيه وليه نفقته² أي لا يجوز له ذلك لأنّه لا يهتدي لعرفها³ في مصالحه بل يخرج معه أو نائبه، قال القاضي: ولو بأجرة مثله⁴، فلا بدّ من اتّساع مال المحجور لها لكن لا يبدّل إلا مع فقد متبرّع أمين كافٍ بالخروج معه، وإنما يمنع إعطاؤها له، إن أنفق من ماله أخذًا من قول الأذرعّي: إذا تبرّع الوليّ بالإنفاق وأعطاه النفقة من غير تمليك فلا منع⁵، وليس للوليّ تحليله من فرضٍ أحرم بلا إذنٍ من وليه فيه، لأنّه ليس له منعه من الإحرام به، فعليه أن ينفقه من ماله لإسقاط فرضه، وبه فارق صبيّ ومجنونٍ، ولا من حجّ نذره قبل الحجر وإن لم يرد الإحرام به إلا بعده لوجوبه عليه، أو تطوّع أحرم به قبل الحجر كما ذكره القاضي لأنّه في حكم الرّشيد حالة الإحرام⁶، ويأمره بالتحلل بأن يمنعه من الإتمام إن كان النذر أو الإحرام بالتطوّع بعده أي: الحجر لأنّ له منعه من ابتداء الإحرام بذلك، وما ذكر من التفصيل في النذر أرجح من قول القاضي وغيره، لا فرق بين ما قبل الحجر وبعده.

¹ ب: قائده.

² المزجد، العباب، 467/1.

³ ب: لصرفها.

⁴ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (إريد: دار الكتاب، 2001 م)، 577/2.

⁵ أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1404هـ - 1984م)، 251/3.

⁶ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، م 2009)، 53/8.

فيتحلل بالصوم¹ لأنه ممنوع من المال وأنهم كلامه صحّة إحرامه بغير إذن وليّه، وهو كذلك بخلاف الصبيّ، فإن كفته في التطوّع ومثله النذر بعد الحجر مؤنة الحضر أو أتمّها من كسبه لم يتحلل، ولم يكن لوليّه تحليله ولا منعه من السفر على الأوجه وإن طال، إلّا أن يكون ولدًا في التطوّع، أو هو وغيره في أمرٍ ويخاف عليه الفجور، وذلك لأنّه لا ضرر يلحق ماله ببقاء إحرامه ولا سفره، ولو أفسد المحجور فرضه أنفقّه وليّه من ماله في القضاء كما رجّحه الأذرعيّ وغيره² [264:ب] لأنّ القضاء فرضٌ مع كونه فوراً ومنها بقاء زمنٍ بعد وجود الزّاد والراحلة وغيرهما، يمكن الإدراك للحجّ.

فلو احتاج أن يقطع في كلّ يومٍ أو في بعض الأيام فوق مرحلةٍ لم يجب الحجّ³، ويغني عن هذا قوله المارّ وأن يخرج وقت العادة النوع الثاني استطاعة الإنابة فيجب عن ميّت خلف تركّة استقرّ عليه الحجّ من تركته لأنّه لم يوص به، لأنّه يستطيع غيره، والاستطاعة كما يكون ببذل النفس يكون ببذل المال وطاعة الرجال، إن لم يمت مرتدّاً وإلّا لم تجز الإنابة عنه على أحد احتمالين في البحر، جزم به ابن الرفعة⁴ لأنّه عبادةً بدنيّةً لو صحّت وقعت عن المنوب عنه، وهو مستحيلٌ وبه فارق إخراج زكاةٍ وكفّارةٍ عنه، فإن لم يكن له تركه ندب للوارث الحجّ عنه مبادرةً لبراءة ذمّته، وجاز للأجنبيّ أن يحجّ عنه الفرض بنفسه، وأن ينيب من ماله من يحجّ عنه، كما له قضاء دين الغير بغير إذنه، ومن مات غير مستطيعٍ ولم يحجّ حجة الإسلام جاز لوارثٍ وأجنبيّ الحجّ عنه كما يقتضيه متتبّع⁵ الروضة لأصلها⁶، وجزم به مختصروها لوقوعه عن حجة الإسلام أي:

¹ المزجد، العباب، 467/1.

² الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 144/3.

³ المزجد، العباب، 467/1.

⁴ زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت.ط)، 261/2.

⁵ ب: صنيع.

⁶ ب: كأصلها.

يثاب عليه كثواهما، وتجب الإنابة عن آفاقي فقط وهو من بينه وبين مكة مسير شهر¹، عجز عن الركوب أو شق عليه مشقة كمشقة المشي كما بحثه الزركشي، بأن حصل² به مشقة لا يطاق الصبر عليها عادة³، لكبر أو زمانة أو قطع يديه، نعم إن وجد معيناً وقدر على أجر مثل طلبه، ولم يشق عليه ركوبه معه لزمه الحج بنفسه ولم يجز له الإنابة أو مرض مأيوس من الشفاء منه بقول طبيين عدلين كما في المجموع⁴ وفارق الاكتفاء بواحد في التيمم بسهولة أمره، للطبيب [265:أ] اعتماد معرفة نفسه، وإنابة⁵ إما باستئجار أجير ولو ماشياً إذ لا مشقة عليه في مشيه بأجرة مثله أو دونها إذا رضي الأجير به، والمئة فليه ليست كالمئة في المال، ويشترط ندرته⁶ عليها بأن يكون وحدها⁷ لا بهبة ولو من بعضه كأبيه للمنة، ويستثنى منه ما سيذكره قبيل الفصل بقوله: ولو أراد الأصل إلى آخره، وبأن يكون فضلت عن حاجات النوع الأول من نحو دين ومسكن وخادم ومؤنة نفسه ومن يمونه⁸ وغيرها.

لكن يعتبر هنا في مؤنته ومؤنة من يمونه⁹ بيوم الاستئجار فقط¹⁰ أي دون الذهاب والإياب كالفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه لأنه إذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل مؤنتهم، ثم إن بلغ عاجزاً أو طراً عليه العجز قيل: مكن الأداء بنفسه فالإنابة موسعة إذ لا تعدي منه ولا تقصير لمقارنة عجزه لأول تكليفه، وإن

¹ ب: قصر.

² ب: يحصل.

³ ابن الملتن، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 573/2.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 65/7.

⁵ ب: وإنابته. هو موافق لما في العباب 468/1.

⁶ ب: قدرته.

⁷ ب: وحدها.

⁸ ب: ومونه.

⁹ ب: ومؤنة مونه.

¹⁰ المزجد، العباب، 468/1.

طراً عجزه أو خيف طروؤه، بعد إمكان الحجّ بنفسه بأن دامت استطاعته من وقت خروج قافلة أهل بلده للحجّ إلى إياهم، فمضيّقه على الأصحّ لتقصيره ولا نظر لإمكان الاستنابة لأنّ تفويت الأصل استغناء عنه بالفرع لا يجوز¹.

ولو حضر العضوب² عرفة أو مكة في سنة حجّ أجيره لم يقع عنه لتعيّن مباشرته بنفسه³، ذكره أبو حامد⁴ وغيره، قالوا ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للأجير الأجرة، وفي المجموع لو برأ الذي ظنّ أنّ برأه مأیوس منه بعد حجّ الأجير وقع نفلاً للأجير ولا أجرة له على العضوب لعدم تقصيره⁵، ولا ثواب للمعضوب لأنّ الحجّ لمن يقع له، ولو مات بعد برئه ولم يكن قد تمكّن قبل عجزه ولا بعده لم يجب في تركته [265:ب] كما ذكره الدارمي⁶ عن النّصّ وأخذ منه الأسنويّ إنّ المرض مانع من تعلّق الوجوب بالقليل⁷، وإما بطاعة حرّ بالغٍ عاقلٍ مسلمٍ ولو أنثى كما ذكره الدارمي⁸، لكن يشترط أن يكون لها محرّم أو

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 19/3.

² العضوب: وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983م)، 30/4.

³ المزجد، العباب، 468/1.

⁴ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني، من أعلام الشافعية في عصره، ولد بأسفرايين قرب نيسابور سنة 344هـ، وتوفي في بغداد سنة 406هـ، له من الكتب الرنق، وكتاب مطول في أصول الفقه. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، 345/1.

⁵ عبد الحميد الشرواني، وأحمد ابن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، 30/4.

⁶ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد السمرقندي الدارمي، من الحفاظ من أهل سمرقند، مولده سنة: 181هـ، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان، ووفاته سنة: 255هـ له (السنن) و(المسند). الزركلي، الأعلام، 55/4.

⁷ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 53/4.

⁸ البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتحذيب المنتهي»، 208/1.

زوجٌ إذ النسوة لا تكفي هنا يثق به كما في المجموع¹ وغيره، أي: بوفائه بطاعته وإلا لم تطمئن النفس بفعله وإن شوهده، لأنّ النّية لا يطلع عليها، وقد حجّ عن نفسه ولم يكن عليه حجّ واجبٌ كما في المجموع، لا إن كان أصلاً له أي: للمعضوب² وإن علا أو فرعاً له وإن سفل ماشياً أو معوّلاً على الكسب أو السؤال ولو ركباً وإن متوكّلاً لا يهتم أمر الكسب فلا يلزمه الإذن له، لأنّه يشقّ عليه مشقّة³ أو تعويله على ذلك، أمّا الأجنبيّ فإذا أطاع لزمه الإذن له ولو ماشياً كما في المجموع⁴ بخلاف المعول على كسبٍ أو سؤالٍ فهو كبعضه في هذا، كما اقتضاه كلام الشّيخين لشدّة التعزير المؤدّي للهلاك⁵.

ويلزمه⁶ فوراً أمر ولده إن توسّم طاعته بأن يحجّ عنه لحصول الاستطاعة، وخرج بقوله كالشّيخين ولده والده والأجنبيّ، وقضيّة كلام الأنوار أنّهما كذلك⁷، وتوسّم ما لو شكّ فلا يلزمه أمره، وفي المجموع يندب للوالد إجابته إذا طلب ولا يلزمه، وفارق لزوم إعفائه بأنّه لا ضرر هنا على الوالد بامتناعه لأنّه حقّ الشّرع بخلافه ثمّ، ولو بذل لأبويه الطاعة فقبلاً لزمه على ما في الروضة والمجموع عن الدّارمي⁸، لكنّه مبنيّ على ضعيفٍ وإذا قبلاً بدأ بأيّهما شاء وفي الأولى منهما بالتقديم تردّد للأذرعّي، ولو امتنع من الاستئجار أو من إجابة المطيع لم يقيم القاضي مقامه ولم يلزمه بذلك لأنّ مبنى الحجّ على التراخي، وللمطيع [266:أ] الرجوع

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 87/7.

² ب: المغضوب.

³ ب: مشيه.

⁴ النووي، روض الطالبين وعمدة المفتين، 17/3.

⁵ سليمان بن عمر العجيلي الأزهرّي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (بيروت: دار

الفكر، د.ط، د.ت)، 390/2.

⁶ المزجد، العباب، 468/1.

⁷ أحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، عني به: سيد بن شلتوت الشافعي،

(بيروت: دار المنهاج، ط1، 2009م)، 510.

⁸ النووي، روض الطالبين وعمدة المفتين، 17/3.

قبل إحرامه، ولو بعد الإذن له لأتته إلى الآن لم يعمل شيئاً، وإذا مات أو رجع عن الطاعة كما في المجموع¹، أو مات المطاع كما في الأنوار وغيره قبل إمكان² الحج عنه لم يستقرّ الحجّ عليه³، أو بعد إمكان الحجّ عنه قيّد في الصور الثلاث، استقرّ عليه كما لو تلف المال بعد التمكن سواء أذن المطاع أم لا، وتقييد الروضة الاستقرار بقبل الإذن تصوير⁴.

ولو أراد الأصل أو الفرع لا الأجير أن يستأجر بماله من يحجّ عنه⁵ أي: المعضوب، لزمه الإذن فيه، أخذاً ممّا⁶ في الكفاية عن البندنجي⁷ وغيره أنّه لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحجّ وأمكنه ان يستأجر له من يحجّ وجب على المبدول له، ومن له مالٌ أو مطيعٌ لم يعلم به لزمه الحجّ اعتباراً بما في نفس الأمر، وهو وإن لم يكن مستطيعاً بالنسبة لعدم العصيان لكنّه⁸ مستطيعٌ بالنسبة لوجوب الحجّ عنه من تركته، ولا تصحّ الثيابة عن مرجو البرء وإن اتّصل به أي: بمرجو البرء اليأس منه أي: البرء، أو اتّصل به الموت لأتته كان يتوقّع منه مباشرته له، فيقع التّسك للمباشر إذ لا يمكن أن يحصل للمستأجر نفلٌ وعليه فرضٌ، وقيل يقع

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 96/7. وينظر: السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (مصر: المطبعة الميمنية، د.ت.ط)، 262/2.

² ب: مكن.

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، 221/2.

⁴ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 254/3.

⁵ المزجد، العباب، 468/1. وفيه: لا الأجنبي، مكان: لا الأجير.

⁶ ب: أخذ إما.

⁷ أبو نصر: محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي، من أعلام الشافعية، ولد في بندنج (بقرب بغداد) سنة 407 هـ، لقب بفقيه الحرم لمجاورته مكة نحواً من أربعين سنة. وكان ضريباً. له كتب أهمها (المعتمد). مات سنة 495 هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 207/4؛ الزركلي، الأعلام، 130/7.

⁸ ب: لكن.

له نفلاً وعليه كثيرٌ، ولا أجره له كما لو برأ بعد حجّ الأجير نعم في المجموع عن الماوردي¹، إن أتى بالحجّ عنه بعد موته أجزاً لوقوعه بعد موته في زمنٍ تصحّ فيه النيابة، قال الأذرعى: وينبغي أن يستحقّ أجر المثل لا المسمّى ولا تصحّ النيابة في تطوّع ولو من وارثٍ إذ لا ضرورة إليها²، إلّا عن ميّت أوصى به وإلّا عن معضوبٍ [266:ب] سواءً الوارث والأجنبيّ حتّى العبد والصبيّ المميّز، فإنّ كلّاً منهما أهلٌ للتطوّع دون الفرض، لا في الفرض كحجّة الإسلام فلا يستتاب عبداً أو صبيّاً فيها ولو عن فقيرٍ لم يخاطب بها، لأنّها وإن لم تجب لم تقع إلّا فرضاً، ولو قضاءً أو نذرًا وإن أوصى بأنّ أحدهما يحجّ عنه لأنّهما ليسا من أهل الفرض.

فصل الإجارة للحجّ والعمرة

جائزة لدخول النيابة فيها كالزكاة ثم هي إمّا إجارة عينٍ كاستأجرتك للحجّ³ عني في المعضوب أو عن ميّتي في الوارث أو عن فلانٍ الميّت في الأجنبيّ فإن عيّن سنّةً متقبّلةً⁴ لم يصحّ كاستئجار دارٍ للشهر القابل إلّا إن كانوا لمسافةٍ⁵ لا يمكن قطعها إلّا بذلك، بأن كان لا يصل لمكّة إلّا بعد أكثر من سنّةٍ فيصحّ تعيين المقبلة، وإن عيّن الحاضرة جاز إلّا في المسألة الأخيرة لأنّه إذا لم يكن قطع المسافة بعد أكثر من سنّةٍ كان تعيين الحاضرة مبطلاً للعقد لاستحالة الوفاء به، فلو قدّم هذه على قوله فإن عيّن كان أوفق لعبارة المجموع⁶.

¹ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، 17/4 وينظر: النووي، روض الطالبين، 15/3.

² السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 275/2.

³ ب: لتحج.

⁴ ب: مقبلة.

⁵ ب: كان المسافة.

⁶ النووي، روض الطالبين وعمدة المفتين، 20/3.

وكذا إن أطلق¹ العقد على² التقييد بالسنة الأولى فيصح، ويحمل عليها أي: الحاضر³، بشرط كون الخروج والحج مندوراً⁴، كذا عبر المجموع⁵ والأولى مقدورين للأجير فيها، فإن لم يكن⁶ فيها لمرض أو خوف الطريق أو كانت المسافة لا تنقطع في الباقي من السنة الحاضرة، لم يصح لاستحالة الوفاء بذلك، وهو ظاهر في غير الأخيرة، أما فيها فقضية المجموع أنه يصح⁷، وتحمل على المدة التي لا يمكن وصول مكة إلا فيها، وأما إجارة الدّمة لزم⁸ ذمتك حجة، وتجاوز لزم مستقبل^[267:أ] كسائر إجازات الدّمة، وفارقت الأولى بأن إجارة العين يشترط فيها الشروع في العمل عقب الإجارة بخلاف الدّمة، والإطلاق هنا للسنة الحاضرة، نظير ما مرّ في إجارة العين فتبطل الإجارة إن ضاق الوقت عن الحج كما في المجموع⁹، لا بمرض الأجير أو خوف الطريق فلا يبطل وإن عجز الأجير عن السفر، إذ له الإنابة ولو بلا عذر إلا إذا قال ألزمت ذمتك للحج بنفسك استثناءً منقطعاً سواء كان تبطل أو مّن له الإنابة لأنّ قضية الأول أنه يصح، وله الإنابة فتكون إجارة ذمة، والثاني إنّه يصح ولا إنابة له، ومع ذلك يسمّى إجارة ذمة¹⁰، وليس كذلك فيها، بل المرجح ما

¹ المزجد، العباب، 469/1.

² ب: عن.

³ ب: الحاضرة.

⁴ ب: مقدراً.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 500/6.

⁶ ب: يمكن.

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، 120/7.

⁸ ب: لزم.

⁹ النووي، المجموع شرح المذهب، 132/7.

¹⁰ والثاني..... إجارة ذمة: سقط من ب.

في الروضة كأصلها هنا عن البغوي¹ من الصحّة، ولا يستتنب فتكون إجارة عين². وحكم الأجرة في النوعين المذكور في بابها وسيأتي.

فرع³ لو لم يعرف الأجير المستأجر لم يضرّ فإن عرفه ثمّ نسيه أحرم عن المستأجر كما ذكره ابن كج⁴، الأولى عمّن وقع له عقد الإجارة، فإن المستأجر قد يستأجر لغيره.

فرع⁵ يشترط في كلّ من الإجاريتين علم المتعاقدين إعمال النّسك عند العقد فلو جهلها أحدهما لم يصحّ كسائر الإجازات وإعماله أركانه وواجباته وفي سننه تردّد لا ذكر الميقات وإن كان بالطريق ميقاتان فيحمل على ميقات بلد المحجوج عنه كما ذكره متقدّمون لأنّ الإجارة تقع على الحجّ الشرعيّ، وهو له ميقات معهود شرعاً وعرفاً وللأجير العدول إلى مثله أو أطول بل وإلى أقصر منه كما سيذكره لأنّ القصد المسافة دون عين الميقات.

ولو استأجره لحجّ وعمرة أو للنّسك وجب بيان [267:ب] أنّه إفراد أو تمتّع أو قرآن لاختلاف الغرض بها، وفارق عدم اشتراط قراءة نافع لمن استؤجر لتعليم القرآن بأنّه لا تفاوت ثمّ من حيث الأفضليّة والثواب، فلو قال استأجرتك للحجّ أو العمرة على الإجماع بطل ووقع ما فعله منهما للمستأجر بأجرة المثل كما

¹ أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ ارتحل في طلب العلم، وصنف كتباً كثيرة، منها (التهذيب) في الفقه، (شرح السنة) في الحديث، و (معالم التنزيل) في تفسير القرآن الكريم، و (المصاييح) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي في (516هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 136/2

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 19/3. ينظر: المجموع شرح المذهب، 120/7

³ المزجد، العباب، 469/1.

⁴ أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري من أعيان الشافعية تولى قضاء الدينور وصنف كتباً جليّة وتوفي مقتولاً سنة 405هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 65/7؛ الزركلي، الأعلام، 214/8.

⁵ المزجد، العباب، 469/1.

في المجموع للإذن له فيه¹، وفي المجموع إن قال حجّ عتيّ فإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت فقرن أو تمتّع وقعا للمستأجر لإذنه فيهما².

فرع قال الشافعي: لا بأس أن يكثر مسلمٌ جملاً لذميّ للحجّ³ عليها⁴ لكنّ الذميّ لا يدخل الحرم، فيوجّه مع جماله مسلماً يقودها ويحفظها، قال الأصحاب: ولا يكره للمسلم إجارة نفسه للحجّ بل هي من أفضل كسبه، خلافاً للمالك⁵.

فرع لو قال معضوبٌ من حجّ؟، إذا دلّ⁶ من يحجّ عتيّ فله ألف درهم فهو⁷ كما في المجموع وغيره⁸ جعالةٌ صحيحةٌ، لا إجارةٌ والجعالة تجوز على عملٍ مجهولٍ فالمعلوم أولى، فإن حجّ عنه واحدٌ سمعه أو سمع من أخبره عنه كما في المجموع، استحقّقه أي: المسمّى وهو الألف هنا، أو اثنان فإن أحرمًا مرتبًا فالأول هو الذي يستحقّقه لسبق إحرامه بلا معارضٍ، ولهذا يقع إحرام الثاني لنفسه ولا شيء له على القائل لأنّه لم ينتفع بعمله ولا تعزير منه، وإن أحرمًا معاً أو جهل السّابق منهما مع جهل السّبق أو علمه وقع عنهما أي: وقع إحرام كلٍّ عن نفسه، ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فصار كمن عقد

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 123/7.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 134/7.

³ ب: ليحج.

⁴ المزجد، العباب، 470/1.

⁵ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح نوري حسن حامد المسلاطي (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م)، 232/3.

⁶ ب: أو أول.

⁷ المزجد، العباب، 470/1.

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، 123/7.

نكاح أختين بعقدٍ واحدٍ، وفي المجموع¹ [268:أ] إن قال من حجّ عني فله عبدٌ أو دراهمٌ أو ثوبٌ ففاسدة للجهل بالمسمّى، وإذا وقع الحجّ عنه لزمه أجره المثل، لوقوعه عنه للإذن.

وإن قال: حجّ عني وأعطيتك نفقتك أو أنفق عليك، أو بنفقتك أو استأجرتك بها بطل، على المنقول في الأخيرين لجهالة العوض، والإجارة يشترط فيها العلم به، وتقليد الجمع متأخرين في الأولتين استدلّوا عليه بنصّ الأمّ وغيرها، وليس كما زعموا كما بيّنه الزركشيّ، لأنّ النصّ في الإجارة لا فيما نحن فيه، فالمعتمد ما قاله الشّيخان من الصّحّة²، بل في المجموع لا خلاف فيها، وصرّح بها أبو الطيّب والأصحاب³، واعتقد في ذلك جهالة النفقة لأنّه ليس إجارة ولا جعالة، بل أرزاقٌ على ذلك كما يرزق الإمام على نحو الأذان من العرب⁴.

فرع شرط إجارة العين أن يعقد وقت الخروج⁵ أي: خروج النّاس للحجّ المعتاد من بلدها بحيث يشرع عقب العقد في أسبابه من شراء الزّاد ونحوه، لأنّ غلبة الاشتغال بعمل الحجّ عقب العقد والاشتغال بشراء⁶ الزّاد ينزل منزلة الخروج، فإن كان الأجير في مكّة مثلاً تعيّن في أشهر الحجّ لتمكّنه من العمل عقبه، وأفاد

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 123/7.

² الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 235/4.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 120/7.

⁴ ب: القرب؟؟.

⁵ المزجد، العباب، 470/1.

⁶ ب: بطلب.

قوله مثلاً إنَّ مثل المكِّي من يمكنه إدراك الحجِّ في سنَّته¹ إذا أحرم في أشهره فليستأجر² فيها ولو في أوَّل شَوَّال لتمكَّنه من الإحرام حالاً بخلافه قبله إذ لا حاجة.

فرع³ لو لم يحرم الأجير من عامه لعذرٍ أو غيره، فإن كانت الإجارة عينيَّةً انفسخت، لفوت المعقود عليه، فلو حجَّ الأجير أو اعتمد في العام الثَّاني للمستأجر وقع عنه كما ذكره القاضي مرَّةً [268:ب] وغيره⁴ لأنَّه أمره أن يحجَّ عنه، وقد حجَّ عنه، وقال مرَّةً لا يقع عنه، وعلى الأوَّل لا يستحقَّ المسقى، بل أجر المثل لانفساخ الإجارة، وإن كانت ذميَّةً لم تنفسخ سواءً أئخر عن السنَّة المعينة أو المحمول عليها عند الإطلاق وفقاً للجمهور⁵، وإن استأجر مغضوباً لنفسه أو متطوِّعاً عن ميِّتٍ بخيرٍ على التراخي لتأخُّر المقصود، فله الفسخ والتأخير ليحجَّ الأجير في عامٍ آخر، فإن مات المغضوب قبل الفسخ لم يفسخ وارثه لأنَّه لا ميراث له في الأجرة، وبه فارق ثبوت الردِّ بعيبٍ، قاله في المجموع ردًّا لبحث الرافعي قياسه بذلك⁶، وإن استأجر وليَّ ميِّتٍ بماله ففسخ أو ترك بالمصلحة فإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن لتقصيره، إلَّا إذا أوصى أن يحجَّ عنه معيَّن واستؤجر عنه مستحقُّه الصَّرف إليه فلم يؤثر تأخيره وإن أثم به، نعم إن مات وجب إحجاج⁷ غيره، ولو قدَّم الأجير الحجَّ عن السنَّة المعينة فقد زاد خيراً بتعجيله براءة ذمَّة المحجوج عنه.

¹ ب: سنة.

² ب: فيستأجر.

³ المزجد، العباب، 470/1.

⁴ السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 453/1

⁵ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 364/7

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 128/7.

⁷ ب: إخراج.

فرع في البحر لو قال أحجّوا عني من يرضاه فلانٌ فرضي واحدًا فهو كمعيني الموصي، أو من شاء زيدٌ فشاء زيدٌ واحدًا فامتنع فهل له تعيين أحد¹؟ وجهان²، أوجههما كما رجّحه الثاني لأنّه فرض عليه التعيين، وقد عيّن فيستأجر الوليّ من يريده³.

فرع لو أحرم أجبر الحجّ من الميقات⁴ المتعيّن شرعًا بعمره لنفسه وأتمّها [269:أ] ثمّ أحرم بالحجّ للمستأجر، فإن لم يعد إلى الميقات أجزاءه حجّه عنه للإذن، ولزمه مع دم المجاوزة؟؟؟ بترك الإحرام بالحجّ من الميقات، أن يحط من الأجرة تفاوت ما بين حجّتين استؤجر لهما من بلد المحجوج عنه، عبارة المجموع من بلد الأجرة⁵، وأحرم بواحدة من الميقات وأخرى من مكّة وإنّما لم يسقط هذا دم المجاوزة لأنّه حقّ لله فلا ينجر به الحظ الذي هو حقّ آدمي، ويعتبر تفاوت الفراسخ وسهولة الطريق وضدّها، إذ الأجرة مقابلة بالسّير والعمل، والسّير يختلف بهما، وإن عاد إلى الميقات في تلك السنّة محرّمًا بالحجّ، أو حلالًا وأحرم به منه كما في المجموع⁶ فلا دم ولا حط، لقطعه المسافة من الميقات محرّمًا، وأدّى به المناسك بعده، فإن عاد له في سنّة أخرى فلا يحتسب⁷ له المسافة لأنّ شرط حسابها اتّصالها بالعمل.

¹ ب: آخر.

² المزجد، العباب، 471/1.

³ علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م)، 280/4.

⁴ المزجد، العباب، 471/1.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 129/7.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 131/7.

⁷ ب: تحسب.

ولو جاوز الميقات¹ الشرطي أو الشرعي ثم أحرم للمستأجر فلزوم الدّم والخط إن لم يعد إليه، وعدمه إن عاد إليه على ما مرّ، ولو أحرم قبل الميقات فقد زاد خيرًا قال في المجموع²، ولو عدل عن طريق الميقات المعين إلى طريق ميقات آخر وأحرم وهو دون المعين جاز، ولا دم ولا خط على الأصح المنصوص كما قاله في المجموع لأنّ الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض، وإن تفاوتت مسافتها³.

ولو استأجره الولي⁵ أو غيره كالمعصوب فيحرم عنه بعد مجاوزة الميقات فسدت الإجارة [269:ب] حرمة مجاوزته بلا إحرام على مديد النسك، فإن أحرم عن المستأجر وقع له للإذن كما يصحّ تعرّف⁶ الوكيل في الوكالة الفاسدة، قال الزركشي بأجرة المثل للإذن. والدّم على الولي، كما نقله الدارمي عن ابن القطان⁷ لأنّه الذي ورّطه ومثله المغصوب، أو استأجره الولي ليحرم قبل الميقات الشرعي أو من شؤال فأحرم من الميقات أو بعد شؤال لزمه الدّم ويكون كدم التمتع⁸ والخطّ للتفاوت لتركه ما أمر به، وإذا أفسده لزمه أن يحرم في القضاء من شؤال، ذكره القاضي بخلاف ما لو أفسد حجّ نفسه⁹، لأنّ ما هنا حقّ آدمي قال السبكي وكذا لو ترك واجبًا يجبر تركه بدم كالرّمي أو المبيت أو طواف الوداع فيلزمه الدّم والخط لذلك، لا إن

¹ المزجد، العباب، 471/1.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 133/7.

³ ب: مسافتها.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 132/7.

⁵ المزجد، العباب، 471/1.

⁶ ب: تصرف.

⁷ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي،: من حفاظ الحديث من أهل البصرة، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، يقال له كتاب المغازي، توفي سنة 198هـ. الزركلي، الأعلام، 147/8.

⁸ التمتع: أن يُقَدِّم العمرة على الحج ويتحلل بينهما؛ قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، عيون المذاهب من فروع المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019)، 113.

⁹ السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 454/1.

استأجره¹ ليحجّ ماشياً فحجّ راكباً فلا دم عليه خلافاً للروضة وأصلها، ووفقاً للمجموع لأنّه زاد خيراً إذا ركوب² أفضل، لكن يريد ما فيهما لزوم الإحرام قبل الوقت إذا شرط، مع كونه مفضولاً، وإنّه لو نذر الحجّ ماشياً فحجّ راكباً لزمه دم.

ولو ترك مأموراً لا يجبر³ بدم كطواف القدوم لزمه ردّ قسطه من الأجرة ولا دم عليه، ولو ارتكب محظوراً لزمه دم⁴ ولا حط لأنّه لم ينقص شيئاً من العمل قال الدارمي⁵، فلو قال حجّ عني وتطيّب والبس ففعل فالدم على الأجير، وإن شرطه على المستأجر ولا تفسد به الإجارة، انتهى. وظهره ولو وقع في صلب العقد وعليه فارق ما مرّ في شرط الإحرام بعد الميقات بأن أمر الميقات أكد.

فصل⁶ من استؤجر [270:أ] ليقرن فإن امتثل فالدم على المستأجر، كما لو حجّ بنفسه لأنّه الذي شرط القران⁷، وكذا صومه أي: القران على المستأجر، إن كان معسراً على ما قاله متأخرون كالبلقيني، قال وأشار إليه في أصل الروضة في الكلام على شروط التمتع انتهى، والذي في الروضة كأصلها، والمجموع عن التهذيب أنّ الصوم على الأجير لأنّ بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحجّ⁸، ولا يحطّ الأجير شيئاً من الأجرة ولو شرط الدم على الأجير بطل العقد لأنّه جمع بين إجارةٍ وبيعٍ مجهولٍ، إذ الدم مجهول الصّفة، وإن خالف من

¹ ابن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 694/1

² ب: إذ الركوب.

³ المزجد، العباب، 472/1.

⁴ ب: دمه.

⁵ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط، تح: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1-1417هـ)، 600/2.

⁶ المزجد، العباب، 472/1.

⁷ القران: أن يُجرّم بالعمرة والحجّ معاً، أو بالعمرة ثم يُدخّل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها، ثم يعمل عمل الحج في صورتين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، 1417)، 614/2.

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، 132/7.

استؤجر ليقرن فأتى بدل القران بالإفراد¹ بأن حجّ ثمّ اعتمر، وهي إجارة عينٍ انفسخت في العمرة، إذ لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المتعيّن، فيردّ قسطها من الأجرة أو ذمّة فلا تنفسخ.

ثمّ إن عاد إلى الميقات في العمرة فلا شيء عليه، ولا على المستأجر، وإلا لزم الأجير دمّ لمجاوزه الميقات للعمرة²، ولزمه أيضاً حطّ التفاوت نظير ما مرّ، وإن خالف من استؤجر ليقرن فأتى بالتمتع في إجارة عينٍ لم تنفسخ في الحجّ خلافاً للشيخين، وتقليداً للأذرعّيّ فإنّه نقل عدم الانفساخ عن جمع متقدّمين قالوا: بل قد زاد بإفراد العاملين، وعليه دم المجاوزة، وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران، كما لو قرن قال الأذرعّيّ: هذا هو الوجه انتهى³، والأصحّ ما نقله الشّيخان من انفساخها في الحجّ لوقوعها في غير الوقت المعين، وجرى عليه في المجموع⁴، أو خالف بالتمتع في إجارة ذمّة فإن عاد إلى الميقات للحجّ فلا [270:ب] عليه ولا على المستأجر، لأنّه زاد خيراً وإلا يعدله، فعلى الأجير دم المجاوزة وحطّ التفاوت، لإساءته بترك الإحرام بالحجّ من الميقات.

¹ الأفراد: هو القيام بأعمال الحج فقط، ثم يؤدي العمرة بعد الانتهاء من مناسك الحج إذا أراد، ويحرم بالعمرة حينئذٍ من أدنى الحلّ، أحمد بن محمد زروق الفاسي البرنسي، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، 553/1.

² المزجد، العباب، 472/1.

³ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 435/3.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 132/7.

وعلى المستأجر دم التمتع لتضمن أمره بالقران الدم¹، نقله الشيخان عن أبي حامد ثم قالوا: واستبعده ابن الصبّاغ² انتهى³، وأجيب عن الاستبعاد بأن سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الأول، لأن الأول وجب بترك الإحرام من الميقات، والثاني بالتمتع، ومن استؤجر للتمتع فإن امتثل فكأمثاله في القران وقد مرّ، فيجب دم التمتع على المستأجر، فإن أعسر جاء في الصوم ما سبق، ثم إن عاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيراً وإن خالف، وأتى بالإفراد في إجارة عينٍ انفسخت في العمرة لفوت وقتها المعين فنرد⁴ قسطها من المسمى أو في إجارة ذمة فلا تنفسخ، فإن لم يعد إلى الميقات للعمرة لزمه الدم، وهو كدم التمتع، والخطّ لإساءته بترك الإحرام الواجب لها من ميقات بلدها⁵، وإلا بأن عاد لم يلزمه شيء إذ لا إساءة.

وإن خالف وأتى بالقران فقد زاد خيراً بإحرامه بالتسكين من الميقات⁶، وهو إما كان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إذا أتى بطوافين وسعين فلا شيء عليه إذ لم يترك شيئاً مما أمر به، وإلا بأن اقتصر على طواف وسعي، لزمه الدم أي: كدم التمتع، والخط كما اقتضاه كلام الرافعي والمجموع⁷، ومن استؤجر ليفرد فخالف فقرن أو تمتع والإجارة لميت لم يعتمر ولا حج للإسلام أو في ذمته نسلٌ واجبٌ وقع النسيكان له

¹ المزجد، العباب، 472/1.

² أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي: من فقهاء الشافعية كان من مدرسي المدرسة النظامية، ولد سنة (400)، توفي ببغداد سنة (477) له كتاب (الشامل) في الفقه و(العدة) في الأصول. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 122/5؛ الزركلي، الأعلام: 10/4.

³ السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 454/1.

⁴ ب: فيرد.

⁵ ب: بلده.

⁶ المزجد، العباب، 473/1.

⁷ ابن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 704/1.

لجواز التبرّع عنه [271:أ] بلا إذن، ذكره في المجموع عنهم¹، قالوا لأَنَّهُ يجوز أن يحجّ عنه الأجنبيّ ويعتمر بلا وصيّة ولا إذن وارث، قال السبكيّ ووقعهما له صحيحٌ من حيث الوقوع عن الفرض، أمّا عن جهة الإجارة فيظهر أَنَّهُ كالحجّ²، وكذا لو استؤجر عنه بحجّ فاعتمر أو عكسه فيصحّ للميت كما في المجموع³، فإن كانت هنا لحجّ وقع ما فعله لنفسه ولا أجرة، أو استؤجر ليقرن والإجارة لحجّ فإن قرن بدل الأفراد في إجارة عينٍ انفسخت فيهما أي: الحجّ والعمرة، ووقعاً للأجير لعدم إمكان صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، أو ذمّةً وقعاً للمستأجر لبقاء الإجارة، وعلى الأجير الدّم والخط ما لم يعدد الأفعال وإلا لم يجب عليه شيء⁴.

وإن تمتّع⁴، والإجارة لحجّ بدل الأفراد في إجارة عينيّة وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت فيها أي العمرة لوقوعها في غير وقتها، وردّ قسطها من الأجرة إلا أن اعتمد عنه بعد الحجّ فلا انفساخ، فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهراً، أو على الانفساخ في العمرة التي قدّمها، وإن أمر بتقديمها أي: العمرة على أشهره أي: الحجّ، وكانت ذمّةً لم تنفسخ، ووقعاً للمستأجر فإن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحجّ فالدم للتمتّع والخط كما مرّ، وقوله: في أشهره أخذت⁵ من كلام الزركشي⁶.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 134/7.

² ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.ط)، 118/2.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 134/7.

⁴ المزجد، العباب، 473/1.

⁵ ب: أخذه.

⁶ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، 393/2.

فرع¹ جماع الأجير المفسد تنفسخ به إجارة العين لا الذمة لأنها لا تختص بزمان بخلاف العين، ولكن يتقلب فيهما النسك للأجير لأنه لا يحصل بالفساد فانقلب له، كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها فيلزمه المضى في فاسده والكفارة والقضاء لنفسه وفارق هذا حيث لزمه حجة عن القضاء [271:ب] وأخرى عن المستأجر من أفسد حجة الإسلام حيث كفاه القضاء عنها وعن الفاسد بأنه هنا يقضي الأول وهي الواجبة فقط، وثم وجب حجتان لأن الإحرام انقلب له وهو فاسد، وحجة الإجارة باقية، ثم في إجارة الذمة يحج للمستأجر من قابل أو يستتيب من يحج عنه ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر. وإذا تأخر الحج عن عام الإفساد ثبت الخيار للمستأجر في الفسخ لتأخر المقصود، ومنه أخذ المصنف قوله تأخر، قال الدارمي: ويكون الخيار متراخياً فله الرجوع بعد الإنظار ثم ثبوته ليس مطلقاً² بل على تفصيلٍ مر، وحاصله إن المستأجر إن كان معضوباً أو متطوعاً عن ميت بخير أو ولي ميت من ماله، راعى المصلحة في الفسخ وعدمه، وفي المجموع جماع مطيع الزمن يعني المعضوب كالأجير في الانقلاب إليه، والمعنى في فاسده³، والكفارة والقضاء لنفسه كما سبق.

فرع إذا أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه⁴ أو لمستأجر آخر، ظاناً انصرافه لنفسه، أو لمستأجر آخر لم ينصرف لها لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يصرف لغيره، وله المسمى لبقاء العقد وحصول غرض المستأجر.

¹ المزجد، العباب، 473/1.

² العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 392/7.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 389/7.

⁴ المزجد، العباب، 473/1.

فرع¹ إذا مات الحاج لنفسه في أثناءه لم يحز بناء غيره عليه بل يبطل المأتي به لا ثوابه إذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع، ويحج عنه من تركته إن وجب بأن استقر الحج بزمته بخلاف ما لو كان تطوعاً أو لم يستطع إلا في هذه السنة، وإن مات الأجير خرج به العامل في الجعالة² لجوازها من الجانبين وبه فارتقت الإجارة في أثناء الأركان قبل الوقوف أو بعده [272:أ] لم يبطل ثوابه أيضاً كما في العزيز خلافاً لما يوهمه كلامه، ووقع ما أتى به للمستأجر إذ لا تقصير منه، وله قسطه لكن من المسمى أخذاً من قول ابن الرفعة هل يستحق المسمى³ أو أجر المثل؟ يخرج على أن الفسخ في المستقبل ينعطف على ما مضى أم لا؟⁴.

ثم إن كان أجير عينٍ انفسخت أو ذمة فلا ولا يبنى⁵، بالبناء للمفعول على عمله بل لوارثه استئجار من يستأنف الحج عن المستأجر له من عامه إن أمكن لبقاء الوقت، وإلا تخير المستأجر كما مرّ وإن مات الأجير بعد السير وقبل الإحرام فلا شيء له، لأنه لم يحصل شيئاً من المقصود، أو بعد إتمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة لم يؤثر في بطلان الإجارة لحصول المقصود، لكن يحط قسطها أي باقي الأعمال، ويجبر البقية بدمٍ وهو على المستأجر، كما نقله الشيخان عن البغوي وصوّبه البلقيني، وقول التتمة على الأجير ضعيف⁶.

¹ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 68/7

² ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، 93/2

³ ب: من المسمى.

⁴ الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 394/2

⁵ المزجد، العباب، 474/1.

⁶ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 398/10

فرع تحلل الأجير للحصر كمؤنة¹ فيما مرّ من الأحكام كما أشار إليه في العزيز وكلام المجموع ظاهر فيه لأنّه لم يوجد منه تقصير²، فإن لم يتحلل ففاته الحجّ انقلب له فيتحلل للفوات وعليه دمه، والقضاء كما في الإفساد بجامع التقصير ولا شيء على المستأجر، ولو فاته الحجّ بنوم أو نحوه انقلب عليه كما في الإفساد ولا شيء له كما ذكر.

فرع في المجموع عن الماوردي³ تصحّ الإجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر العبادات، وكذا الجعالة لمجرّد الوقوف عنده ومشاهدته وتصحّ للدعاء عنده لأنّه تدخله النيابة ولا تضرّ الجهالة به⁴.

فصل إذا وقف⁵ الحجّ والعمرة فالأصل أنّه⁶ أيّ كلّ منهما موسّع فله أي: من وجب [272:أ] عليه التأخير عن أول سنيّ الإمكان، لأنّه فرض سنة خمسٍ أو ستٍّ وأخره النبيّ إلى سنة ثمان⁷، لكن إنّما يجوز تأخيره بشرط عزمه على الفعل، كما في كلّ واجبٍ موسّعٍ، فإن أصرّ عازماً على تركه أو لم يعزم على شيءٍ أتم، فإن مات أو جنّ أو غضب أو تلف ماله قبل إكماله بأن عدم الوجوب، لأنّه بان أن لا إمكان، أو بعده استقرّ الوجوب فيجب قضاؤه إذا مات قبل فعله من تركته، لأنّه إنّما جوّز له التأخير لا التفويت،

¹ في العباب: كموته. 474/1.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 137/7.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد وروى عنه الخطيب البغدادي. وله من التصانيف (الحاوي) و "النكت والعيون" و "أدب الدين والدنيا" و (الأحكام السلطانية) توفي سنة خمسين وأربع مائة ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 282/3-

284. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 311/13.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 138/7.

⁵ في العباب: وجب.

⁶ المزجد، العباب، 474/1.

⁷ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 221/4

ويكفي لحصول الإمكان إمكان فعل الأركان بعد نصف ليلة التَّحر، فإذا مات من لزمه الحجَّ بعد انتصافها ومضي مكن الطواف لا المسير إليه مات عاصيًا لاستقرار الوجوب عليه، وأفهم تعبيره بالأركان أنَّه لا يعتبر إمكان الرَّمي، وهو رأي الأسنوي، فإنَّه ردَّ ما نقل به الشَّيخان عن التهذيب أنَّه لا بدَّ من اعتبار إمكانه بأنَّه ليس ركنًا¹، لكن المعتمد ما قالاه عنه ونقله في المجموع وارتضاه²، وهو وإن لم يكن ركنًا لكن له دخلٌ في التحلّل.

ويقضي³ من مات أو غضب بعد التمكن لأنَّه إمَّا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، من آخر سنِّي الإمكان أولها فيتبيّن بعد موته أو غضبه فسقه في السنَّة الأخيرة وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحجَّ عنه، فلا يحكم بشهادته وينقض ما شهد به في السنَّة الأخيرة، ويظهر أنَّ المراد بأول السنَّة الأخيرة وقت خروج قافلة بلده، ولو أحرَم من أمكنه الخروج معهم مع قافلة بلده، فإن تحلَّلوا لم يستقرَّ الوجوب ليتبيّن عدم استطاعته هذه، وإن لم يتحلَّلوا أو سلَّكوا طريقًا آخر أو زال الحصر من قابل أي: السنَّة الثانية أو غيرها [273:أ] وحجَّوا وهو حيٌّ وماله باقٍ استقرَّ الوجوب عليه لتمكُّنه.

فرع⁴ لو استطاع فأخر حتى أفلس قال في الإحياء: لزمه كسب مؤنته وسؤالها من زكاةٍ أو صدقةٍ ليحجَّ وإلا مات عاصيًا انتهى⁵، وهو بعيدٌ، في إطلاق استبعاده نظرٌ بل يشهد له قولهم: من عصي بالاستدانة

¹ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 222/4

² النووي، المجموع شرح المذهب، 180/8.

³ المزجد، العباب، 474/1.

⁴ المزجد، العباب، 475/1.

⁵ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط) 35/4.

لزمه الكسب لوفاء ذلك الدين الذي عصى به، وأما السؤال فيحتمل أنه كالكسب، ويحتمل الفرق بأن النفس تسمح بالكسب دونه ولعله منشأ الاستبعاد.

فصل¹ من اجتمع عليه حجة الإسلام ومقضية ومنذورة بأن أفسد عبداً حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجاً، فعليه حجة الإسلام والقضاء والنذر، فإذا أراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا لأصالة حجة الإسلام، ولوجوب القضاء بأصل الشرع والنذر أهم من النفل، فإن خالف لغت نيته ووقع على هذا الترتيب لما ذكر، حتى لو استأجر معضوباً لنذره وعليه حجة الإسلام فنوى الأجير النذر وقع ما نواه لغرض الإسلام، ولغت نيته لما تقرّر ولو أحرم من لم يحجّ لمستأجره وقع لنفسه لا مستأجره، وإن صحّت الإجارة لكونه بذمته تقديمها للأهم فالأهم، إذ الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وإن نذر هذا أي: من لم يحجّ حجاً هذه السنة، أو سنةً مستقبله معينةً فحجّها وقع لفرض الإسلام وخرج عن نذره، إذ ليس فيه إلاّ تعجيل ما كان له تأخيره، فيقع أصل الفعل عن فرضه، وتعجيله عن نذره².

وإن استؤجر ذمة لا عيناً جاز لتعين السنة الأولى في إجارة الذمة كما قال، ويحجّ لمستأجره بعد حجه لنفسه أو ينيب عن مستأجره [273:ب] في سنته تلك كما ذكره الرافعي³، وبه علم أنه لو استأجر⁴ من لم يحجّ حجة الإسلام للحجّ في الذمة، فطريق تحصيلها في سنة أن يحجّ عن نفسه ويستأجر من يحجّ في تلك السنة عن مستأجره والعمرة كالحجّ فيما تقرّر، ومن حجّ ولم يعتمر فله كما قاله ابن الرفعة كماوردي وغيره⁵، تقديم حجّ نذرٍ وتطويعٍ ومستأجر له عليها أي: العمرة، وكذا عكسه إذ لا مانع، ومن ألزم حجاً في نذرٍ

¹ المزجد، العباب، 475/1.

² الغزالي، الوسيط، 619/2.

³ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 6/7.

⁴ ب: استأجره.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 23/4.

لِحَاجٍّ لَمْ يَحْجْ لغيره قبل اختيار شيءٍ من نذره أو الكفارة، على أرجح وجهين في البحر، لكن بناءه البلقيني على الواجب في الكفارة المخيرة، فإن قلنا الكل لم يجر وإلا جاز انتهى، فيكون الأرجح الثاني إذ الواجب أحدهما.

ومن حج للإسلام ثم نذر حجاً في العام الثالث فله الحج في الثاني عن غير نذره¹ بأن يحج نفلاً وكذا عن غيره على أحد وجهين في البحر²، رجحه ووجهه بأنه لا وجه لمنعه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها، وما في الروضة من منع الطواف قبل طواف النذر المعين حمل على ما لو دخل وقته، لكن في المجموع لا فرق³.

ولو قرن أجبر بحج فقط⁴ أو بعمره فقط لمستأجره أو له ولنفسه، بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالأخر لنفسه أو عكسه، أو أحرم بالحج أو العمرة لمستأجره ولنفسه وقع لنفسه، لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين ولا أجرة له في غير الأولى على المستأجر لأنه لم يمنع لعلمه لوقوع النسك للأجير، وكذا لو أحرم قارناً أو مفرداً عن اثنين استأجره لذلك أو أمراه به يقع له ولا أجر له، ولو استأجره ليحج عنهما أو أمراه به بلا إجارة فأحرم لأحدهما صرفه لأيهما شاء، قيل⁵ تلبسه بشيء من أعمال [274:ب] الحج ذكره في المجموع⁶، فإن أحرم عن أحدهما بعينه، تحيّر الآخر في فسخ الإجارة لتأخير حقه.

¹ المزجد، العباب، 475/1.

² الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) 376/3.

³ السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط)، 457/1. وينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 494/8.

⁴ المزجد، العباب، 475/1.

⁵ ب: قبل.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 138/7.

ولو أحرم أجيراً موقوفاً ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل¹ أي: في شيء من عمل النسك، فهل يقع له أو للمستأجر وجهان؟ في البحر أشبههما كما قال الأذرعى يقع له²، ولا يجوز صرفه للمستأجر، ولو استؤجر رجلٌ لحجّة الإسلام عن معصوبٍ أو ميتٍ أو استؤجر آخر لنذره في سنةٍ واحدةٍ جاز بل هو أولى كما نصّ عليه لما فيه من تعجيل الحجّ، ولأنّ غير حجّة الإسلام لم يتقدّمها، والاثنان مثال فالأكثر كذا، ثم إن ترتّب إحرامهما وقع الأوّل لحجّة الإسلام، وإن نوى به غيرها، لما أنّ غيرها لا يتقدّم عليها، فتلغوا النية ويقع عنها، وإلاّ بان أحراماً معاً وقع³ إحرام كلّ واحدٍ عمّا استؤجر له، على الراجح كما ذكره البلقيني إذ لا مرجّح⁴.

فرع⁵ لو أذن له المعصوب أن يحرم عنه يوم كذا فأحرم قبله جاز كإحرامه قبل الميقات، ذكره في البحر عن والده⁶، وذكر المعصوب مثال.

فرع⁷ لو أحرم متطوّعاً لنفسه أو أجيراً لمستأجره، ثم نذر حجّاً قبل فوات الوقوف صوابه حذف فواتٍ، والتعبير بدله بالقضاء، لا بعده انصرف لنذره لتقدّم الفرض على النفل، وفرض الشخص على غيره، بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه، نعم بحث البعض انصرافه إليه لو أمكنه العود إليه وعاد،

¹ المزجد، الباب، 476/1.

² السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 455/1.

³ ب: ومع.

⁴ السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 260/2.

⁵ المزجد، الباب، 476/1.

⁶ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (بيروت: دار النوادر، ط1، 2016م)، 105/3.

⁷ الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) 11/4.

وإن أحرَمَ لأَجْرِ متطوِّعٍ لنفسه وقع عنه لا عن مستأجره كما في المجموع عنهم خلافاً لأبي حامد¹، لأنَّ واجب الحجَّ إنّما قدَّم على نقله لأمرٍ يرجع إلى [274:ب] نفس الحجَّ

باب المواقيت

جمع ميقاتٍ مفعولٍ من الوقت، ثمَّ أطلق على المكان توسّعاً²، وهو لغةً الحدّ، وشرعاً الميقات زمانيٌّ ومكانيٌّ فالزَّمانيُّ للحجَّ الذي لا يصحَّ تقدّمه عليه، من مستهلِّ شَوَّال في المحلِّ الذي هو فيه أو فيما اتَّخذ مطلعاً معه، إلى طلوع فجر يوم النحر، كما فسّر به ابن عبّاسٍ وغيره آية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾³ أي: لا حجَّ إلّا في هذه الأشهر⁴، فيصحَّ الإحرام به فيه مع إدراكه، كما أفهمه كلام الشّيخين وصرّح به الرويانيّ، وفي المجموع من نوى ليلة الثلاثين من رمضان أي: في الظاهر الحجَّ إن كانت من شَوَّال، وإلّا فالعمرة، فبانّت من شَوَّال فحجَّ وإلّا فعمرة، عملاً بما نواه، ولا يضرب التردّد نظير ما في قوله، ومن أحرَمَ بحجٍّ يعتقد تقديمه على الوقت فبان فيه أجزاءه، لمصادفة نيته للواقع، وإن كان غير جازمٍ لأنَّ الحجَّ شديد التثبّت واللزوم. ولو أخطأ الوقت كلّ الحجاج⁵ فهل يعتقد كخطأ الوقوف بجامعٍ إنّ كلّاً منهما يفوت الحجَّ بفوته، أو ينعقد عمرةً والفرق أنّ الوجوب لو بطل في العاشر بطل من أصله وفيه إضرارٌ، وأمّا هنا فينعقد عمرةً، وجهان

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 138/7.

² محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، 1961 - 1985م)، 133/5

³ البقرة، 2/197. وتتمّة الآية: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

⁴ الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، التفسير البسيط (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، 1430 هـ)، 28/4.

⁵ ب: الحجيج.

في المجموع عن الروياني¹، مع ما ذكر من التوجيه والفرق، وبه تعلم أنّ الأرجح الثاني، ومن ثمّ قال: **الأوفق** منهما لقواعد الباب **الثاني**، وفارق صحّة وقوف العاشر غلطاً بأنّ الإحرام بالحجّ متيقّن الصحّة، فأوجبّت الضّرورة المسامحة بالخطأ فيه، وهنا لا ضرورة إلى الإحرام بالحجّ من أوّل أشهره، **والوقت للعمرة كلّ السّنة**² لأخبارٍ صحيحةٍ فيه³ قال البندنيجي: وله إدامة إحرامها أبداً وإتمامها متى شاء [275:أ] أي: وامتناعها أيّام مني إنّما هو بالنّسبة لابتدائها بمن⁴ عليه بقيّة أعمال الحجّ لا مطلقاً، وبه فارق ما يجيء من حرمة إدامة الإحرام إلى قابل، لأنّ الإحرام⁵ سنة لا يصلح لأخرى، **ولا تتعقد للحاجّ قبل نفره** وإن لم يكن عاكفاً بمنى على الأرجح كما يصرّح به قول الأمّ⁶، لا يجوز الاعتمار في أيّام مني لبقاء وقت الرمي، أمّا قبل تحلّله فلمنع إدخالها على الحجّ، وأمّا بعده فلا لأنّ بقاء حكم الإحرام كبقائه.

ومن هنا أي: من أجل أنّ بقاء حكم الإحرام كبقائه الذي هو العلة لامتناع العمرة للحاجّ قبل نفره، وذكر المعلل ينبئ عن ذكر العلة، فكأنّه مذكورٌ فصحت الإشارة إليه، **امتنع حجّتان من واحدٍ في عامٍ واحدٍ** وهو ما نصّ عليه في الأمّ وتبعوه وغلطوا من ذكر خلافه⁷، **ويصحّ الاعتمار بعد النفر الأوّل بشرطه الآتي**، ومنه أن يكون بعد الزّوال والرّمي كما يصرّح به كلام الأمّ كالمجموع، خلافاً للجويني ومن تبعه⁸، **وإن بقي وقت**

¹ الرملّي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 257/3

² المزجد، العباب، 477/1.

³ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**. صحيح البخاري، 141/2، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات، وفيه أيضاً: **اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ**، البخاري، "وجوب العمرة وفضلها"، 1774.

⁴ ب: بمن.

⁵ ب: إحرام.

⁶ الشافعي، الأم، 236/2

⁷ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 281/4

⁸ الكلام منقول عن: النووي، المجموع شرح المذهب، 148/7.

الرّمي كما في المجموع عنها، لأنّه بالتّفرّ الأوّل خرج عن الحجّ، وصار كما لو قضى وقت الرّمي، ويندب لكلّ أحد كثرة الاعتمار في عامه وشهره بل ويومه، فلا تكره في وقت ولا يكره تكريرها مطلقاً، وهي في شهر الحجّ أحبّ منها في غيرها كما ذكره البغوي، وبرمضان أكد ذكره وما قبله في المجموع¹.

فرع² لو أحرم قبل الوقت بحجّ أو مطلقاً انعقد عمره فتمّتها وتجزئه عن عمرة الإسلام، لأنّه إذا بطل قصد الحجّ بقي مطلق الإحرام، والعمره تنعقد بمجرد الإحرام، أو بعمره ثمّ يحجّ ولو في غير أشهره، وهذا مختز قوله أو لإحلال، لغا الثاني كما ذكره أبو الطيّب³، وإنّما لم ينعقد عمره لأنّها لا تدخل تحت العمرة [275:ب] والميقات المكاني للحجّ لمن بمكة ولو غريباً وقارناً أو متمتعاً نفس مكة لا سائر الحرم، وإحرامه من باب داره أفضل منه من غيره كتحت الميزاب، فإن كان أحرم خارجها أي: خارج ببيان مكة، بأن يحرم من محلّ تقصر فيه الصلاة، ولم يصل ميقاتاً أساء ولزم دم لمجاوزته الميقات، وهذا أخذه من قول البلقيني: محلّ الإساءة إذا لم يصل إلى ميقات⁴، وإلا فلا إساءة كما ذكره.

ويسقط إن عاد إليها قبل مرحلتين منها⁵ أخذاً من قول البغوي لو وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدّم بذلك، بل وصوله للميقات الذي للآفاقي وقبل الوقوف بخلاف ما لو عاد بعد عنها مرحلتين، ولم يصل الميقات لتقرّر الدّم عليه بمصيره كالأجنبيّ منها، ما لو عاد إليها بعد الوقوف، فإنّه لا يتصوّر هنا فعل نسك غيره، ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحجّ خارجها، ولم يعد إليها ولا إلى ميقات ولا مثل مسافته لزمه

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 146/7

² المزجد، العباب، 477/1.

³ الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 323/3

⁴ حواشي الشّرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 38/4

⁵ المزجد، العباب، 477/1.

دم الإساءة أي: مجاوزة الميقات مع دم التمتع، وفارق ما مرّ عن البغويّ من تعيّن الوصول لنفس الميقات بأنّ المتمتع له ميقاتٌ معهودٌ بالإحرام¹ من مكّة، غير متّصل من حقّه، فنظر لمسافة أقلّ المواقيت، وميقات الحجّ والعمرة لأهل المدينة ذو الحليفة، وهو المعروف الآن بأبيار علي، بينها وبين المدينة الآن ثلاثة أميال، وما في المجموع والجواهر إلّا ستّة²، فلعلّه اعتبارًا بأوائلها من جهة العوالي.

لكن لهم³ أي: أهل المدينة كما في البيان طريقٌ أخرى على الجحفة فبحرم سالكها منها، وعليه حمل ما ورد أنّ عائشة كانت تحرم بالحجّ من ذي الحليفة، وبالعمرة من الجحفة⁴ [276:أ] ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، سمّيت به لأنّ السيول أجحفتها⁵، والنّاس الآن يحرمون قبلها بقليلٍ من محلٍّ يسمّى رابع⁶، ولأهل تهامة اليمن يللمم جبلٌ من تهامة عن مرحلتين من مكّة، [ولأهل نجد الحجاز واليمن قرن جبل على مرحلتين من مكّة]⁷ ولأهل العراق وخراسان ذات عرق قريةً على مرحلتين من مكّة، ثمّ توقّيت هذه إنّما ورد نصًّا أي: منصوصًا عليه من النّبّي⁹ لا باجتهاد عمر كما في الروضة كأصلها عن الأكثر، وفي المجموع

¹ ب: فالإحرام.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 195/7.

³ المزجد، العباب، 478/1.

⁴ عند ذكر الطريق من المدينة إلى مكّة؛ وسمّيت الجحفة لأنّ السيول اجتاحتها وثبت أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (مهلاً أهل الشام من الجحفة؛ ومهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلاً أهل نجد من قرن، ومهلاً أهل اليمن من يللمم. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ)، 368/2.

⁵ عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، (د، م: دار الوفاء، 1998م)، 170/4.

⁶ بعد الألف باء موحّدة، وآخره غين معجمة: وإدّ يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون عزور. الحموي، معجم البلدان، 11/3.

⁷ الحموي، معجم البلدان، 331/4.

⁸ زيادة من ب.

⁹ مسند الإمام أحمد بن حنبل، 298/11. البيهقي، السنن الكبرى، 41/5.

أنّه الأصحّ عند الجمهور¹، فما في شرحي المسند ومسلم تبعاً للإمام من ترجيح الثاني ضعّفوه لكن نصّ عليه²، وإحرامهم من العقيق أفضل لأنّه أحوط لما قيل إنّ ذات عرقٍ لما خربت حوّل بناؤها إلى جهة مكّة، فعلى العراقي تحرّيها، والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع لا ما بني بقربها، وإن سُمّي باسمها فينبغي أي: يندب بل قد يجب تحرّي آثار القرى القديمة، وفي المجموع قالوا يجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرّى ويطلب آثار قرية العقيق ليحرم منها³.

وهذه المواضع⁴ مواقيت⁵ لأهلها، ولمن مرّ بها من غير أهلها، ومن وطنه بين ميقاتين كأهل الصفراء وبدر، بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة، كما ذكره الماوردي⁶، فإنّه قيّد إطلاقهم أنّ من مسكنه⁷ بين مكّة وميقاته، فميقاته مسكنه بما لو لم يكن مسكنه بين ميقاتين، وإلا فميقاتهم محلّهم، أو بين مكّة وميقات فميقاته وطنه اتفاقاً، والإحرام من الطّرف الأبعد من⁸ مكّة من كلّ ميقاتٍ أفضل منه من وسطه وآخره، ليقطع الكلّ محرّماً، قال السّبكيّ إلّا ذا الحليفة، فينبغي كون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [276:ب] أفضل، قال الأذرعيّ: وهو حقّ إن علم أنّه الموجود آثاره الآن .

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 193/7

² النووي، شرح صحيح مسلم، 81/8 وما بعدها

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 198/7.

⁴ ب: وهذا المواضع.

⁵ المرجد، العباب، 478/1.

⁶ السنيني، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 284/2

⁷ ب: سكنه.

⁸ من سقط من ب.

فرع¹ من لا ميقات بطريقه فإن حاذى ميقاتاً يمنة أو يسرةً أحرم من محاذاته، بعينه² في برٍّ أم³ بحرٍ، وإن أشكل أخبره⁴ به عدلٌ عن علمٍ لزمه قبوله، أو عن اجتهدٍ امتنع كما في القبلة، فيتحرى هو لنفسه في هذه الحالة، وكذا فيما لو لم يخبره أحدٌ بشيءٍ وما ذكر هو ما قاله أبو حامد⁵، ويندب كما في المجموع عنهم، احتياطه بأن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه، هذه عبارة المجموع⁶ وهي أولى من قوله: بأن يحرم قبل الميقات، والحاصل أنه لا يجب عليه إلا إذا تضيق عليه، وإن حاذت طريقه ميقاتين على الترتيب بأن حاذى أحدهما قبل الآخر أحرم من محاذة الأول ولا ينتظر محاذة الآخر كما يسق للمارّ على ذي الحليفة تأخير إحرامه إلى الحجفة، أو ميقاتين معاً [فإن]⁷ تفاوتت مسافتهما إلى مكّة وإلى طريقه، فمن أقربهما إليه وإن كان الأقرب إليه أقرب إلى مكّة، والآخر أبعد إليها، إذ لو كان أمامه ميقاتٌ فهو ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه، وإن استوت مسافتهما إلى مكّة فقط أو إليها وإلى طريقه فمن محاذتهما يحرم لاستوائهما إليه بلا مرجح إذ الفرض أنه محاذيهما معاً.

وإن استوت إلى طريقه دون مكّة فمن أبعدهما⁸ عن مكّة يحرم، وقد يحاذيها هنا دفعةً، وإن تفاوتت مسافتهما لمكّة، لانحذاف⁹ أحد الطريقين لو عرٍ أو نحوه فيحرم من محاذتهما فإن جاوزهما بلا إحرام، وأراد

¹ المزجد، العباب، 478/1.

² ب: دعه.

³ ب: أو.

⁴ ب: وأخبره.

⁵ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المصري، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 226/2.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 199/7.

⁷ زيادة من ب.

⁸ المزجد، العباب، 478/1.

⁹ ب: لانحراف.

العود لدفع الإساءة عاد إلى محاذاتهما، أو إلى مثل مسافته فإن جهله أي: محلّ محاذاتهما فيأى أبعدهما أو مثل مسافته يعود لأنّ اليقين لا يحصل إلّا بذلك لا إلى الآخر فلا يفيد العود [277:أ] إليه للشكّ، وما ذكره في هذه الأقسام هو المرجّح من خلافٍ طويل، والمراد بالمحاذاة ظنّها¹.

وإن لم يحاذ طريقه ميقاتاً أحرم من مرحلتين من مكّة² لأنّه لا شيء من المواقيت أقلّ مسافةً من ذلك، والمراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر، لأنّ المواقيت تعمّ جهات مكّة فلا بدّ أن يحاذي أحدها، ومن جاوز ميقاته الذي يلزمه الإحرام منه لو أراد التّسك، غير مريد نسكاً وإن أراد دخول مكّة إذ لا يلزم منه قصد التّسك ثمّ عن له الإحرام أي: عرض له إرادته، فميقاته حيث عن له ولا يلزمه العود إلى الميقات.

فصل ميقات العمرة لمن بالحرم أدنى الحل³ فعلى من بالحرم الخروج منه، ولو يجعل رجله في الحل ويعتمد عليها على تردّد فيه للأذرع، وذلك للجمع⁴ فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحجّ بينهما بالوقوف في عرفة، والجعرانة بكسر فسكونٍ والتخفيف أفصح⁵، أفضل بقاع الحلّ لإحرامه بالعمرة للاتّباع رواه الشّيخان، وهي بطريق الطّائف على ستّة فراسخ من مكّة، ثمّ النّعيم⁶ أفضل⁷ بعدها وهو عند مساجد عائشة على فرسخ من مكّة، سمّي به لأنّه على يمينه جبلاً يسمّى نعيمًا، و يساره آخر يسمّى ناعماً⁸، وذلك لأمر النّبي

¹ السلمي، الغاية في اختصار النهاية، 55/3

² المزجد، العباب، 478/1.

³ المزجد، العباب، 479/1.

⁴ ب: الجمع.

⁵ الحموي، معجم البلدان، 142/2 وينظر: شرح النووي على مسلم، 60/2

⁶ ب: التّعيم.

⁷ ب: لفضل.

⁸ محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي، الرصف لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب (بيروت: د، د، 1994م)، 406/2.

عائشة بالاعتماد منه، ثمّ الحديبية أفضل بعد التّعميم لأنّ التّبيّ صلى فيها، وأراد الدّخول لعمرته منها، وهي على ستّة فراسخ من مكّة، فالتفضيل ليس لبعده المسافة بل لتقديم فعله فأمره فهمه، فإنّ أحرم من غيرها أي الثلاثة سنّ حول¹ وادّ بينه وبين الحرم ثمّ يحرم.

ولو أحرم بها في الحرم وأتمّها فسقوط الدّم بخروجه إلى أدنى الحل ولو مع الصّارف كالوقوف بعرفة وبقاؤه بعدمه لمجاوزة الميقات وقد مرّ² أنّ من جاوز غير [277:ب] غير مرید للنّسك، ثمّ عنّ له فميقاته حيث عنّ له، ووجه التشبّه³ أنّه إذا كان ميقاته حيث عنّ له فأحرم ممّا⁴ بعده، فإن عاد له قبل تلبّسه بنسك سقط الدّم وإلا فلا، فكذا هنا.

فصل⁵ من جاوز ميقاتاً يلزمه الإحرام منه إلى جهة الحرم لا يمنة ويسرة غير محرّم مرید له، ولو ناسياً وجاهلاً ونائماً لزمه العود إليه، ولو ماشياً قال ابن العماد: وإن تضرّر بالمشي لزمه فديه، لكن بحث الأسنوي أنّه لا يلزمه حينئذٍ، ووافقه الأذرعيّ إن كان الضّرر يبيح التيمّم⁶، إلّا لعذر كضيق الوقت، وخوفٍ على معصومٍ من نفسٍ أو مالٍ، ومرضٍ شديدٍ بحيث يخاف محذور تيمّم، فإن لم يعد إلى الميقات، ولو عذر لزمه دم لإساءته بترك الإحرام منه، وإن لم يأتهم لجهلٍ أو سهوٍ، إن حجّ من سنته أو اعتمر مطلقاً، كما في المجموع

¹ ب: جعل. وهو موافق لما في الباب 479/1

² المزجد، الباب، 479/1.

³ ب: الشبه.

⁴ ب: ما.

⁵ المزجد، الباب، 479/1. وفيه: فرع.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 227/2

عن جمع¹ لا إن لم يحرم أصلاً فلا دم عليه اتفاقاً كما في المجموع²، لأنّ لزومه إنّما هو لنقص التّسك، ولا إن أحرّم بالحجّ في سنةٍ أخرى كما في المجموع عن جمع، لأنّ إحرام هذه السنّة لا يصلح لإحرام غيرها³، وبه فارق العمرة فإنّ إحرامها لا يتأقّت، وقد تبع المصنّف هو لا بقوله ولا إن حجّ، في السنّة الثانية، وقولهم من مكّة تصوير.

ولا إن عاد إلى الميقات⁴ محرماً أو للإحرام منه، أو إلى مثل مسافته من ميقاتٍ آخر كما ذكره متقدّمون، قيل تلبّسه بنسكٍ لا يعدّ ولو تطوّعاً كطواف القدوم، فلا يسقط عنه لناوي⁵ التّسك بإحرام ناقصٍ ويسقط بعوده إثم المجاوزة من العائد العالم إن جاوز ناوياً للعود على ما ذكره المحاملي⁶ وغيره وقيد به الأسنويّ إطلاق قومٍ منهم العمراني⁷، إنّ المجاوزة لا تحرم حيث أسقطنا الدّم بالعود[278:أ] للميقات لكن قال الأذرعي ما صحّحه العمرانيّ من أنّ مريد التّسك مخيّر بين الإحرام قبل الميقات، ومنه وبعده ثمّ يعود له، ولا يأثم في الثلاث بعيد أي: في الأخيرة⁸، ولو أحرّم بعمره من الميقات ثمّ بعد مجاوزته أدخل عليها حجّاً ففي

¹ الدّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 3/568

² النووي، المجموع شرح المذهب، 7/176.

³ ب: غيرهما.

⁴ المرجد، العباب، 1/479.

⁵ ب: لتأدي.

⁶ أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي، ولد ببغداد سنة 235 هـ. تولى قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي، توفي سنة 330 هـ. له من الكتب: (الأجزاء المحامليات) ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/258؛ الزركلي، الأعلام، 2/234.

⁷ أبو الحسين يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد العمراني: شيخ الشافعية بالقطر اليماني، ولد سنة (489) وتفقّه على جماعات من المشايخ، كان عالماً بالفقه والأصول وانتقل إلى ذي أشرق يدرس وينفع بعلمه، ثم انتقل إلى ذي سفال وتوفي فيها سنة (558 هـ) له من الكتب (البيان) في الفقه، و(شرح الوسيط للغزالي) و(مناقب الإمام الشافعي)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 7/336. الزركلي، الأعلام، 8/146

⁸ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب . التجريد لنفع العبيد: (ديار بكر: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، 2/133

الدّم وجهان أحدهما يلزمه لأتّه جاوز الميقات مريدًا للنّسك وأحرم بعده، والثاني لا لأتّه جاوزه محرّمًا، فهو كمن أحرم منه إحرامًا مبهمًا، ثمّ صرفه بعده للحجّ، كذا في المجموع¹، وأخذ منه أنّه إن كان بعد المجاوزة قاصدًا للإحرام بالحجّ وأخره لما بعدها ثمّ أدخله وجب، وإن لم يطرأ له قصدٌ إلّا بعدها فلا.

فصل² الإحرام من الميقات أفضل منه من دويّة أهله خلافًا للرافعي³، والأولى ممّا قبله ليشمل دويّة أهله وغيرها، وذلك لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحرم بحجّة الوداع، وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة⁴، لكن لو نذره منها لزمه كما في المجموع لصحّة نذر المفضول، ومن ثمّ لو نذر الحجّ ماشيًا لزمه مع كونه مفضولًا⁵، فإن لم يفعل فكمجاورة⁶ الميقات فيما مرّ فيها من الأحكام لوجوب الإحرام منها بالنّذر، فإذا قرنه⁷ فقد فوّت الواجب بالشّرع.

باب بيان وجوه الإحرام ومتعلّقاتها

وهي أفراد وتمعّن وقرآن وإطلاق بإحرام كإحرام زيد وحجّ دون عمرة وعكسه، وأفضلها الأفراد لما صحّ عن الخبر⁸ وابن عمر وجابر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ⁹ وقدم على ما صحّ عن النّبيّ¹⁰ أنّه سمعه

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 208/7.

² المزجد، العباب، 479/1.

³ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 93/7.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 181/7.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 91/7.

⁶ ب: فكمجاورة.

⁷ ب: فوته.

⁸ أي ابن عباس

⁹ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)، 875/2، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث 1211.

¹⁰ ب: أنس.

يقول: لبَّيك حجَّةً وعمرَةً¹، وعن ابن عمر أن النَّبيَّ أحرم متمتعاً²، لأنَّ روايته أكثر وجابراً أقدم صحبةً وأعلم بضبط المناسك، وعائشة أقرب إليه من غيرهما، وهو باعتبار صورته الأصلية [278:ب] كما في المجموع³، أن يحرم أولاً بحجٍّ، فإذا أتمَّ اعتمر من عامه ومنه أي: الأفراد الأفضل أن يعتمر قبل وقت الحجِّ ثمَّ يحجَّ، كما اقتضاه كلام الرافعي، بل قال الماوردي إنَّه الذي يختاره الشافعي⁴، ونفى الإمام وغيره الخلاف فيه، وقضية كلام جمعه⁵ إنَّه تمتع لا دم فيه، وقول المصنِّف الآتي بأن فقدت شروط الدَّم صريح فيه ولا تناقض، لأنَّ الخلاف لفظيٌّ، وعلى الأوَّل فتقييد المجموع أفضليته بأن يحجَّ ثمَّ يعتمر⁶، يحمل على أنَّ ذلك هو الأفضل على الإطلاق.

فإنَّ آخر العمرة⁷ عن عام حجَّته فالقران أو التمتع⁸ أي: كلُّ منهما، ولو عطف بالواو كان أولى، وكأنَّه فرَّ منه لاقتضاءها أنَّ الأفضل هما لأحدهما⁹ لكنَّه مدفوعٌ بأنَّ اجتماعهما لا يتصوَّر، فالمراد أنَّ كلاً منهما على حدِّته أفضل منه خلافاً للقاضي، لكرهه تأخيرها عنها، قالوا لما فيه من الخطر، وإنَّما يظهر في الفرض أمَّا التَّقل فلا خطر فيه، ثمَّ التمتع أفضل بعده، لأنَّه أكثر عملاً من القران، وإنَّ عددَّ القارن الأعمال، لأنَّ أعمال نسكي التمتع واجبةٌ إجمالاً، وما زاد على عملٍ واحدٍ في القران غير واجبٍ بل مخالفٌ للسنة، والنَّص

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1994م)، 203/22.

² لم أجد الأثر.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 155/7.

⁴ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 147/4.

⁵ ب: جمع.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 170/7.

⁷ ب: أحرم للعمرة.

⁸ المرجد، العباب، 480/1.

⁹ ب: لأحدهما.

على أنّ التمتع أحبّ إليه مؤوّل، وهو أن يحرم بعمره من ميقات بلده أو طريقه خلافاً لما يوهمه الرافعي¹، ويفرغ منها ثمّ يحجّ من مكّة أو خارجها ويسمّى تمتّعاً، وإن فقدت شروط الدّم الآتية ثمّ القران ثمّ حجّ وحده، ثمّ عمره وحدها، ولا كراهة في التمتع وفي القران ولو لمكّي، وأخذ من قوله: وإن فقدت أنّ شروط التمتع الآتية معتبرة لوجوب الدّم لا تسميته تمتّعاً.

وصورته الأصليّة أن يحرم بهما معاً وإن لم ينو [279:أ] القران تندرج² العمرة فيه ويسقط اعتبارها³، ومن ثمّ يتبعه قرناً وفساداً بالجماع، وإن كان بعد الإتيان لجميع⁴ أعمالها وعدمه وإن لم يأت بأعمالها كذلك، ويتحدان عملاً لكنّه بالحقيقة إنما يقع له لا لها كما بحثه السبكي، وقال غيره⁵ إنّه منقول لما تقرّر من عدم اعتبارها معه⁶ ومنه وهو محتز الأصيليّة، أن يحرم بعمره ولو قبل أشهر الحجّ، ثمّ يدخل عليها حجّاً في أشهره قبل شروعه في الطواف، لخبر مسلم أنّ النّبّي صلى الله عليه وسلّم أذن لعائشة في ذلك⁷، ولو بعد تقبيل الحجر الأسود على الأصحّ في المجموع لأنّه مقدّمة للطّواف لا بعده⁸، لا إن أدخله عليها بعد تعيّن شروعه فيه أي: الطّواف، ولو بخطوة، فلا يصحّ لشروعه في أسباب التحلل، واتّصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها، وأفهم كلامه أنّه لو قرن لم يحتج للخروج لأدنى الحل تغليّباً للحجّ لاندراجها فيه، مع أنّه يخرج للحلّ للوقوف، ومن ثمّ كان الأصحّ أنّ الأعمال تقع عن الحجّ لا عنهما، ويمتنع إدخال العمرة على

¹ ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج بشرح المنهاج، 198/1 وما بعد.

² ب: فتندرج.

³ المزجد، الباب، 480/1.

⁴ ب: بجميع.

⁵ الديميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 562/3.

⁶ ب: منه.

⁷ لم أجد الخبر.

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، 172/7.

الحجّ إذ لا يفيد شيئاً بخلاف عكسه، ولا امتناع إدخال الضّعيف على القويّ، ويندب للقارن أن يطوف للإفاضة طوافين ويسعى سبعين كما في المجموع عنهم تجنّباً للخلاف¹.

فصل يلزم المتمتّع والقارن دم² إجماعاً في الأوّل واتّفاقاً في الثاني³، بشروط أحدها كونه آفاقياً بخلاف حاضر المسجد الحرام لا دم عليه للتصّ عليه في المتمتّع ودم القارن.

فرع⁴ دم التمتع لجوبه بالقياس عليه وإن توطّن مكّة بعد النسيكين أو بينهما، ولو عزم عند الأمر به على ذلك كما جزم [به]⁵ في المجموع⁶، لأنّ التوطّن لا يحصل بمجرد النية أو جاوز ميقاته غير مرید نسكاً ثمّ اعتمر من مكّة أو بقربها ثمّ حجّ في سنته فيلزمه [279:ب] الدّم على المختار في الروضة والمجموع في الأولى⁷، وعلى الأصحّ فيهما تبعاً للرافعيّ، خلافاً للغزاليّ في الأولى والأسنويّ في الثانية لأنّه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان، أو غير مرید دخول الحرم توهّمه من كلام الرافعيّ وليس كما فهم، وإنّما عبّر به الرافعيّ، لأنّه قدّم قبله أنّ ما مرّ عن الغزاليّ من عدم لزوم الدّم في الأولى متعلّق بالخلاف، في أنّ من قصد مكّة هل يلزمه الإحرام بحجّ أو عمرة، ثمّ ذكره بعد ما ذكره المصنّف فقال: ويقرب منه ما لو جاوز القريب الميقات، وهو لا يريد نسكاً ولا دخول الحرم، ثمّ عنّ له بقرب مكّة أن يعتمر فاعتمر منه وحجّ بعدها على صورة

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 264/8

² المزجد، اعباب، 480/1.

³ ابن رسلان، فتح الرحمن، 536.

⁴ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 329/3

⁵ زيادة من ب.

⁶ النووي، روض الطالبين وعمدة المفتين، 54/3.

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، 180/7.

التمتع، لزمه دمٌ على الأصحّ لأنّه لا يعدّ من الحاضرين انتهى، فلم يذكر قوله ولا دخول الحرم إلّا في الأولى، استشهداً على ما قدّمه من تعلّقها بالخلاف المذكور، فتعبير المصنّف به وبنائوه عليه.

قوله: فبدا له بقرب مكّة فتمتع¹ سهو، والصّواب ما في الروضة وغيرها، أو جاوزه مريدًا للنسك ثمّ أحرم بالعمرة متمتعًا بقرب مكّة فيلزمه دمان، دم للتمتع، ودمٌ للإساءة، وإن لم ينو التمتع، وقول جمع ليس عليه دم التمتع ردّ، وإن أحرم في هذه الصّورة بالحجّ أيضًا خارج مكّة ولم يعد عليها ولا إلى الميقات، صوابه ولا إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته، وكأنّه توهم أنّ دم مجاوزة الميقات كدم التمتع الآتي، وليس كذلك إذ هذا قضاء لما فوّته بإساءته بخلاف ذلك، لزمه دمٌ ثانٍ للإساءة الحاصلة بخروجه من مكّة بلا إحرامٍ من عوده ولزوم الدّم له هنا في الإحرام بقرب مكّة، هو الموافق لما مرّ عن الشّرخين²، وأمّا قول الروضة كأصلها، والمجموع عليه دم الإساءة لا للتمتع³، لفقد التمتع الموجب للدّم، لأنّه من الحاضرين فاعترض بأنّ [280:أ] العبرة، فيما ذكر من القرب من الحرم لا من مكّة وحمل ذلك على ما لو لم يتوطّن، وهذا على ما لو توطّن، ولا دم على حاضري المسجد الحرام وهم من وطنه مكّة، أو دون مرحلتين، ويعتبران منها لا من الحرم، على ما في المحرّر وصرّح به البحر، بل نص عليه في الإملاء⁴ وقال الأسنوي: وعليه الفتوى، لكن الأرجح ما في المنهاج كالروضة والشّرخين والمجموع من اعتبارهما من الحرم، ولو غريبًا ومن توطّن مرحلتين وأكثر إذ لهما حكم ما فوقهما خلافاً لما يوهمه كلام المحرّر ويلزمه الدّم كما قال لا المتوطّن فوق ذلك ولو مكّيًا، فليس من

¹ المزجد، العباب، 480/1.

² السلمي، الغاية في اختصار النهاية، 45/3.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 179/7. وينظر: السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 465/1.

⁴ البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 388/1.

الحاضرين بل يلزمه دمٌ، فإن لم يتوطنه المحلّ الذي على مرحلتين فأكثر، المكي فحاضر وإن طالت إقامته فلا دم لما أنّ العبرة بالتوطن لا الإقامة .

فرع لو كان للمتمتع¹ أو القارن إذ الكلام فيهما وطنان قريبٌ من مكّة على الضّعيف أو من الحرم على الأصحّ، وبعيدٌ اعتبر ما يقيم به أكثر ثمّ بما فيه أهله، أي: حلاله ومحاجيره لا آبائه وإخوته كما قال المحبّ الطبري²، دماً³ له دائماً أو أكثر، يعني فإن كان بكلّ له أهلٌ، اعتبر من ملازم محلّه دائماً لا من يلزمه في أكثر الزمن، ثمّ إن استويا في ذلك اعتبر بما نوى الرجوع إليه للإقامة، ثمّ إن استويا إليه أو لم يكن له عزمٌ اعتبر بما يخرج منه، وهذا التفصيل هو ما اتفقوا عليه، قال في الدّخائر: ثمّ إن لم يكن له عزمٌ أو استويا في شيءٍ، قال صاحب التقريب اعتبر بموضع إحرامه، قال في المجموع عن النّصّ ويسنّ أن يريق دماً بكلّ حال⁴. الثاني⁵ وهو خاصٌّ بالمتمتع، أن يحرم بالعمرة وقت الحجّ فإن أحرم أي: ابتداء الإحرام بالعمرة، قبله أي: قبل وقوف⁶ الحجّ، لم يلزمه دمٌ للمتمتع ولا للمجاوزه، لجريانها في غير أشهره، وإن أتى [280:ب] بأفعالها فيه، أي: وقت الحجّ بأن انطبق ابتداء إحرامه بها على آخر لحظةٍ من رمضان، وأتمّها بشوأل، ثمّ حجّ لأنّه لم يجمع بينهما في وقت الحجّ فأشبهه المنفرد.

¹ المزجد، العباب، 481/1.

² الرملي، الفتاوى، 279/1.

³ ب: وما.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 175/7.

⁵ المزجد، العباب، 481/1.

⁶ ب: فوت.

الثالث¹ لهما أن يحجّ كلّ منهما في عامه، وإن لم تقع العمرة والحج في شهرٍ واحدٍ على الأصحّ، لا إن حجّ من قابلٍ ولو بعد عودته إلى وطنه، فلا دم لانتفاء المزاومة المذكورة وإن كان متمتعًا.

الرابع أن لا يعود المتمتع للحجّ إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقاتٍ على دونها أي: مسافةٍ ميقاته، كمن ميقاته الحجفة فعاد إلى ذات² عرقٍ أو إلى مرحلتين، من مكّة وزعم أنّ ذا إمّا يجيء على ضعيفٍ ماٍ في حاضِر المسجد الحرام، ردّ بأنّ الملحظ هنا غيره، ثمّ وهو عدم ربح ميقات، وما عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتًا كما أفهمته الروضة³، وإن عاد محرّمًا لكن قبل تلبّسه بنسكٍ كطواف القدوم فلا ينفعه العود، وقوله أو إلى مرحلتين أخذ ممّا في المجموع عن الفوراني⁴ والكفاية عن العدة، ومّا في التهذيب والبحر أنّ المتمتع لو سافر بعد عمرته من مكّة سفر قصرٍ ثمّ حجّ من سنته لا دم عليه⁵.

وعود المقارن قبل الوقوف إلى ما مرّ⁶ من ميقاته أو أدنى ميقاتٍ أو مثل مسافته كعود المتمتع فيما ذكر، فيستوي⁷ عنه الدّم لأنّه لما أنّه مقيسٌ على المتمتع فأعطي حكمه، والفرق بأنّ اسم القران لا يزول بالعود بخلاف المتمتع، منع بأنّ الملحظ في السقوط بالعود ليس زوال الاسم بل زوال الفرقة.

¹ المزجد، العباب، 481/1.

² ب: فعاد لذات.

³ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 148/7.

⁴ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني: الإمام الفقيه من أصحاب الحديث بمرو، وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفال، وتوفي في شهر رمضان سنة (461هـ) له (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) و(تنمية الإبانة) وغيرهما. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 109/5. الزركلي، الأعلام، 326/3.

⁵ السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 379/2.

⁶ المزجد، العباب، 481/1.

⁷ ب: فيسقط.

فرع لو أحرم آفاقيّ بعمره قبل الحج¹ في أشهره، وأتمّها ثمّ قرن من عامه لزمه دمان للتمتّع والقران ذكره في التهذيب [281:أ] وصب السبكيّ بحثًا لعدم استحضاره له لزوم دم التمتع.

فرع² لا يشترط لدم التمتع أي: للزومه نية التمتع أي: كونه ينوي قبل فراغ العمرة لأنّ الدم ؟؟؟ أحد السفيرين ورحمة كالقران فلا يشترط للزوم دمه نيته، ولا يشترط للزوم دم التمتع أيضًا، وقوع النسكين لشخصٍ فإن استؤجر إجارة عينٍ أو ذمّةٍ عن واحدٍ يحجّ وآخر لعمره فتمتّع عنهما وجب الدّم ثمّ ننظر، فإن أذا أي المستأجران فيه التمتع فالدمّ عليهما نصفين، كما قاله الشيخان كالبعوي ونزاع الزركشيّ مدفوع³. وكذا عليهما نصفين صومه، أي: التمتع إن أعسرا عن الدّم بناءً على ما قدّمه في بحث حجّ الأجير، ومّر أنّ المرجح خلافه، فيكون الأصحّ أنّهما إذا أعسرا فالصوم على الأجير، وعلى الأوّل ينبغي أنّ معنى التلفيق⁴ أنّ ثلاثة الحجّ على الأجير والسبعة على المستأجر كما رجّحه الزركشي، وإلاّ فعلى الأجير دمّ بل دمان، دمّ للتمتّع ودمّ لإساءته بمجاوزته الميقات.

فإن أذن له أحدهما⁵ قال الشيخان⁶ فقياسه أي: ما تقرّر في إذنهما أنّ عليه النصف والنصف على الأجير، أي: إن أيسر الإذن والأجير، وإلاّ فالكلّ على الأجير بناءً على الأصحّ الماز. وإن استؤجر حجّ أو عمره فتمتّع بأن اعتمر عن نفسه في الأولى ثمّ حجّ للمستأجر ولم يعد للميقات، أو عن مستأجره في الثانية

¹ المزجد، العباب، 481/1.

² المزجد، العباب، 481/1.

³ النووي، روضة الطالبين، 49/3.

⁴ ب: التنصيف.

⁵ المزجد، العباب، 481/1.

⁶ يعنون بهما الرافي والنوي. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2002م)، 236.

ثم حجّ عن نفسه، بإذن المستأجر لزمهما الدّم نصفين إن أيسرا، وإلا لزم الأجير الصوم كلّ على ما مرّ، وإلا لزم الأجير ويلزمه أيضًا دم المجاوزة للميقات أي مع الخط إذا لم يأذنا أو أحدهما في الصورة [281:ب] الأولى، وهي ما لو استأجره رجل لحجّ وآخر لعمره فتمتّع، وقوله: كالمجموع أو أحدهما موهم، فلو قال: إذا لم يستأذن المستأجر للحجّ كان أولى وأغنى عما بعد¹، لأنّ الميقات في كلّ الصّور لم يصوّر² إلا فيه والمستأجر³ في الثانية وهي ما لو استأجر لحجّ فتمتّع، والثانية هي عين قوله في مبحث الأجير: لو أحرم اجير العين من الميقات، وذكره هنا لاستيفاء الأقسام.

فرع⁴ لا يكره تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، إجماعًا كما في المجموع⁵، وغلط من كرهه، والحال⁶ في الشّنة عليه، وعارضه الأذرعّي بأنّ الشّافعيّ نصّ عليه.

فصل دم التمتع⁷ وما ألحق به مرتّب إجماعًا⁸، فلا ينتقل لمرتبة إلا بعد العجز عمّا قبلها، قدر⁹ فيه الصّوم بعشرة أيّام، ويجب بإحرامه بالحجّ لمصيره حينئذٍ متمتّعًا بالعمره إلى الحجّ الذي جعله الله غاية للوجوب في

¹ ب: بعده.

² ب: يترك.

³ ب: أو المستأجر.

⁴ المزجد، العباب، 482/1.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 281/8.

⁶ ب: وأطال.

⁷ المزجد، العباب، 482/1.

⁸ التسولي، البهجة في شرح التحفة، 523/1.

⁹ ب: مقدر.

آية ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾¹، وله إراقته قبله أي: قبل الإحرام بالحج، لكن بعد تمام العمرة لأنه حق ماليّ تعلق بشيئين فراغ العمرة، والشروع في الحج، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بخلافه على فراغه منها، ولا يتأقّت إراقته بوقت كسائر دماء الحيوانات.

لكن الأفضل يوم التحرر² للاتباع وتجنّباً لخلاف موجبها فيه، ولولاه كان القياس حرمة تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة، ويسنّ لواجد النعم³ الإحرام بالحج بعد التروية، وهو [ثامن]⁴ الحجة للاتباع، ويتوجّه بعد صلاة الصبح لا الزوال خلافاً للشيخين⁵ إلى منى للاتباع، وإذا فقد الهدي هنا أي: هو مع الذبح، لزمه إجماعاً صوم عشرة أيّام بالكيفية الآتية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾⁶.

وإن كان له مالٌ غائبٌ ببلده أو غيرها بمسافة قصرٍ أو دوغاً [282:أ] على قضية إطلاقهم، ثلاثة في الحج للآية وبصومها فيه، وإن علم وجود الدم قبل فراغها على الأصحّ في المجموع كما لو علم وجود الماء أثناء الوقت له التيمم أوّله، ووقتها أي: الثلاثة أي: صومها، من الإحرام به فلا يصحّ تقديمه عليه لقوله تعالى في الحج. إلى يوم التحرر، فلا يصحّ تأخيرها عنه ولو لعذر السفر وإن فعلها قبل التحلل، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بجامع أنّ كلّاً عبادةً بدنيّة.

¹ البقرة، 2/ 196. وتتمّة الآية: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

² المزجد، العباب، 482/1.

³ ب: الدم.

⁴ زيادة من ب.

⁵ ابن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 668/1.

⁶ البقرة، 2/ 196.

ويندب صومها قبل يوم عرفة بأن يحرم قبل فجر السادس¹ لأنه يسنّ للحاج فطر عرفة كما مرّ بقيده وأفهم كلامه كالروضة أنه لا يلزمه تقديم الإحرام بزمنٍ يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل التحرّ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب²، فإن أخرها عنه صارت قضاءً ولادم، وإن بقي عليه طواف الركن وغيره وإذ لم يتحلّل التحلل الأول ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه في الحجّ، لأنّ تأخير الطواف بعيداً عادةً فلا يراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾³.

ثمّ يصوم سبعةً في وطنه⁴ إن كان طاف للإفاضة وإلا لم يجز صومها مطلقاً كما في المجموع⁵ متى شاء فلا تفوت ولا تجزئه في طريقه للآية بخلاف الثلاثة، فإن توطّن مكة أو غيرها صامها أي: السبعة بها وإلا لا، وقال الأئمة الثلاثة المراد الرجوع من منى بعد فراغ نسكه⁶، ويجب⁷ كما في المجموع نيّة نحو صوم التمتع أو القران أو مجاوزة الميقات لتمييز عن بقية أنواع الصّوم لا نيّة تفريق السبعة عن الثلاثة، إذ المدار على وجود التفريق خساً⁸.

لو أخر صوم الثلاثة إلى وطنه لزمه قضاؤها⁹، لأنه صوم واجبٌ فلا يسقط بفوت وقته كصوم رمضان، ذكره الرافعي واعترض وردّ، والتفريق بينها وبين السبعة بأربعة أيّام وهو يوم التحرّ وأيام [282:أ] التشريق

¹ المزجد، العباب، 482/1.

² الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 570/3.

³ البقرة، 196/2.

⁴ المزجد، العباب، 482/1.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 347/6.

⁶ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 100/4.

⁷ ب: وتجب.

⁸ ب: حساً. وينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 188/7.

⁹ المزجد، العباب، 482/1.

وبعدّة السّير المعتاد، غالباً أي: يقدر ذلك كما في الأداء، إنّما لم يجب تفريق الصلوات لتعلّقها بالوقت وقد فات، وهذا بالفعل وهو بالإحرام، فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة، لوقعها في وقتها دون البقيّة لعدم التفريق.

ولو قدّم صوم السّبعة¹ على الثلاثة، ففي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثة تردّد للقاضي²، ورجّح الوقوع بما مرّ من قيام قعدة الاستراحة والتشّهّد الأوّل مقام الجلوس بين السجدين، والتشّهّد الأخير وعدمه بأنّ صوم كلّ يوم عبادةً مستقلّةً بنيّةً مستقلّةً، فلم تشمل الأيام نيّةً واحدةً حتّى يقوم بعضها مقام بعضٍ بخلاف الصلاة، ويندب التتابع في الثلاثة أداءً وقضاءً، ثمّ في السّبعة أداءً وقضاءً مبادرةً لأداء الواجب وتجنّباً لخلاف موجب، نعم إن أحرم بالحجّ يوم السادس لزمه متابعة الثلاثة لضيق الوقت.

فرع لو وجد³ المتمتّع المعسر الدّم بعد الإحرام بالحجّ وقبل الشّروع في الصوم لزمه الدّم، بناءً على الأصحّ أنّ المعتبر في الكفّارة حالة الأداء لا بعده، أي: الشرع⁴ فيه، لكن يستحبّ له ذبحه كالکفّارة، وتجنّباً لخلاف موجب، ولو عجز عن الدّم والصّوم فهل يطعم؟ أو عن الطّعام هل يسقط أو لا؟ وجهان، حكاها الرافعي وغيره أرجحهما أخذاً ممّا مرّ في صوم رمضان، وكفّارته أنّه يطعم في الأولى، ولا يسقط في الثانية⁵.

¹ المرجد، العباب، 482/1.

² الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 446/1.

³ المرجد، العباب، 483/1.

⁴ ب: الشروع.

⁵ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 72/8.

فرع¹ لو مات الواجد للدم قبل فراغ الحج أو بعده لم يسقط فيخرج من تركته لوجود سبب وجوبه وهو الإحرام بالحج، أو الفاقد له قبل إمكان الصوم لنحو مرضٍ سقط كصوم رمضان خلافاً لما يوهمه ذكره له [283:أ] فيما بعده، وإن كان له مالٌ غائبٌ أو بعد الإمكان فكم رمضان وقد مرّ في الصوم فيصوم عنه وجوباً إن خلف تركته وإلا فندباً، أو يطعم عنه كذلك لكل يومٍ مدٍّ، ولا يجب صرف طعامه الواجب بدلاً عن الصوم لفقراء الحرم، لأنّه بدلٌ عن الصوم الغير خاصّ به، بل يندب كما في المجموع لأنّ درهم الصدقة في الحرم بمائة ألفٍ في غيره².

ولو أحرم بالحج ليلة السابع³ من الحجّة، ولا مانع منه من نحو مرضٍ فقد تمكّن من الثلاثة في الحجّ، ولا يتمكّن من صومها بدون ذلك، وليس السفر عذراً في تأخيرها بخلاف رمضان⁴، لأنّ صومها يتعيّن إيقاعه في الحجّ بالنصّ ولو مسافراً، فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان، ودم القران والفوات وترك الواجب كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت وطواف الوداع فيما مرّ كالتمتع فيجري فيها جميع ما تقرر.

لكن لا يتصور في ترك الرمي وما بعده صوم الثلاثة قبل يوم التّحر فيصومها بعد أيّام التشريق⁵، كما ذكره البارزي⁶ وغيره في الرمي والمبيت، وما نقل عن البارزي أنّ مثلها دم الفوات سهوً، وإلحاق المصنّف بهما

¹ المزجد، العباب، 483/1.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 191/7.

³ المزجد، العباب، 483/1.

⁴ ب: المرض.

⁵ المزجد، العباب، 483/1.

⁶ شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي الجهني الحموي: من أعيان الفقهاء الشافعيين، محدث قاضٍ، عين مرات في قضاء مصر واستغنى، ولد بحماة سنة (645هـ) وتعلم وتوفي فيها سنة (738هـ) له كتب كثيرة مثل: إظهار الفتاوى من أسرار الحاوي وتجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول والناسخ والمنسوخ ورموز الكنوز. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 387/10. الزركلي، الأعلام، 73/8.

طواف الوداع في ذلك غير صحيح¹، بل الذي اقتضاه كلام البارزي وأفتى به البلقيني أنّ وجوب الثلاثة فيه إنّما هو عقب وصوله لمحّل يتقرّر عليه فيه وجوب الدّم، وظاهر كلام المصنّف أنّ صوم تارك الميقات في الحجّ والعمرة كصوم المتمتع وليس كذلك كما أفتى به البلقيني أيضًا، ثمّ ذكره في دم ترك الواجب، هو ما في المجموع والروضة كالشّرحين وما في المنهاج كأصله أنّه دم ترتيبٍ وتعديلٍ ضعّفوه²

باب أركان الحجّ والعمرة

الأوّل الإحرام إجماعًا فينقصد بالنية أو بنية [283:ب] الدّخول في النّسك، وإن لم يلبّ، لا بالتلبية لخبر "إنّما الأعمال³"، فينوي الإحرام بما أراد من حجة أو أقلّ كنصفها أو أقلّ أو عمرة كذلك أو كليهما، أو ما يصلح لشيءٍ منهما وهو الإحرام المطلق، وإنّما صحّ سواء عيّن أم أطلق، لأنّ النّبيّ قال في حجة الوداع: "من أراد أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعّل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعّل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فليفعّل"⁴ رواه مسلم، وإنّما شرط التعيين في نحو صلاة لأنّ النّسك أشدّ لزومًا وأوسع، والتعيين أفضل للاتّباع، ولأنّه أقرب للإخلاص.

ولا يجب التلقظ به أي: ما يريده من ذلك، ولا القلبية لأنّه عبادة لا يجب في أثنائها وآخرها نطق فكذا أوّلها، بل يسنّ الأوّل ليؤكّد ما في القلب والثاني للاتّباع فيقول بلسانه مع القلبية نويت الحجّ مثلاً وأحرمت به، أو نويت الدّخول فيه أو التلبّس به، قال القمولي⁵ لله، ولا يجب نيّة الفرضيّة جزمًا، إذ لو

¹ الرملّي، الفتاوى، 3/328.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 6/441.

³ صحيح البخاري، 6/1، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث: 1.

⁴ صحيح مسلم، 2/871، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث: 1211.

⁵ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي، علامة الشافعية بالديار المصرية، ولد سنة: 645هـ، ولي حسبة مصر وقد ولي تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة، ناب في الحكم بالقاهرة ومصر وتوفي عن نيابة

نوى النفل وقع عن الفرض، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، [قال المحب الطبري] ¹ وندب اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي قاله بعض السلف ².

قال الحفاف ³ وأن يقول قبيل الإحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة أو القران على ما يوجه كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى، وهو غريب ولا يسن ذكر ما أحرم به ⁴ في تلبيته لأن إخفاء العبادة أفضل، حتى في التلبية الأولى على ما صوّبه الأسنوي لنص الشافعي في الإملاء، لكن قال ابن الصلاح ⁵ أنه مستحب في الأولى قطعاً ⁶، وصوّبه السبكي، وجزم به في الأذكار ونقله في المجموع والإيضاح عن أبي محمد ⁷ وأقره ورد ابن العماد تصويب الأسنوي بنص الأم.

والعبرة بالتبئة [284:أ] لا باللفظ، فإن نوى حجاً وتلفظ بعمرة أو عكسه أو تلفظ بأحدهما وقد نوى قرناً أو عكسه انعقد ما نوى، إذ المدار إنما هو على النية لقوّتها لكونها المقومة المصححة للعمل، ولو قال في إحرامه إن شاء الله فكالصوم، فإن أطلق أو نوى التعليق بطل، أو التبرك فلا كما صوّبه في المجموع ⁸.

القضاء بمصر والجيزة والحسبة سنة: 710 هـ له من الكتب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 30/9. الزركلي، الأعلام، 222/1.

¹ زيادة من ب.

² الدميري، النجم الوهاج، 449/3.

³ لم أعرف من المقصود

⁴ المزجد، العباب، 484/1.

⁵ أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين الموصل، العالم المعروف بابن الصلاح، ولد سنة 577 هـ، تفقه على والده، ثم اشتغل بالموصل مدة، مات سنة 643 هـ في دمشق. وله كتب ومصنفات منها معرفة أنواع الحديث أو المقدمة، والفتاوى، وشرح الوسيط. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 144/43. 145.

⁶ ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 594/2.

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، 308/8.

⁸ النووي، المجموع شرح المذهب، 230/7.

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين عن نفسه أو غيره، فواحدة عن نفسه إلغاءً للإضافة لتعدّد الجمع بينهما بإحرام واحدٍ، فصَحَّ في واحدةٍ كنيته بتيمّم فرضين، وفارق ما لو أحرم بصلاتين بأنّ التعيين شرطٌ في الصلاة، أو بنصف أحدهما انعقد كاملاً أو بنصفهما انعقداً، قياساً على الطلاق.

ولو أحرم مطلقاً¹ بفتح اللام نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وبكسرهما حالٌ من الفاعل، قبل وقت الحجّ فقد مرّ أنّه ينعقد عمره ولا يحتاج لصرفٍ، وله بعد دخول وقت الحجّ إدخاله عليها على الأرجح، أو فيه صرفه بالنية لما شاء، فإن فات الوقت أو ضاق قبل التعيين صرفه لعمره، أمّا الأول وهو الفوات ذكره الروياني²، وقال³ إنّهُ الأقرب بعد ما نقل عن القاضي خلافه، وأمّا الثاني فقياساً عليه، لكن في المهمات مقتضى كلامهم صرفه لما شاء.

ولا يجوز العمل ولو الوقوف قبل التعيين، بالنية الصارفة لأنّه ليس في حجّ ولا عمره، ويستثنى منه كما في البيان ما لو طاف ثمّ صرفه للحجّ، فإنّ طوافه يقع عن القدوم، وإن فعل قبل الصّرف، ولو أفسده أي الإحرام المطلق، ثمّ عيّن، فإن صرفه بالنية إلى حجّ أو عمره أو كليهما فما عيّنه فهو فاسدٌ ذكره القاضي⁴.

فصل⁵ لو قال عمرو: إذا أو متى أو إن أو نحوها أحرم زيدٌ فأنا محرمٌ، لم يصّر محرماً بإحرام زيدٍ، لعدم انعقاد إحرامه، كيذا طلعت الشمس فأنا محرمٌ [284:ب] لا يصحّ إحرامه مطلقاً أيضاً كما في المجموع عن

¹ المزجد، العباب، 484/1.

² الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 445/3.

³ ب: فقال.

⁴ المقصود القاضي حسين المروزي

⁵ المزجد، العباب، 484/1.

جمع¹، وعليه القاضي وأتباعه²، فجزم الروياني بخلافه مضعفٌ، وذلك لأنَّ العبادة لا تعلّق بالأخطار، وإن كان قال إن كان محرماً فأنا محرّمٌ، تبعه إحراماً وعدمه، أو أحرمت بما أحرم به جاز، وإن لم يكن زيداً محرماً أو بان موته لجزمه بالإحرام.

فإن كان إحرامه بمعين تبعه³ فيه، لكن لو أحرم بعمرة بنيّة التمتع لم يلزمه كما في المجموع وغيره⁴، وقد يشمله قوله: فإن كان إحرامه أولاً بعمرة ثم ألحق بها حجاً قبل التحلل منها أو بعده لم يلزمه إلحاقه، لأنّه إنّما يكون مثله في أول إحرامه أو مطلقاً انعقد له مطلقاً فيعين بالنيّة لما شاء، ولا يلزمه تعيين ما عينه زيدٌ، لأنّ العبرة بأول الإحرام إلّا إن [أحرم]⁵ بعد إدخاله الحجّ في الأولى وتعيينه في الثانية، ونوى التشابه⁶ به الآن في الصورتين فيكون في الأولى ناوياً⁷ وفي الثانية حاجّاً إن⁸ صرف زيدٌ إحرامه للحجّ، أو معتمراً إن صرفه لعمرة، أو قارناً إن قرن.

وإذا أخبره زيدٌ بإحرامه⁹ مطلقاً أو معيّناً عمل بخبره وجوباً وإن ظنّ خلافه لنحو فسقه إذ لا يعلم إلّا من جهته، ولو أخبره بعمرة فبان بحجّ فإحرام عمرته بحجّ تبعاً له، فإن كان قد فات تحلل عمره للفوات وأراق دماً، وهو عليه لا على زيدٍ، لأنّ الحجّ لعمره ولا نظر لتغير زيدٍ له.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 229/7.

² ابن الملّقن، الأشباه والنظائر، 261/2.

³ المزجد، العباب، 485/1.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 227/7.

⁵ زيادة من ب.

⁶ ب: التشبيه.

⁷ ب: قارنا.

⁸ ب: أو.

⁹ المزجد، العباب، 485/1.

ولو بان غير محرم أو محرماً بفساد أو بان أنه ميت أو أحرم كإحرام زيد الكافر وقد أتى بصورة إحرام، مطلقاً أو مفصلاً، انعقد لعمرو مطلقاً وإن علم الحال، لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام، وفي المجموع¹ لو تحلل زيد بسبب لم يتحلل عمرو بدونه انتهى أي: لما تقرّر أنّ التشبيه به إنما ينصرف لأول الإحرام لا للطارئ [285:أ]

ولو أحرم كإحرام اثنين، فإن اتفق نسكهما فهو كواحد² منهما، وإلا بأن أحرم واحد بحج وآخر بعمرة، ففارق لأنه شبه نفسهما به³، ذكره الروياني هذا في إحرام صحيح، فإن أحرم فاسداً انعقد له مطلقاً أو أحدهما، فالقياس انعقاد إحرامه صحيحاً في الصحيح أو مطلقاً في الفاسد⁴.

فرع⁵ لو تعذر أو تعسر علم ما أحرم به زيد لموته أو نحوه كجنونه أو غيبته، لم يجز التحريم إذ لا مجال للعلامة هنا لأن الإحرام أمر قلبي، وكذا لو نسي شخص ما أحرم به فلا يتحرى كما في الكفاية⁶، لأن كلاً منهما تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحرى، ثم إن عرض ذلك قبل عمل شيء من أعمال التمسك، نوى ندباً القران رعايةً لخلاف موجب نية القران أو صيرورته قارئاً بغير نية، فإذا زنا⁷ بعمله برئ من الحج فقط اتفاقاً.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 228/7.

² المزجد، العباب، 485/1.

³ ب: بهما.

⁴ ابن المنذر، الإشراف، 203/3.

⁵ المزجد، العباب، 485/1.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 232/2.

⁷ ب: أتى.

وكذا يبرأ منه لا منها، لو نوى الحج وحده وأتى بعمله كما في المجموع في موضع حاكياً عليه الاتفاق، والروضة كأصلها خلافاً للأسنوي، ويريق فيهما دماً ندباً ذكره المتولي¹ في الأولى صريحاً، وفي الثانية اقتضاءً، وأقرّه في المجموع لاحتمال أنّ إحرامه كان بعمره.

فإن لم ينو قرناً ولا حجاً بل نوى عمرةً أو لم ينو شيئاً² أخذاً من كلام الأسنوي وغيره³، وأتى بكلّ الأعمال التي للحجّ حصل التحلل ولا يبرأ من حجّ ولا عمرة لشكّه فيما أتى به، وإن أتى بعمل العمرة فقط لم يحصل التحلل وإن نواها كما قاله الأسنوي لاحتمال إحرامه بحجّ ولم يتم أعماله مع بقاء وقته، وإن عرض بعد الوقوف وقبل الطواف فقرن أو نوى حجاً فقط ووقت الوقوف بات⁴، ووقف ثانياً وأتى بباقي الأعمال برئ منه لأنّه إما [285:ب] محرّم به أو مدخلٌ له على العمرة قبل الطواف ولا دم كما مرّ، وإلاّ بأن فات وقته أو لم يفت وقوف، أو نوى حجاً ولم يفت أو وقف ولم يقرن، فلا يبرأ لفوت الوقوف ولاحتمال أنّه لم يحرم به ولا منها أيضاً خلافاً لما يوهمه كلامه، لاحتمال أنّه أحرم بحجّ ويمتنع إدخالها عليه، أو عرض بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى حجاً أو قرناً ووقف وأتى بعمله أي: الحجّ لم يبرأ من شيء، أمّا الحجّ فلا احتمال أنّه أحرم بها، ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف، وأمّا العمرة فلما مرّ.

¹ أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، ولد سنة 426هـ، فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة: 478 هـ. له: (تنمّة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 247/1.

² المزجد، العباب، 485/1.

³ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 129/4.

⁴ ب: باقي.

وإن أتم عمل عمره¹ بأن سعى وطاف² بلا تجديد نيّة ثم أحرم بحجّ أو بحما، وأتى بعمله برئ منه فقط لأنّه حاجّ أو متمتع لا منها لما مر، لكن لا إن عيّنه³ بفعله أي: ما ذكر من إتمام أعمال العمرة ثم الإحرام بالحجّ والإتيان بعمله.

فلعلّ إحرامه بالحجّ وإن حلّقه في غير وقته⁴، فهو كما لا يغني صاحب جوهر ابتلعها دجاجة فذبحها لكنّه إن فعل لزمه ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة، وما ذكره المصنّف هو ما نقله الشّرخان عن الأكثر⁵، لكنّه صحح في المجموع قول [جمع]⁶ إنّنا نقصيه⁷ بذلك ترخيصاً، لأنّ الحلق يباح بالعدر، وصورة⁸ الاشتباه أكثر لفوت الحجّ به مع صعوبة قضائه⁹.

ثمّ إن كان آفاقياً لزمه دم¹⁰ لأنّه إمّا متمتع أو حالق في الحجّ قبل وقفة¹¹، بخلاف من لم يستجمع شروط دم التمتع، لفقد التمتع في حقّه، وفي المجموع لا يضرّ تردّده أنّه للتمتع لاحتمال أنّه أحرم بعمرة، أو للحلق لاحتمال أنّه أحرم بحجّ فوقع الحلق بغير وقته، فينبويه عن واجبه ولا يعينه عن جهته، كما لو [كان]¹² عليه

¹ المرجد، العباب، 486/1.

² ب: وحلق.

³ ب: لكن لا يغنيه.

⁴ المرجد، العباب، 486/1.

⁵ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 217/2.

⁶ زيادة من ب.

⁷ ب: نفتيه.

⁸ ب: وضرر.

⁹ النووي، المجموع شرح المذهب، 350/7.

¹⁰ المرجد، العباب، 486/1.

¹¹ ب: وقت.

¹² زيادة من ب.

كفارة قتلٍ أو ظهارٍ فنوى بالعتق ما عليه، فإن فقدّه لعجزه عنه بالطريق المارّ في [286:أ] التمتع صام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع، كالمتمتع وإن وجد الطعام إذ لا مدخل له في التمتع، وفدية الحلق على التخيير، وإنما صام ذلك احتياطاً فإن كان متمتعاً أجزأته، وإلا فثلاثة للحلق والباقي نفل.

ولا يعين جهةً في صوم الثلاثة¹ احتياطاً لما أنّها إمّا واقعةٌ عن الحلق أو التمتع فإذا عيّن أحدهما احتمل بقاء الآخر عليه، ولم تبرأ ذمته بتعيين²، وأن يعين جهة التمتع في السبعة لاحتماله فحسب، فإن لم يكن متمتعاً فالسبعة نفل، ولو أطعم ثلاثة أصح³، أو اقتصر على صوم ثلاثة فهل يبرأ أولاً، وجهان رجح في الوافي الأول⁴، ووجهه الزركشي بأنّه شارك⁵ في وجوب صوم فأزاد على الثلاثة، فلا يجب الزائد، ورجح في شرح الروض الثاني، لأنّ شغل الدّمة بالدم معلومٌ فلا بدّ من تعيين البراءة، ولو احتمل أنّ إحرامه أولاً بقرانٍ لم يلزمه دمٌ آخر، كما في المجموع للشك⁶.

وإن عرض بعد الوقوف والطواف فإن أتمّ أعمال الحجّ لم يحصل حجٌّ⁷ لاحتمال أنّه أحرم بعمره فلا ينفعه الوقوف، ولا عمره لما مرّ، وإن نوى قراناً وأتى بعمله لم يحصل الحجّ ولا العمرة، لذلك قال الشّيخان:

¹ المزجد، العباب، 486/1.

² ب: ييقين.

³ ب: أصح.

⁴ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 229/7.

⁵ ب: شاك.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 209/7.

⁷ المزجد، العباب، 486/1.

وقياس ما مرّ أنّه لو أتمّ عملها ثمّ أحرم بحجّ وأتى بعمله مع الوقوف حصول الحجّ ولزوم دم¹، لأنّه إمّا متمتّع أو حلق في الحجّ قبل وقته كما مرّ، وإنّ أتمّ عمله ثمّ اعتمر أجزأته لتيقن الإتيان بها صحيحة.

فرع² لو ذكر المتمتّع بعد فراغ الحجّ أنّه طاف محدثاً فإن عرفه في طواف العمرة بات³ قارناً، لأنّها دخل الحجّ عليها قبل الشروع في شيء من أعمالها لتبيّن صحّة طوافه، وما يترتب عليه فيجزئه طواف وسعي⁴ [286:ب] في الحجّ عنهما، ويلزمه دمان للقران والحلق قبل وقته وجوباً⁴ أو في طواف الحجّ أعاد الطواف والسعي ويرى من النّسكين وعليه دم التمتع بشرط وكذا وإن لم يعرفه، أي: الحدث في أيّهما، فيلزمه إعادة الطواف والسعي ويبرأ من النّسكين، لأنّ الحدث إن كان في طواف العمرة صار قارناً فيجزئه طوافه وسعيه المعادان أو في طواف الحجّ فعمرته صحيحة، وكذا عمل الحجّ غير الطواف والسعي وقد أعادهما. لكن لا يعين هنا جهة الدّم وبدله⁵ وهو الصّوم، بل ينوي واجبه، نظير ما مرّ، والأحوط إراقة دم آخر لاحتمال حلقه قبل وقته، وخرج بقوله أوّلاً ذكر ما لو شكّ بعد فراغ العمرة في الحدث فلا يؤثر كالصلاة، ولو اعتمر ثمّ جامع ثمّ أحرم بحجّ وذكر حدثه في طواف العمرة فسدت عمرته، على الأوجه من خلاف في الروضة⁶، وقيل هو كجماع النّاس فلا تفسد به، وجزم به في الروضة لكنّه ذكر بعده ما يناقضه، وأشار القائلون بالأوّل إلى ردّ ذلك بأنّ هذا كجماع صائم ظانّاً، وفي نسخ ظانّاً، وهو أولى لقلة مجيء الحال من النكرة التي لم تخصّص بقاء الليل فبان أنّه بعد الفجر، وقد صرّحوا بفساد صومه، ولم يجعلوه كالنّاسي مع أنّ

¹ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 469/1

² المزجد، العباب، 486/1.

³ ب: بان.

⁴ وجوباً: بياض في ب.

⁵ المزجد، العباب، 486/1.

⁶ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 276/4

ملحظ الفساد بالجماع في البابين واحدٌ، وصار قارئاً فيلزمه دمان للحلق والقران بشرطه، وإن ذكره في طواف الحجّ لزمه دم تمتّع فقط، وإعادة طوافه وسعيه ويبرأ منهما أي: النّسكين كما مرّ وإن أشكل عليه في أيّ الطوافين كان حدثه أخذ من كلّ حكمٍ باليقين فلا تتحلل¹ حتّى يطوف ويسعى لاحتمال أنّ حدثه كان في طواف الحجّ.

ولا يبرأ من حجّ ولا عمرة² [287:أ] إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة ولا يقضي تطوعهما لاحتمال أن لافساد، ويلزمه في الصورتين دمٌ إمّا للتمتّع إن كان حدثه في طواف الحجّ، وإمّا للحلق إن كان في طواف العمرة، والاحتياط ذبح بدنة³ لاحتمال الفساد لمساواته³ لاحتمال عدمه لم يجب، وشاةً لاحتمال القران بإدخال الحجّ.

فرع⁴ من أدخل الحجّ على عمرة فاسدةٍ بجماعٍ متقدّمٍ على الإدخال انعقد حجّه لإحرامه به قبل فعل شيءٍ من أعمال العمرة فأشبهه الصّحيحة، لكنّه ينعقد فاسداً لإدخاله على عمرةٍ فاسدةٍ فيتبعها، وإمّا انعقد صحيحاً في أحرمت كإحرام زيدٍ، لأنّ الإحرام الواحد لا يؤدّي به نسكٌ صحيحٌ ونسكٌ فاسدٌ⁵.

فصل⁶ يسنّ إجماعاً⁷ وقيل يجب أن يغتسل للإحرام المطلق أو المعين للاتّباع فيكره تركه الأولى ويكره لأنّ كراهة الترك لا تترتّب على ندب الفعل، ولدخول الحرم والكعبة والمدينة، ولدخول مكّة قال في الأمّ، ولو

¹ ب: يتحلل.

² المزجد، العباب، 487/1.

³ ب: ولمساواته.

⁴ المزجد، العباب، 487/1.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 147/4.

⁶ المزجد، العباب، 487/1.

⁷ الغزالي، الوسيط في المذهب، 643/2.

حالا للاتباع، قال السبكي: وليس ذا من اغتسال الحجّ إلّا من حيث أنّه قد يقع فيه، ويسنّ الغسل لدخولها¹، بذى طوى للاتباع وهو وادّ بين [ثنيّ]² مكّة إن قربها³ وإلّا فمن مثل مسافته يغتسل قال في المجموع عن الماوردي: ويسنّ أيضًا لدخلها إذا خرج منها للعمرة واغتسل لها من نحو الجعرانة أي: لحصول التغيّر غالبًا بعد الغسل وقبل الدّخول لبعده المسافة⁴، لا التّنعيم لحصول النظافة بالغسل السابق لعدم التغيّر لقرب المسافة، ولوقوف عرفة والأفضل كونه بنمرة وكونه بعد الزوال [287:ب] فإن فعله بغير نمرة أو قبل الزوال وبعد الفجر حصل أصل السنة.

والوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة بعد صبح النحر⁵ ظرف للوقوف لا للغسل، فإن وقته يدخل بنصف الليل على الأرجح كغسل العيد، ويصح كونه ظرفاً للغسل أيضاً، ويكون بياناً للأفضل ولأجل الرمي للجمرات، كل يوم من التشريق لأنها مواضع يجتمع لها الناس فأشبهه عند الجمعة لا لرمي يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا للطواف للإفاضة أو الوداع، ولا للحلق على الجديد الأصح خلافاً للإيضاح للاكتفاء بما قبله في رمي النحر ولا شاع وقته في نحو الطواف والحلق فنقل الرحمة⁶.

¹ شطا الدميّاطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، 349/2

² زيادة من ب.

³ ب: مر بها.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، 205/7

⁵ المزجد، العباب، 487/1.

⁶ البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 109/1 وما بعد.

وينو ندباً الغسل في جميع الأغسال السابقة فلا يقع عبادة بدونها¹ لخبر "إنما الأعمال²" وغير المميز يغسله
وليه وينوي عنه، ونحو الحائض كغيرها في ندب جميع الأغسال المذكورة، لأن القصد التنظيف وتأخير غسلها
إلى طهرها أولى إن أمكن³ بأن امكنها المقام بالميقات حتي تطهر ليقع إحرامها في أكمل الأحوال ولو وجد
مزيد غسل مما مر. مما لا يكفيه لغسله توضاً علي ما ذكره البغوي، قال النووي إن أراد أنه يتوضأ مع المتيّم
فحسن وإن أراد الاقتصار علي الوضوء فغير مقبول، لأن التيمم يقوم مقامه أو فقده حساً أو شرعاً تيمم
ندباً لأنه يخلف الواجب فالمندور أولى وظاهر كلامه انه لو أمكن غسل بعض الأعضاء وضوؤه لا يسن له
والوجه كما رجّحه الأذرعى خلافه.

وأن يقدم على الغسل⁴ كما بحثه الأسنوي قياساً على ما مر في غسل الميت⁵ قص شاربه وإزالة شعر إبطه
وعانته وظفره لأن ذلك تنظيف، فسق كالغسل نعم مريد التوضحية يكره له إزالة شيء منها في عشر ذي
الحجة حتي يضحى، وغسل رأسه بنحو سدر⁶ للاتباع ثم يعقص شعره ويلبده بعد الغسل بخطمي⁷ أو صبغ
مثلاً للاتباع وحكمته دفع نحو القمل مديدة الاحرام وأن يتطيب بعد الغسل أخذاً من قول الرافعي يسحب
الأتیان بالسنن الخمس مرتبة؛ فيغتسل ثم يتطيب ثم يتحدّد ثم يصلي ثم يلبي بدنة الرجل والمرأة الشابة وغيرها

¹ المزجد، العباب، 487/1.

² صحيح البخاري، 6/1، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث: 1.

³ المزجد، العباب، 487/1.

⁴ المزجد، العباب، 487/1.

⁵ الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 408/2.

⁶ السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ وهي شجرة ثمرتها طيبة، ينتفع بورقها، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 680/2

⁷ ضَرَبَ مِنَ النَّبَاتِ يُغَسَّلُ بِهِ. وَفِي الصِّحَاحِ: يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءُ، وَمَنْ قَالَ خِطْمِي، بِكَسْرِ
الْحَاءِ، فَقَدْ لَحَنَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. ابن منظور،

لسان العرب، 188/12.

إلا المحدّة للاتباع رواه الشيخان¹. ولو بما يبقى عينه بعض الإحرام خلافاً لبعضهم وبالمسك أحب ويخلطه بماء ورد ليذهب عينه كما في الإيضاح ويكره كما قاله أبو الطيب² تطيب ثيابه فيتأكد تركه؟؟ لخلاف من حرمه فما في المنهاج من ندبه غريب، وفي المجموع اتفق اصحابنا أنه لا يندب³.

وله استدামته محرماً⁴ لأن النبي كان يفعله⁵ فلو أخذه من محله ثم أعاده إليه أو الى غيره أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فدا وجوباً كما لو ابتداء لبس ثوب مطيب لانتقل بنحو عرق في محل من بدنه أو ثوبه اليه أو من أحدهما للأخير فلا فدية لتولده من مباح بغير قصد ولعسر التحرز فدية لتولده من مباح بغير قصد ولعسر التحرز.

وأن تسمع المرأة ولو خلية⁶ وعجوزاً وجهها ببناء وتخضب كفيها به إلى الكوعين فقط تعميماً للكفين. لتستر به ما برز منها لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان وذلك للأمر في خبر الدارقطني⁷ لا نقشاً وتطريفاً و هو خضب أطراف الأصابع وتسويداً فلا يسن لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في

¹ صحيح البخاري، 16/7، باب قص الشارب، رقم الحديث 5889

² أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة (348)، من أعيان الشافعية، كان يقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات وتوفي ببغداد سنة 450. له (شرح مختصر المزني) و (جواب في السماع والغناء) و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970م)، 127/1.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 208/5

⁴ المزجد، العباب، 487/1.

⁵ الطبراني، المعجم الأوسط، 246/1 رقم الحديث: 809.

⁶ المزجد، العباب، 487/1.

⁷ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي: المحدث الحافظ ولد ببغداد في سنة ست وثلاثمائة وطلب علمي الحديث والفقه حتى برع فيهما ؛ كان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وصنف كتاب (السنن) و (المختلف والمؤتلف)، توفي سنة (385هـ) ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 297/3.

الإحرام، بل ان كانت خلية أو لم يأذن لها زوجها حرم، لكن صوب الزركشي ندب الحناء للخلية¹، وإنما
يسن ذلك قبل الإحرام لأن الحناء كالطيب ويكره لها الخضب بعده لما ذكر في النقش .



¹ السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/173 وينظر: الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 3/379

SONUÇ VE ÖNERİLER

Bu araştırmada Zeynüddîn Abdurraûf el-Münâvî'nin *İthâfu't Tullâb bi-Şerhi Kitâbi'l-'Ubâb* eserinin *Kitâbu'l-Hac* bölümünün tahkik ve değerlendirmesi yapılmış ve aşağıdaki sonuçlara ulaşılmıştır:

Münâvî'nin bu kitabı, başta İmam Nevevî olmak üzere müteahhirîn dönemi Şâfiî fukahânın eserlerinin muhtasarı olarak kabul edilmekte ve mezhep içinde muteber kaynaklar arasında yer almaktadır. Eserinde Şâfiî mezhebi kaynaklarında daha önce yer almayan meseleleri incelemiştir. Ayrıca Esnevî, Ezraî, Sübkî ve Bulkînî gibi çağdaşı fukahâdan nakillerde bulunmuştur. Münâvî, mukallit bir fakih olmakla birlikte herhangi bir meseleyi incelerken ashâbu'l-vücûhun görüşlerini değerlendirerek kendi tercihini ve gerekçeleriyle birlikte ortaya koymuştur. Tespit edildiği kadarıyla onlardan bazıları şu şekildedir.

1) Hacca gitmek için gerekli birikimi olan kimse için hac, evlilikten evlâdır. Ancak kişi zinaya düşme endişesi duyarsa, bu durumda nefsinin korunması için evliliği önceler.

2) Mekke, yeryüzünün en faziletli yeridir. Medine'ye olan üstünlüğü konusunda İmam Mâlik'e muhaliftir. Ancak Hz. Peygamber'in (sav) makamı müstesnadır, zira orası Mekke'den daha faziletlidir.

3) Kadı Hüseyin'in, kadının binek bulamadığı yaya olarak hacca gitmesi durumunda haccının müstehap olmadığı yönündeki görüşü zayıftır.

4) Kadının hac ibadetini yerine getirmek için kendisi dışındaki üç güvenilir kadınla yola çıkmasının tercih edilmesidir ki bu görüş İbnü'l-'Îmâd'ın da görüşüdür.

5) Kıran haccı yapmak üzere kira akdi yapılan kimse, Temettu' haccı yapılması halinde icareyi feshedilebilir.

Münâvî, konuyla ilgili meseleleri incelerken Kitap, sünnet, icmaâ ve hatta kıyastan deliller zikretmiştir. Dil, tarih veya coğrafya ile ilgili faydalı bilgilere değinmiştir. Örneğin; Cuhfe, Karn ve Zâtü 'İrk gibi hac menzillerinden bahsetmiştir. Bu durum eserin kıymetini artırmaktadır. Ayrıca Münâvî, haccın vacip olma şartları, mikâtları, hac yolculuğu için icare, kefarete ve umre olmak üzere hac üzerinden birçok fikhî meseleye yer vermiştir. Bu durum onun ilmî enginliğini ve geniş fıkıh bilgisi göstermektedir. Münâvî'nin henüz tahkik edilmemiş diğer eserlerine incelenmesi müellifin Şâfiî ekolüne katkısı daha iyi anlaşılacaktır.

KAYNAKÇA

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. *كفاية النسيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور باسليم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2009.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، الطبعة 1، 1986/1406.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*. إريد/الأردن: دار الكتاب، 2001.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكتاني. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تحقيق: محمد عبد المعيد، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 2، 1972.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة 1، 1994.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هندراوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2000.
- ابن شطا، عثمان بن محمد شطا الدمياطي. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين*. بيروت: دار الفكر، الطبعة 1، 1418.
- ابن قاضي شعبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي. *بداية المحتاج بشرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج، الطبعة 1، 2011.
- الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت، دار الفكر للطباعة، 1984/1404.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. *المهمات في شرح الروضة والرافعي*. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 2009.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. إستانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1996/1417.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. السعودية: دار طوق النجاة، الطبعة 1، 1422.
- البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن اليمني. طبقات صلحاء اليمن/المعروف بتاريخ البريهي. تحقيق: عبد الله محمد الحبشي. صنعاء/اليمن: مكتبة الإرشاد، د.ت.
- البلقيني، عمر بن رسلان. التدريب في الفقه الشافعي. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الرياض: دار القبلتين، الطبعة 1، 2012/1433.
- البهقي. أبو بكر. شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. بومباي/الهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية، الطبعة 1، 2003.
- التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. تحقيق: نوري حسن حامد المسلاقي. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 2014.
- الجمال، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، السعودية: دار المنهاج، الطبعة 1، 2007/1428.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، تركيا: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، الطبعة 1، 2010.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1990/1411.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، 1992.
- الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. الروض المعطار في خبر الأقطار. بيروت: مؤسسة ناصر، 1980.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المصري. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، جدة: دار المنهاج، الطبعة 1،.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. *فتح العزيز بشرح الوجيز*. بيروت: دار الفكر، د. ت. ط. الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. *فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان*. عني به: سيد بن شلتوت الشافعي، بيروت/لبنان: دار المنهاج، الطبعة 1، 2009.

الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي. *فتاوى الرملي*. جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن. *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2009.

الزحيلي، محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب*. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 2006. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: محمود محمد الطناحي، السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1413.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.ط.

السلماسي، يحيى بن إبراهيم. *منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد*. تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 1، 2002.

السنيني، زكريا بن محمد الأنصاري. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط.

السنيني، زكريا بن محمد الأنصاري. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. القاهرة/مصر: المطبعة الميمنية، د.ت.ط.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *لب اللباب في تحرير الأنساب*. بيروت: دار صادر، د.ت.ط.

- الشرواني، عبد الحميد- ابن قاسم العبادي، أحمد. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت.
- الشلي، محمد اليميني. السنا الباهر بتكملة النور السافر. تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي. صنعاء: مكتبة الإرشاد، الطبعة 1، 2004.
- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس. المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. بيروت: عالم الكتب، الطبعة 1، 1994.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1415.
- العمري، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، الطبعة 1، 2000.
- العبدُروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله. النور السافر عن أخبار القرن العاشر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1405.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1997/1418.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل البغدادي الحنبلي. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. بيروت: دار الجيل، الطبعة 1، 1412.
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 2، 1982.
- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. ط.
- الموردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه الشافعية. تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1999م.
- المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر، د.ت.

- المرجد، صفى الدين أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المذحجي المرادي الزبيدي الشافعي.
العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. تحقيق: مهند تيسير خذها. جدة/السعودية:
دار المنهاج، الطبعة 1، 2011م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث
العربي، الطبعة 2، 1392هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1997.
- الهجراني، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة الحضرمي الشافعي. قلادة النحر في وفيات أعيان
الدهر. عني به: بو جمعة مكري/خالد زواري. جدة: دار المنهاج، الطبعة 1، 2008/1428.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية
الكبرى، د.ط، 1983.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي. التفسير البسيط. السعودية: جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي، 1430.
- ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان. بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1995.

Özgeçmiş

